درر الغمامة

في درّ الطيلسان والعذبة والعمامة

تصنيف

الإمام المحقق فخر متأخري الشافعية

شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

المتوفى سنة ٩٧٤ هجرية

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

تامر علي محمد

دار الفتح

للدراسات والنشر

دُرُّ الغَمَامَة

فِي دُرِّ الطَّيْلَسَانِ وَالعَذَبَةِ وَالعِمَامَة

تَصْنِيفُ

الإِمَامِ المُحَقِّقِ فَخْرِ مُتَأَخِّرِي الشَّافِعِيَّة

شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ

المُتَوَفَّى سَنَة ٩٧٤ هِجْرِيَّة

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيق

ثَامِر عَلِي مُحَمَّد

دار الفتح

للدراسات والنشر

مكتبة مدينة العلم

MADEENATHUL ILM

ISLAMIC BOOK CENTER

Near Masjid Swahaba, KOTTAKKAL

Mob: 8137 85 91 90, 9744 92 85 91

بسم الله الرحمن الرحيم

[وبه نستعينُ][1]، الحمدُ لله الذي ميّز العُلماء بشعار[2] في العذبة والعمامة والطيلسان؛ ليُعرفوا فيُوقَّروا ويُعظَّموا، ويُسألوا عمّا يكونُ وعمّا كان، فيبيّنوا[3] للناس ما نُزّل إليهم من السُّنّة والقرآن، ويُدحضوا[4] حُجج المُعاندين وبُرهان[5] الملحدين بقواصم الحقّ، وقواطع البُرهان.

والصّلاةُ والسّلامُ على خيرِ خلق الله وأعلمِهم بقوانين الأبدان والأديان، وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان، ما دام نعيمُ الجنان، وتمتّع بمواهب الحقّ والنّظر إليه العينان والجنان[6].

وبعدُ: فهذا كتابٌ صغُر حجمُهُ، وكثُر علمُهُ، بحيثُ لا يوجدُ نظيرُهُ في مجموع، ولا يُعثرُ على مثل جوهره الفرد في بحرٍ ولا ينبوع، ولا يُقاسُ بنسيم دُرّه مُخترعٌ ولا مصنوعٌ، دعاني إليه إغفالُ كُتبُ الفقه عن أكثر ما فيه مع ....

---

(١) من (س) وفي (ز): «وبه نثني».

(٢) الشّعارُ: ما ولي شعر جسد الإنسان دُون ما سواهُ من الثّياب، والجمعُ أشعرةٌ وشُعُرٌ. وقيل: الشّعارُ: العلامةُ. «لسان العرب»: ٤/ ٤١٣، مادة: شعر.

(٣) في (س): «فبيّنوا».

(٤) دحضت حجته، أي: أبطلتها. «لسان العرب»: ٧/ ١٤٨، مادة: دحض.

(٥) في (ع): «وبرهانه».

(٦) الجنانُ، بالفتح: القلبُ لاستتاره في الصّدر، وقيل: لوعيه الأشياء وجمعه لها، وقيل: الجنانُ رُوحُ القلب، وذلك أذهبُ في الخفاء، وإنّما سُمّي الرُّوحُ جنانًا؛ لأنّ الجسم يجنّه. «لسان العرب»: ١٣/ ٩٣، مادة: جنن.

مسيس(١) الحاجة إليه، لا سيما قوادمُهُ وخوافيه، ومع تدارُكِ أوهامٍ كثُرت، وبيان الحقِّ من مؤلَّفاتٍ تعارضت فصلَتْ لها(٢) الفُحُولُ، وخفيت على أكثر العُقول، ﴿كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ﴾(٣) [النور: ٣٩]، فسبق إليه فلم يجدْ فيه غناءً فوقف مُترقِّبًا للموت، إنْ لم يجدْ مُستدرِكًا لذلك الفوْت، إلى أنْ منَّ اللهُ عليه بـ«درِّ الغمامة في دُرِّ الطَّيلسان والعذبة والعمامة»، مع توابع لذلك ومُكمِّلاتٍ لما هُنالك، ورجاء القبُول، والظَّفر بأفضل المرغُوب والمسؤول، مُستعينًا بالله، ومُتوكِّلًا عليه، وماذًا أكُفَّ الضَّراعة والافتقار إليه، فهو حسبي ونعم الوكيلُ، وإليه أفزعُ(٤) في الكثير والقليل.

ورتَّبْتُهُ على مُقدِّمةٍ، وأربعة فُصُولٍ، وخاتمةٍ.

* * *

---

(١) في (ع): «مس».

(٢) في (ع): «بها».

(٣) «بقيعة» ليست في (ع).

القيعة: أرض واسعة سهلة مُطمئنةٌ مُستويةٌ حرّةٌ لا حُزونة فيها ولا ارْتفاع ولا انهباط، تنفرجُ عنها الجبالُ والآكام، ولا حصى فيها ولا حجارة ولا تُنبتُ الشجر، وما حواليها أرْفعُ منها، وهو مصبُّ المياه، وقيل: هو منقعُ الماء في حُرّ الطين، وقيل: هو ما استوى من الأرض وصلُب ولم يكُن فيه نباتٌ، والجمعُ: أقواعٌ وأقْوُعٌ وقيعانٌ، صارت الواوُ ياءً لكسْرة ما قبلها، وقيعةٌ ولا نظير له إلّا جارٌ وجيرةٌ، وذهب أبو عُبيد إلى أن القيعة تكونُ للواحد. «لسان العرب» ٨/ ٣٠٤ مادة: قوع.

(٤) في (ع): «أفرغ»، ولعله الصواب.

مقدمة

وقع لي في «شرح المنهاج» آخر فصل اللباس التي أردت أن أختمه بفروع غريبة على عادتي فيه، فنظرت كتب الحديث ومتعلقاته في مباحث اللباس وأنواعه وتوابعه، كالطيلسان، والعذبة، والعمامة، والرداء، والإزار، والسراويل، وطول كل وقصره، وألوانه، وما يناسب ذلك، فرأيت في ذلك ما أشرت إليه في الخطبة؛ من أوهام وتعارض آراء، فلخصت المهم والصواب، فطال على[1] ذلك الكتاب، وأخل باختصار المقتصر على المحتاج إليه من اللباب، فأفردته بهذا التأليف، وأودعت بعض لبابه في ذلك التصنيف، عملًا بما هو الأنسب، وإيثارًا لما النفس إليه أميل وأرغب، ملقبًا له بما مرَّ؛ إشارة إلى أنه طابق اسمه مسماه[2]، وأنه لا عمدة في هذه المباحث سواه، وحينئذ قلت:

فائدةٌ مهمةٌ، ليس أكثرها في كتب الفقه، وإنما هي ملتقطة من كتب الأحاديث، ولعزتها أطلت الكلام فيها، بما يسهله عدم الظفر بها مجموعة محققة، لذلك قال جماعةٌ من الحفاظ[3]: لم يتحرر لنا شيءٌ في طول عمامته ﷺ، وعرضها، ومن

(١) في (س) و (ز) و (ع): «علي».

(٢) في (ع): «المسماه».

(٣) ذكر ذلك الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في فتاويه. انظر: «الحاوي للفتاوي» الإمام جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ١/ ٨٣. وقد عزا الشيخ محمد بن أحمد السفاريني ت ١١٨٨هـ في كتابه «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب»، تحـ محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ط١، ٢/ ١٩٢، هذا القول للإمام =

ثمّ لمّا سُئل عن ذلك الحافظ عبد الغني(١) لمْ يُبدِ فيه شيئًا.

قال بعضُ حُفاظ المتأخرين(٢): «ورأيتُ من نسب لعائشة رضي اللهُ عنها، أنّ عمامتَهُ ﷺ كانتْ في السَّفرِ بيضاء، وفي الحضرِ سوداء من صُوفٍ، وكانت سبعة أذْرُعٍ في عرْضِ ذراعٍ، وكانت العذبةُ في السَّفرِ من غيرِها، وفي الحضرِ منها، وهذا شيءٌ ما(٣) علمناهُ»(٤). انتهى، فبيّن(٥) أنّ هذا المنقولَ عن عائشة لا يصحُّ، بل ولا يُحتجُّ به؛ لأنّهُ مُعلّقٌ، والمعلّقاتُ(٦) لا يُعملُ بها.

= النووي رحمه الله في فتاويه، لكني لم أجده في «فتاوى الإمام النووي» رحمه الله، والصحيح أنه للإمام السيوطي رحمه الله، كما ذكر ذلك الإمام محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ت ١٣٥٣هـ، في «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ط١، ٥/٣٣٨.

(١) عبد الغني: هو الإمامُ الحافظُ تقيُّ الدّين، أبو مُحمّدٍ عبد الغنيّ بنُ عبد الواحد بن عليّ بن سُرُور بن رافع بن حسن بن جعفر المقْدسيّ، الجمّاعيليّ، ثُمّ الدّمشقيّ المنشأ، الصّالحيّ، الحنْبليّ، وُلد سنة إحدى وأربعين وخمسمئة بجمّاعيل، سمع: أبا الفتح ابن البطّيّ، وأبا الحسن عليّ بن رباح الفرّاء، والشّيخ عبد القادر الجيليّ، وهبة الله بن هلال الدّقّاق، وأبا زُرْعة المقْدسيّ، وممن حدّث عنهُ: الشّيخُ مُوفّقُ الدّين، والحافظُ عزُّ الدّين مُحمّدٌ، والحافظُ أبو مُوسى عبد الله، والفقيهُ أبو سُليمان؛ أوْلادُهُ، والحافظُ الضّياءُ، والخطيبُ سُليمانُ بنُ رحْمة الإسْعرديّ، وغيرهم كثير، تُوفّي رحمهُ اللهُ يوْم الاثْنيْن، الثّالث والعشرين من ربيع الأوّل، سنة ستّمئة. «سير أعلام النبلاء»: ٢١/ ٤٤٣.

(٢) هو الإمام شمس الدين السخاوي رحمه الله تعالى، ذكر ذلك في كتابه: «الأجوبة المرضية»، ٣/١٢٠٢.

(٣) في (ع): «مما».

(٤) «الأجوبة المرضية فيما سُئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية»: الإمام شمس الدين السخاوي، تحـ: محمد إسحاق إبراهيم، دار الراية، الرياض، ١٤١٨هـ، ط١، ٣/ ١٢٠٢.

(٥) في (ع): «وتبين».

(٦) الحديث المعلّق: هو الحديث الذي حُذف من مبدأ سنده واحد فأكثر على التوالي، ولو إلى =

وإنما عملوا بمعلقاتِ في البخاري؛ لأنها فُتِشت ورُويت صحيحة[١]، عكس هذا المُعلَّق؛ فإنّهُ فُتِّش عليه فلم يُرَ لهُ أصلٌ، وكلامُ الأئمة في مصطلح علم الحديث صريحٌ في ذلك، ولو اكتفينا بجزم كُلِّ جازمٍ لم يَسَع اعتراضُ أحدٍ، وهو خلافُ الواقع منهم؛ من كثرة ردِّ المتأخرين [رضي الله عنهم][٢] لأحكامٍ على الأحاديث صدرت من المتقدّمين، وفي «المدخل» لابن الحاج المالكي[٣] عن الإمام الطَّبري رضي اللهُ عنهُ: «كان رداؤهُ ﷺ نحو أربعة أذرُعٍ ونصفٍ، وعمامتهُ نحو[٤] سبعة أذرُعٍ يُخرجُون منها التَّلحية[٥]، أي التَّحنيك

= نهاية السند، وعُزي لمن فوق المحذوف. وحكمه: أنه ضعيف؛ للجهل بحال المحذوف من السند، ويُستثنى من ذلك المعلّقات الواردة في كتاب التزمت فيه الصحة، كـ«صحيح البخاري» ومسلم، فإن المعلّقات فيهما لها أحكام خاصة. انظر «شرح المنظومة البيقونية»: الشيخ عبدالله سراج الدين، دار الفلاح، حلب، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص ١١٥.

(١) المعلّقات في الصحيحين: قال الإمام النووي رحمه الله: فما كان منها بصيغة الجزم كقال وفعل وأمر وروى وذكر فُلانٌ، فهو حُكْمٌ بصحّته عن المضاف إليه ـ أي المنسوب ذلك الحديث إليه ـ وما ليس فيه جزمٌ، كيُروى ويُذكر ويُحكى ويُقالُ ورُوي وذُكر وحُكي عن فُلانٍ، فليس فيه حكم بصحّته عن المضاف إليه، وعلى احتمال ضعفه فإنه ليس بواهٍ؛ لإدخاله إياه في كتاب موسوم بالصحة، وهذا حكم معلّقات الصحيحين. انظر: «شرح النووي على مسلم»: ١/ ١٨.

(٢) في النسخة (ع) كثيرًا ما يحذف الترحّم والترضي، فلم أشر إلى هذه الفوارق.

(٣) ابن الحاج: هو أبو عبد الله مُحمّدُ بنُ أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لُبّ التُّجيبي، القُرطُبي، المالكي، ابن الحاج، قال ابنُ بشكُوال: «كان من جلّة العُلماء، معْدُودًا في المُحدّثين والأُدباء، بصيرًا بالفتوى، كانت الفتوى تدورُ عليه لمعرفته ودينه وثقته، وكان مُعتنيًا بالآثار، جامعًا لها، قُتل ظُلمًا يوْم الجُمُعة وهو ساجد، في صفر، سنة تسْعٍ وعشْرين وخمسمئةٍ، ولهُ إحْدى وستُّون سنةً. «سير أعلام النبلاء»: ١٩/ ٦١٤.

(٤) من (س) و(ر) و(ع).

(٥) في (ع): «التحلية».

الآتي، والعذبة، والباقي عمامةٌ»[1]. انتهى [والله أعلم][2].

وما أجمله[3] في الرِّداء بيَّنهُ غيرُهُ، كالواقدي[4]، فإنَّهُ ذكر: «أنَّ طُول ردائه ﷺ كان ستَّة أذرُع في عرض ثلاثة أذرع، وطُولُ إزاره أربعةُ أذرع وشبرين في ذراعين وشبر، كان يلبسُهما في الجُمُعة والعيدين»[5]، قال في «فتح الباري»: «وهذا أوْلى ممَّا وقع لابن بزيزة[6]؛ أنَّ ذرْع الرِّداء هو ذرْعُ الإزار.................

---

(١) «المدخل»: الإمام ابن الحاج محمد بن أحمد، د ت، دار التراث، القاهرة، د ت ط، د ط، ١/ ١٤٠.

(٢) ليست في (ع).

(٣) أي: الإمام ابن الحاج المالكي رحمه الله تعالى.

(٤) الواقدي: هو مُحمَّدُ بنُ عُمر بن واقدٍ الأسلميُّ، الواقديُّ، المدينيُّ، القاضي، صاحبُ التصانيف والمغازي، العلَّامةُ، الإمامُ، أبو عبد الله، أحدُ أوْعية العلْم على ضعفه المُتَّفق عليه، وُلد بعْد العشْرين ومئةٍ، وطلب العلْم عام بضْعةٍ وأرْبعين، وسمع من: صغار التَّابعين فمن بعْدهُم، بالحجاز، والشَّام، وغير ذلك، حدَّث عن: مُحمَّد بن عجْلان، وابن جُريج، وثور بن يزيد، والأوْزاعيّ، وخلْقٍ كثيرٍ، حدَّث عنهُ: مُحمَّدُ بنُ سعْدٍ - كاتبُهُ - وأبو بكْرٍ بنُ أبي شيبة، وأبو حسَّان الحسنُ بنُ عُثْمان الزِّياديُّ، ومُحمَّدُ بنُ شُجاع الثَّلْجيُّ، ذكرهُ البُخاريُّ، فقال: سكتُوا عنهُ، تركهُ: أحمدُ، وقال مُسْلمٌ وغيرُهُ: متْرُوكُ الحديث، وقال النَّسائيُّ: ليس بثقةٍ، قال البُخاريُّ: مات الواقديُّ في ذي الحجَّة سنة سبْعٍ ومئتين. «سير أعلام النبلاء»: ٩/ ٤٥٤.

(٥) نقله عن الإمام الواقدي الإمام ابن حجر في الفتح: ٢/ ٤٩٨.

(٦) في (س) و(ز) و(أ): «بزيرة»، هو أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، عُرف بابن بزيزة، الإمام العلّامة، الحافظ للفقه والحديث والشعر والأدب، الخير الصوفي، من أعيان أئمة المذهب، اعتمده خليل في التشهير، كان في درجة الاجتهاد، تفقّه بأبي عبد الله الزّغبيّ التونسي، وأبي محمد البرجيني، والقاضي أبي القاسم بن البراء، وغيرهم، له تآليف منها: «الإسعاد في شرح الإرشاد» و«شرح الأحكام الصغرى» لعبد الحق الإشبيلي، و«شرح التلقين»، و«شرح الأسماء الحسنى» و«شرح العقيدة البرهانية»، وله كتاب «منهاج العارف إلى روح المعارف» و«مختصره»، و«إيضاح السبيل»، وتفسير جمع =

المذكور»[١]. انتهى.

لكن يُوافقُ هذا قولُ غيرِه الَّذي أخرجهُ عنهُ ابنُ سعدٍ[٢]: «أنَّ طُولَهُ أربعةُ أذرُعٍ، وعرضُهُ ذراعانِ وشبرٌ»[٣].

وقولُ الواقديِ رَحِمهُ اللهُ تعالى: (وشبرانِ) كذا رأيتُهُ عنه، وهو مُشكلٌ؛ إذ المرادُ بالذِّراعِ حيثُ أُطلقَ ذِراعُ اليدِ المعتدلُ، وهو شبرانِ تقريبًا، فعطفُ الشِّبرينِ على ما قبلَهُما يُوهِمُ أنَّهما دُونَ الذِّراعِ المذكُورِ، ولعلَّ صوابَهُ: وشبرٌ، كالَّذي بعدَهُ.

* * *

= فيه بين تفسيري ابن عطية والزمخشري، مولده بتونس في المحرم سنة ٦٠٦ هـ وتُوُفِّي في ربيع الأول سنة ٦٦٢ هـ أو ٦٦٣ هـ، ودُفن بمقبرة سيدي محرز. انظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»: محمد بن محمد بن مخلوف ت ١٣٦٠هـ، تحـ: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ط١، ١/ ٢٧٢.

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لابن حجر: ٢/ ٤٩٨.

(٢) ابن سعد: هو محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البغدادي، الحافظ، العلامة، الحجة، وُلد بعد الستين ومئة، فقيل: مولده في سنة ثمان وستين، سمع من: هشيم بن بشير، وابن عيينة، وأبي معاوية، وابن أبي فديك، ووكيع، وأنس بن عياض الليثي، وعبد الله بن نمير، والوليد ابن مسلم، حدَّث عنه: أبو بكر بن أبي الدنيا، والحارث بن أبي أسامة، والحسين بن محمد ابن عبد الرحمن بن فهم، وأحمد بن يحيى البلاذُري، وأبو القاسم البغوي، توفي ببغداد، في يوم الأحد لأربع خلوْن من جمادى الآخرة، سنة ثلاثين ومئتين، وهو ابن اثنين وستين سنة. «سير أعلام النبلاء»: ١٠/ ٦٦٤.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: باب ذكر أصناف لباسه ﷺ وطولها وعرضها، الإمام محمد بن سعد، تحـ: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ط٢، ١/ ٣٥٥، عن سيدنا عروة بن الزبير

الفصل الأول

في ندب تحسين الهيئة والتجمل في البدن واللباس من غير قصد تكبر ولا خيلاء

اعلم[(١)] أنَّ ذلك يُسنُّ[(٢)] لكلِّ أحدٍ، بلْ يتأكدُ على من يُقتدى به؛ للخبر الصَّحيح: «إنَّ الله جميلٌ يُحبُّ الجمالَ»[(٣)]، وصحَّ قولُهُ ﷺ: «إنَّكم قادمُون على إخوانكُم، فأصلحُوا أحوالَكُم، وأصلحُوا لباسكُم، حتى تكُونوا كالشَّامة في النَّاس»[(٤)].

---

(١) في (ع): «واعلم».

(٢) في (ع): «يسن».

(٣) رواه الإمام مسلم في «صحيحه»: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم ١٤٧، ١/ ٩٣.

ملاحظة: من هنا إلى الفصل الثالث، في المقدمة، ناقص في النسخة الأزهرية.

(٤) رواية الحديث عند الإمام أبي داود، قال: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو عامر - يعني عبد الملك بن عمرو - حدثنا هشام بن سعد، عن قيس بن بشر التغلبي، قال: أخبرني أبي - وكان جليسًا لأبي الدرداء - قال: كان بدمشق رجل من أصحاب النبي ﷺ، يقال له: ابن الحنظلية، وكان رجلًا متوحِّدًا قلَّما يجالس الناس، إنما هو صلاة، فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير حتى يأتي أهله، قال: فمرَّ بنا ونحن عند أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرُّك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحُّش» رواه الإمام أبو داود في «سننه»: كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، رقم ٤٠٨٩، ٦/ ١٨٧. قال محقق «السنن» الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده =

وصحح عند الضياء[1] قوله ﷺ: «السمت الحسن جزء من [illegible] جزءاً من النبوة»[2]، وفي حديث..

محتمل للتحسين، بشر والد قيس - واسمه بشر بن قيس التغلبي - [illegible]
[illegible] هشام بن سعد [illegible]
صدوق، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، وأما هشام بن سعد فحسن الحديث في المتابعات والشواهد، وقد جاء للمرفوع من حديثه شواهد تعضده، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الأمالي [illegible]»: هذا حديث حسن، [illegible]
[illegible] من بني حنظلة بن تميم»

(١) الضياء: هو الإمام محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور، الشيخ الإمام الحافظ [illegible] ضياء الدين أبو عبد الله السعدي المقدسي [illegible] الدمشقي الصالحي الحنبلي، صاحب التصانيف والرحلة الواسعة، ولد سنة تسع وستين وخمسمئة بالدير المبارك بقاسيون، سمع في سنة ست وسبعين [illegible] من أبي المعالي بن صابر، والخضر بن طاوس، والفضل بن البانياسي، وعمر بن حمويه، ويحيى [illegible] وغيرهم كثير، وتخرج بالحافظ عبد الغني، روى عنه خلق كثير، منهم ابن نقطة، وابن مجد، وسيف الدين بن المجد، وابن الأزهر الصريفيني، وزكي الدين البرزالي، ومحمد [illegible] الحموية، وشرف الدين بن النابلسي، ومن تصانيفه المشهورة كتاب «فضائل الأعمال» مجلد، كتاب «الأحكام»، ولم يتم في ثلاثة مجلدات، «الأحاديث المختارة» وعمل نصفها في ستة مجلدات، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمئة. «سير أعلام النبلاء»: ٢٣/١٢٦.

(٢) «الأحاديث المختارة»: ضياء الدين المقدسي، مسند أنس بن مالك، تح: عبد الملك دهيش، مكتبة النهضة، مكة المكرمة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ط٤، رقم ٢٢٠٩، ١٩٤/١. ورواه الإمام الترمذي في سننه: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التأني والعجلة، رقم ٢٠١٠، ٤/٣٦٦، بلفظ «السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة»، قال الإمام الترمذي: «وهذا حديث حسن غريب، حدثنا قتيبة قال حدثنا نوح بن قيس، عن عبد الله بن عمران، عن عبد الله بن سرجس، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر فيه عن عاصم، والصحيح حديث نصر بن علي»

[illegible] [من كرامة][2] المؤمن على الله نقاء ثوبه، ورضاه باليسير[3]، وفي آخر سنده حسن أيضاً: «من نعم الله عز وجل عليه نعمة فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عباده»[4]، وفي رواية: «ما أنعم الله على عبد نعمة إلا وهو يحب أن يرى أثرها عليه»[5]، وورد أنه [illegible] كان إذا أراد الخروج

[illegible] ٢/ ٣٩٧

(١) الحديث الحسن هو [illegible] تصحيح، وسلم من شذوذ وعلة قادحة. «شرح المنظومة البيقونية» ص ٥٢

(٢) في (ع): «ومن كرامات»

(٣) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا كثير بن عبيد الحمصي، ثنا بقية بن الوليد، عن أبي توبة المصري، عن [illegible] كثير، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله [illegible]: «من كرامة المؤمن على الله نقاء ثوبه، ورضاه باليسير». رواه الإمام الطبراني في «معجمه الكبير»، مسند عبد الله بن عمر، رقم ١٣٤٥٨، ١٢/ ٣٩٥ قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه [illegible] كثير، وثقه ابن معين وضعفه غيره، وحرب بن [illegible] أبو توبة المصري ثقة، وقال [illegible] له مناكير، وبقية رجاله ثقات». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد». ٥/ ١٣٢

(٤) رواية الحديث عند الإمام أحمد، قال: حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن الفضيل بن فضالة رجل من قيس، حدثنا أبو رجاء [illegible] قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز [illegible] ولا قبله، فقال: إن رسول الله [illegible] قال: «من أنعم الله عليه نعمة فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه». رواه الإمام أحمد في «المسند»، حديث عمران بن حصين، رقم ١٩٩٤٣، ٣٣/ ١٥٨ قال محقق المسند الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الفضيل بن فضالة [illegible]»، وقال الإمام الهيثمي: «رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد». ٥/ ١٣٢

(٥) رواية الحديث عند الإمام أحمد، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا شريك، عن [illegible] عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله [illegible]: «ما أنعم الله على عبد نعمة، إلا وهو يحب أن يرى أثرها عليه». رواه الإمام أحمد في «المسند»، مسند أبي هريرة، رقم ٩٢٣٤، ١٥/ ١٢٩ قال محقق المسند الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف جداً».

على [illegible] أصحابه نظر في المرآة(٢)، وسوّى عمامته وشعره، فقالت له عائشة: أوتفعل ذلك؟ فقال: "نعم، إن الله يحبُّ العبد أن يتزين لإخوانه إذا خرج عليهم"(٣).

وورد من طرق بعضها رجاله ثقات، أنه ﷺ قال: «هذا من الجمال، وإنه يحب الجمال»(٤). والمشارُ إليه كونُ الثوب نفيسًا، وكونه مغسولاً، و[illegible]

ثقات، وفيه [illegible] بن عبد الله التيمي، لين الحفظ، وابن موهب - وهو يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب - متروك». وقال الإمام الهيثمي: «رواه أحمد، وفيه يحيى بن عبيد الله بن موهب، وهو ضعيف». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٣٢

(١) في (ع): «إلى».

(٢) في (س) و(ح): «[illegible]».

(٣) لم أجده بهذا اللفظ في كتب السنن والتخريج، رواه الحافظ ابن عدي في "الكامل" [illegible] من اسمه أيوب، بلفظ: حدثنا ابن قتيبة، حدثنا محمد بن آدم، حدثنا أبو [illegible] عن أيوب ابن مدرك عن مكحول عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ [illegible] إلى صلاة العصر، فمر بركوة فيها ماء، فاطّلع فيها فسوّى من لحيته ومن رأسه، فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ [illegible] تطرحون إذا خرج إلى أصحابه [illegible] من لحيته ورأسه، فإن الله جميل يحب الجمال. قال الإمام ابن عدي: «ولأيوب بن مدرك أحاديث، وعامة حديثه عن مكحول، و[illegible] عن مكحول فيكون مكحول عن صحابة، ولم يدركهم، مثل من ذكرته أبو الدرداء وعائشة وغيرهما، مثل واثلة بن الأسقع، وأبي أمامة وغيرهما، وكذلك مراسيل، وأيوب بن مدرك فيما يرويه عن مكحول وغيره يتبين على رواياته أنه ضعيف». «الكامل في ضعفاء الرجال» الإمام عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت ط، د ط، ٢/ ٦

(٤) رواية الحديث عند الإمام الحاكم، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، وحدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا محمد بن غالب، ومحمد ابن محمود [illegible]، قالا: ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن الأعمش، عن حبيب بن ثابت، عن أبي يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل

مدهوناً، وشراكُ النّعل جديداً، والدّابةُ فارهةً، واتّخاذُ طعامٍ يدعو لهُ قومهُ يمشون خلفهُ ويأكلون عندهُ.

وصحّ قولهُ [illegible] [illegible]

الجنة من كان في قلبه حبة من كبر»، فقال رجل: يا رسول الله، إنه ليعجبني أن يكون ثوبي جديداً، [illegible]

[illegible]

في «المستدرك»، كتاب الإيمان، من حديث معمر، رقم ٦٩، ١/٧٨، وقال فيه: «هذا حديث [illegible]

[illegible] ٣٧٨٩، ٦/ ٣٣٨ [illegible]

[illegible] وبقية رجاله ثقات [illegible]

[illegible]

دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ-١٩٧٢م، ط٢، ٢/ ٢٢٤.

(١) في (ع): «حسن».

(٢) [illegible] الإمام أحمد [illegible] رسول الله [illegible] الإمام أحمد في «مسنده» [illegible]

ابن مسعود، رقم ٤٠٨٥، ٧/ ١٤٧ [illegible]

صحيح إن ثبت سماع [illegible] عبد الرحمن [illegible]

ثقات، رجال الصحيح».

[illegible] عن الحقّ وازدراء النّاس، وإنّ منه[1] أن لا يُسلّم على صعيف احتقارًا له، وأن ينحنر في مشيه، أو يتعاظم في [illegible] بحيث أن لا يفوقه أحدٌ ولا في شراك نعله.

وورد من طرقٍ رأى ﷺ وعليه ثيابٌ دونٌ، فقال [illegible] قال «فكثّر نعمتهُ وكرامتهُ عليك»[3]، وفي [illegible] رجالُها ثقاتٌ: «إنّ الله يُحبُّ أن يرى أثرهُ على عبده حسنًا، ولا يُحبُّ البُؤس ولا التّباؤس»[4].

[illegible]

---

(١) في (ع) «وزرا».

(٢) في (س) و(ع) «منه».

(٣) [illegible] فليرَ أثر نعمه الله عليك وكر[illegible] [illegible] أبو داود في «سننه» كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، رقم ٤٠٦٣، ٦/ ١٦٩. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط «إسناده صحيح» [illegible] والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو، رقم ٢٠٠٦، ٤/ ٣٦١، وقال «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا بشر بن موسى، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا مجالد [illegible] أبي ثعلبة الخشني [illegible] إن الله عز وجل يحب [illegible] أثره على عبده حسنًا، ولا يحب البؤس [illegible]» رواه الإمام الطبراني في «المعجم [illegible] الخشني، رقم ٥٣٠٨، ٥/ ٢٧٣، قال الإمام الهيثمي [illegible] «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ٥/ ١٣٢.

عليه، ما على أحدكُم إنْ وجد سعةً أنْ يتخذَ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته»[1].

وورد من طرق أيضًا[2]: «إنّ الله تعالى نظيفٌ يحبُّ النّظافة»[3]، أمّا إذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأحاديث [illegible] ذلك [illegible] كثيرة، وقد [illegible] الكلام عليه في كتابي «الزّواجر عن اقتراف الكبائر»[4].

(١) رواية الحديث [illegible] [illegible] محمد بن يحيى [illegible] قال: «ما على أحدكم إن وجد» أو «ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته». رواه الإمام أبو داود في «سننه»: كتاب تفريع أبواب الجمعة، باب اللبس للجمعة، رقم ١٠٧٨، ٢/ ٣٠٤. قال محقق «السنن» الشيخ شعيب الأرنؤوط: [illegible] [illegible] [illegible] عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام، ومحمد بن يحيى لم يدرك عبد الله بن سلام. ابن أبي حبيب: هو يزيد، وعمرو: هو الحارث».

(٢) [illegible] في (ب).

(٣) [illegible] لمهاجر بن مسمار، قال: حدثني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: «نظفوا أفنيتكم». رواه الإمام الترمذي في «سننه»: كتاب الأدب، باب ما جاء في النظافة، رقم ٢٧٩٩، ٥/ ١١١. [illegible] إلياس يضعف».

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر [illegible] ١/ ١٠٩.

نصف ... [illegible](١) رجهم، وقد يؤخذ منه على بعد أن كل شيء اختص بالمتكبرين وصار شعاراً لهم يحرم على غيرهم فعله، وتوجد حرمة تشبه الرجال بالنساء وبالعكس.

قال النووي(٢): يسن ترك الترفع في اللباس تواضعاً، والتوسط فيه، ولا يقتصد(٣) [illegible] يكره. إلا أن يكون متحملاً لشهادة فيحرم كما بيّنته قريباً(٤) - على ما يزري(٥) به لغير حاجة ولا مقصود شرعي، قال المتولي(٦) والروياني(٧): «يكره لبس الثياب الخشنة إلا لغرض شرعي كتواضع، وكسر نفس مع الاستغناء، والمختار ما قدمناه»(٨) انتهى.

(١) ليست في (س).

(٢) [illegible] ١/ ٣٧٠، [illegible]

(٣) في (ع): «يقتصر». وهي الصواب كما في «المجموع».

(٤) هذه العبارة بين معترضتين ليست من كلام الإمام النووي رحمه الله.

(٥) في (ع): «يزري»، والصواب «يُزدرى» كما في «المجموع». ٤/ ٤٥٣.

(٦) [illegible] ١٨/ ٥٨٥.

(٧) [illegible] «سير أعلام النبلاء». ١٩/ ٢٦٠.

(٨) «المجموع شرح المهذب» ٤/ ٤٥٣.

له(١) قبولُهُ إلا إذا كان في الباطن كذلك»(٢).

وقولهم: «يحرم على الإنسان أن يتعرض لما يجلب حالة نفسه» إلا أن يكون له جهة ظاهرة يتميز بها الأول، منها ما ذكر(٣)، وفي حديث حسن: «من ترك اللباس تواضعًا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد حتى يخيره من أيِّ حُلل [الإيمان شاء](٤) يلبسها»(٥).

وفي الحديث الحسن أيضًا: «إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»(٦)، ولا تنافي بين الحديثين؛ لأن الأول تعيَّن حمله كما يومئ إليه لفظه

وذهب جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والإمامية إلى كراهة لبس ثياب الخشنة لغير ... انظر «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» لابن مازه الحنفي: ٢/٣٤٤، و«عقد الجواهر الثمينة» في الفقه المالكي: ٣/١٢٨٨، و«كشاف القناع عن متن الإقناع» في فقه الحنبلي: ١/٢٦، و«المبسوط» في فقه الإمامية: ١/٣٦٩.

(١) ليست في (ع).

(٢) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»: ١/٣٧٠، و«حاشية الجمل»: ٢/٨٨.

(٣) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»: ١/٣٧٠.

(٤) في (ع): «الجان شيئًا».

(٥) رواية الحديث عند الإمام الترمذي، قال: حدثنا عباس بن محمد الدوري قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك اللباس تواضعًا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها» رواه الإمام الترمذي في «سننه»: كتاب صفة القيامة، باب ٣٩، رقم ٢٤٨١، ٤/٦٥٠. قال الإمام الترمذي: «هذا حديث حسن»، ومعنى قوله: حلل الإيمان يعني ما يعطى أهل الإيمان من حلل الجنة.

(٦) رواية الحديث عند الإمام الترمذي، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، =

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ٦١١، ٢٣/ ٢١٣ [illegible]

[illegible] ١٣٥/٥

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible] ... سمعت ابن عمر، وسأله رجل: ما أنـ[illegible] ... يلك فيه السفهاء، ولا يعيبك به الحكماء». قال: ما هو؟ قال: [illegible] الخمسة دراهم إلى العشرين درهما [illegible] رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير» رقم ١٣٠٥١، ١٢/ ٢٦٢ [illegible] الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح» «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ٥/ ١٣٥

(٤) في (ع) «العشرين»

(٥) في (ع) «يبتغي»

(٦) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: [illegible] الرجل ليكتسي وهو عار» يعني الثياب الرقاق» رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير» رقم ٢٢١٥، ٢/ ٢٩٢ قال الإمام الهيثمي: [illegible] الصحيح

وفي خبر ضعيف: «تمعددوا(1)، واخشوشنوا، واستعدوا، وامشوا حفاة»(2)

أي: تشبهوا بعيش معد بن عدنان(3) في التقشف والبؤس، أو(4) من معدة بمعنى ... أي تخشنوا المطعم والملبس بالرخصة

ويستفاد من قوله: «استعدوا» ندب الاستعداد في نحو الخلوس للقمة ولو خارج الصلاة.

ومن قوله: «امشوا حفاة» مع الأحاديث الآتية قريبًا في الحفاء ندب الحفاء، ولم أر من صرح به على إطلاقه من أصحابنا رضي الله ...

... الطبراني، انظر نسخة الجامع الكبير، ورواه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط ... من اسمه محمد، رقم ٧٣٢٧، ٧/ ٢٢١، قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه منصور بن عمار، وهو ضعيف». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ٥/ ١٣٦

(1) في (س) و (أ): «تعددوا»

(2) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري، ثنا يوسف بن عدي، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن القعقاع بن أبي حدرد الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «تمعددوا، واخشوشنوا، وامشوا حفاة». رواه الإمام الطبراني في المعجم الكبير، رقم ٨٤، ١٩/ ٤٠. قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو ضعيف». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ٥/ ١٣٦

(3) معد بن عدنان هو الجد الثاني عشر للنبي ﷺ، والنسب بعده مختلف فيه، فقيل: هو معد بن عدنان بن أدد بن مقوم بن ناحور بن تيرح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن إسماعيل بن إبراهيم. وقيل: بل عدنان بن أدد بن الهميسع بن أيوب بن قيدر بن إسماعيل بن إبراهيم. وقيل: عدنان بن مدلج بن ... بن أدد بن كعب بن يشجب بن يعرب بن الهميسع بن قيدر بن إسماعيل بن إبراهيم. وقيل: معد بن عدنان بن أدد بن مقوم بن ناحور بن سرح بن يشجب بن مالك بن ... بن النبت بن قيدر بن إسماعيل بن إبراهيم. وغيرها من الأقوال كثيرة. «تاريخ الطبري» محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، د.ت، ط٢، ٢/ ٢٧١

(4) في (ع) «أو».

[illegible]

[illegible] ٣٩، [illegible] ٢٤٨١،

٤/ ٦٥٠ [illegible]

يعطى أهل الإيمان من حُلل الجنة»

(١) [illegible]

[illegible] ٣٦، رقم ٢٤٧٨، ٤/ ٦٤٩ [illegible]

[illegible] ٣٣٥١، ٤/ ٤٤٩ [illegible]

[illegible]

حبيبة». «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه». ٤/ ٣٠

(٢) في (ج): [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(١) في (ع) «القميص».

(٢) [illegible] أو القميص، ويتمنطق عليه، وقيل هو اليلمق الفارسي [illegible] إلى قباء «المعجم الوسيط» ٢/ ٧١٣ [illegible] دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، جـ٢، ١/ ٢٩٥.

(٣) [illegible] محمد سليم النعيمي، دار الرشيد، بغداد، ١٣٩٩هـ - ١٩٨٠م، ٨/ ٣٤.

(٤) في (ع) «مزرورة».

(٥) «المجموع شرح المهذب» ٤/ ٤٦٨.

(٦) كذا في (س) وفي (أ) «أو سبيبي».

(٧) [illegible] ٩/ ٣٠.

(٨) [illegible] ١/ ٢٧٩ [illegible] ليس من الفقهاء القدماء في هذه البلاد [illegible] ١٩/ ٨.

[illegible] المتأخرين كالأذرعي(١) والـ[illegible]

[illegible] به يحتج، ويعدّ من(٣) ا[illegible]

احتج به الثقات»(٤). انتهى

[illegible] ولفاطمة من عمها شيرا، وقال «هذا دليل المرأة» [illegible] رواه الإمام الطبراني في «المعجم» [illegible] ٦٠٥٩٣٦ [illegible] ١٠٤ وقال [illegible] وهذا الحديث من حميد إلا محمد [illegible] ضرار بن صرد» وقال الإمام الهيثمي «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف» «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ٥/ ١٢٧

(١) الأذرعي هو شهاب الدين أ[illegible]

[illegible] بن سالم بن داود الأذرعي [illegible] الشافعي [illegible] سبع وسبعمئة، وتفقه بدمشق قليلاً، وناب في بعض النواحي [illegible] له القاسم بن عساكر [illegible] وغيرهما، من مصنفاته «القوت على المنهاج» في عشرة مجلدات، و«الغنية» أصغر من [illegible] «المتوسط» [illegible] توفي بحلب في جمادى الآخرة، ودفن خارج باب المقام [illegible] ونمانين وسبعمئة «شذرات الذهب» ٨/ ٤٧٩

(٢) [illegible] ولد سنة خمس وأربعين وسبعمئة، وأخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي [illegible] رجب سنة أربع وسبعين وسبعمئة، ودفن بالقرافة الصغرى [illegible] «شذرات الذهب» ٨/ ٥٧٢

(٣) في (س) و (أ) «ويعرض»

(٤) جلود السحاب

[illegible]

وهو عجث مع موافقته للأصحاب(١) في نحو الخروج(٢) أو الحمر [illegible]

[illegible]

[illegible] ٣٧٠/١، حاشية الإمام الخطيب الشربيني على [illegible] الإمام زكريا الأنصاري في الفقه الشافعي ٥١/١، [illegible]

[illegible] ١١٢/١

- ذهب [illegible] في غير الصلاة، أما فيها فلا [illegible] «مواهب الجليل في فقه [illegible]» ١٠٢/١

(١) في (ج) «وللأصحاب».

(٢) الخروج [illegible] «المعجم الوسيط» ١٤٥/١

(٣) في (ج) [illegible] (٤) في (س) و(أ) «وهو لا يقال».

(٥) رواه الإمام البخاري في «صحيحه» كتاب اللباس، باب [illegible] والحمرة والشملة، رقم ٥١١٣، ١٠٤١/١

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) رواية الحديث عند الإمام [illegible] أراد أن ينهى عن متعة الحج، فقال له أبي [illegible] نهيا عن ذلك، فضرب عن ذلك عمر [illegible] فقال له أبي [illegible] ٢١٢١٣، ٣٥ ٢٠٦ [illegible] مجموعها تدل على أن له أصلا [illegible] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥ ١٢٨

(٣) في (ع). «وفي هذا

(٤) [illegible] محمد بن حميد الرازي، ثنا يحيى بن الضريس، عن عنبسة بن سعيد، عن جابر، عن عامر، عن دحية الكلبي، قال: «أهديت لرسول الله ﷺ جبة صوف وخفين، فلبسهما [illegible] ولم يسأل عنهما ذكاهما أم لا» رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير» حديث دحية بن خليفة الكلبي، رقم ٤٢٠٠، ٤/٢٢٥ قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه عنبسة بن سعيد [illegible] ٥ ١٣٩ [illegible]

[illegible] لأن المدع [illegible] على الأصح، خلاف [illegible] وأطالوا [illegible]

فوائد تتعلق بهذا المبحث، فيها تأييد لبعض ما مرّ، واستدلال [illegible] وبعضها مذكور في تخريج أحاديث «الإحياء» للحافظ الكبير الزين العراقي رحمه الله

[illegible] صحيح، [illegible] حسن، أو ضعيف [illegible] في فضائل [illegible]

[illegible]

(١) [illegible] ١٠٣٤ [illegible] ١٤٢٩ [illegible] ٢٠٠٨ [illegible] ٢٤٤٤ [illegible]

(٢) [illegible] ٣٧٠/١ [illegible] ٢٧١/٥

(٣) [illegible] تخريج أحاديث «الإحياء»، ونظم «علوم الحديث» لابن الصلاح وشرحه [illegible]. وانظر ترجمته «شذرات الذهب» ٨٧/٩

[illegible]

[illegible]

فوائد تتعلق بهذا المبحث، فيها تأييد لبعض ما مرّ، واستدلال لكثير [illegible] وبعضها مذكور في تخريج أحاديث «الإحياء» للحافظ الكبير الزين العراقي رحمه الله

[illegible]

[illegible]

[illegible] ٢٤٩

[illegible] ٢٤٧

(١) [illegible] ١٠٣٤ [illegible] ١٤٢٩ [illegible] ٢٠٠٨ [illegible] ٣٠١٠ [illegible] ٢٤٤٤ [illegible]

(٢) [illegible] ١/ ٣٧٠، [illegible] ٥/ ٢٧١

(٣) [illegible] «تخريج أحاديث الإحياء»، و«نظم علوم الحديث» لابن الصلاح وشرحه، [illegible] وترجمته في «شذرات الذهب» ٩/ ٨٧

وحاصلها أنه ﷺ لبس أنواعا من اللباس، وأمر بأنواع على جهة الندب تارة، والجواز أخرى، فمن ذلك "أنه لبس إزارا مما يصنع باليمن، وكساء ملبدا، وإزارا غليظا"(١)، "ورداء نجرانيا غليظ الحاشية"(٢)، "وقميصا قصير اليدين والطول"(٣)، "وكان أحب الثياب إليه . . . . . .

(١) رواية الحديث عند الإمام البخاري، قال: حدثني محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، قال: "أخرجت إلينا عائشة رضي الله عنها كساء ملبدا، وقالت: في هذا نزع روح النبي ﷺ" وزاد سليمان، عن حميد، عن أبي بردة، قال: "أخرجت إلينا عائشة إزارا غليظا مما يصنع باليمن، وكساء من هذه التي يدعونها الملبدة". رواه الإمام البخاري في "صحيحه"، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، رقم ٣١٠٨، ٤/٨٣.

(٢) رواية الحديث عند الإمام البخاري، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: "كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة، حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد، مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك، ثم أمر له بعطاء". رواه الإمام البخاري في "صحيحه"، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم ٥٨٠٩، ٧/١٤٦.

(٣) رواية الحديث عند الإمام ابن ماجه، قال: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، حدثنا أبو غسان، وحدثنا حسن بن صالح (ح)، وحدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي، عن الحسن بن صالح، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: "كان رسول الله ﷺ يلبس قميصا قصير اليدين والطول". رواه الإمام ابن ماجه في "سننه" كتاب اللباس، باب كم القميص كم يكون؟، رقم ٣٥٧٧، ٤/٥٨٦. قال محقق السنن الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لضعف مسلم: وهو ابن كيسان الملائي الكوفي، وأبو غسان، هو مالك بن إسماعيل النهدي". وقال الإمام الشوكاني: "رواه ابن ماجه في "سننه" من طريق عبيد بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن صالح، ورواه أيضا من طريق سفيان بن وكيع عن أبيه عن الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس، وعبيد بن محمد ضعيف، وسفيان بن وكيع أضعف منه". نيل الأوطار: ٢/١٢٥.

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible] ٣٢٧/٢٩ قال محقق «المسند» الشيخ شعيب [illegible]

(٤) [illegible] عن شمر، عن خريم رجل من بني أسد، قال: قال رسول الله [illegible] أنت»، قال: إن واحدة تكفيني، قال: «تسأل [illegible] أفعل. رواه الإمام أحمد في «المسند» حديث خريم بن فاتك، رقم ١٨٨٩٩، ١٩٥/٣١ قال محقق «المسند» الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شمر وهو ابن عطية الأسدي لم يدرك خريم بن فاتك ومعمر، وهو ابن راشد الأزدي [illegible]

بالذهب؛ لأن الخيلاء في لبس حلل الحرير والذهب، «فإن كان إزاره فوق الكعبين، وقميصه فوق ذلك، كان إزاره إلى نصف ساقه»(٢)

[illegible] ورحمانه [illegible] وضرب أصابعه الأربع تحت الركبة، ثم قال: [illegible] ذلك، [إنه [illegible] ذلك] [illegible] وقال في كل من المواضع الثلاث: إنه منتهى الإزار»(٥)، و[illegible] في رواية «إلى أنصاف الساقين» المراد بالنصف [illegible]

[illegible] مسلم ١/ ٢٧٦

[illegible] هو الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي معرب، وقد تفتح داله، ويجمع على [illegible] ٢/ ٩٧

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه، [illegible] الصلاة، باب الصلاة في [illegible]، رقم ٣٦٣، ١/ ٨١

(٢) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا [illegible] قال: لبس رسول الله [illegible] فكان إزاره فوق الكعبين، وقميصه فوق ذلك، ورداؤه فوق القميص». رواه الإمام الطبراني في مسند الشاميين [illegible] رقم ١٠٤٩، ٢/ ١٣٠ [illegible] وقال الإمام الحافظ العراقي: «إسناده ضعيف». تخريج أحاديث الإحياء، ١/ ٨٥٩

(٣) في (ع): «فعل»

(٤) ليست في (ع)

(٥) رواية الحديث عند الإمام أحمد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الوليد بن سليمان، أن القاسم بن عبد الرحمن، حدثهم عن عمرو بن فلان الأنصاري، قال: بينا هو يمشي قد أسبل إزاره إذ لحقه رسول الله ﷺ، وقد أخذ بناصية نفسه وهو يقول: «اللهم عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك»، قال عمرو: فقلت: يا رسول الله، إني رجل حمش الساقين، فقال: «يا عمرو، إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو»، وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركبة عمرو، فقال: «يا عمرو، هذا موضع الإزار»، ثم رفعها، ثم ضرب بأربع

[illegible] المشركين [illegible]

... كان يُطلقُ إزار[2] قميصه، ويصلي فيه وهو كذلك [illegible] [illegible]

إزار وحدهُ بعد أن جامع فيه، [illegible] وقد عقد في عنقه [illegible]

والكساء وحده [illegible] [illegible] [illegible] كما يلبس [illegible]..

= أصابع من تحت الأربع الأول، ثم قال [illegible] [illegible] [illegible]

تحت الثانية فقال: يا عمرو، هذا موضع [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ١٢ ٢٩،١٧١ ٣٢١ [illegible] الشيخ شعيب [illegible]

صحيح ورجاله ثقات، إلا أن القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك [illegible]

[illegible]

(١) في (ع): البشمل.

(٢) في (ع) [illegible]

(٣) [illegible] [illegible]

ابن عون، حدثني [illegible]، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون، قال: ما

[illegible] فلما [illegible] ابن مسعود حديثاً - قال ابن أبي عدي: عشية خميس - إلا أتيته، قال:

[illegible] [illegible]

قال ابن أبي عدي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول هكذا، قال: فنظرت [illegible]

[illegible] قميصه قد اغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه، فقال: أو دون ذلك، أو فوق ذلك،

أو [illegible] من ذلك، [illegible] [illegible]

[illegible] ٣٤٣ ٧،٤٣٢١ [illegible] الشيخ شعيب الأرنؤوط [illegible]

صحيح على شرط الشيخين، معاذ: هو ابن معاذ بن نصر العنبري، وابن أبي عدي: هو محمد

بن إبراهيم، وابن عون: هو عبد الله البصري، ومسلم البطين: هو [illegible] التيمي

هو ابن يزيد بن شريك، وعمرو بن ميمون: هو الأودي.

(٤) في (ع): ارسها.

(٥) رواه المحدث [illegible] [illegible] محمد بن [illegible]

العصري قال: نا سعيد بن مسلم بن بانك، عن أبيه، عن معاوية بن [illegible] قال: [illegible] =

وآكُلُ كما يأكُلُ العبدُ، وأجلسُ كما يجلسُ العبدُ[1]

«كان لهُ ثوبانِ لِجُمُعَتِهِ خاصّةً، ثم يُطْويانِ إلى الجمعةِ الأخرى»[2]، ورواية:

= على أم حبيبة زوج النبي ﷺ [illegible] النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد [illegible] فقلت لأم حبيبة: أيصلي النبي ﷺ في ثوب واحد؟ فقالت: نعم، وهو الذي كان فيه ما كان، تعني الجماع. رواه الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط»: [illegible] ٦٢٥٦، ٦/٢٢٦. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن مسلم بن بانك إلا خالد بن يزيد العمري».

ورواه الإمام أبو يعلى في «مسنده»، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني عطاء الخراساني، عن معاوية بن أبي سفيان قال: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ، فرأيت النبي ﷺ قائمًا يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه، فقلت: يا أم حبيبة، أيصلي النبي ﷺ في ثوب واحد؟ فقالت: نعم، وهو الثوب الذي كان فيه ما كان، تعني الجماع. رواه الإمام أبو يعلى في «مسنده»: حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان، رقم ٧١٤٠، ٦/٦١. قال محقق «المسند» حسين سليم أسد: إسناده ضعيف لانقطاعه، عطاء [illegible] أبي مسلم ما عرفنا له رواية عن معاوية. وقال الإمام الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وإسناد أبي يعلى حسن. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٢/٤٩.

(١) روى الحديث عند الإمام البزار، قال: حدثنا أحمد بن المعلى الأدمي، حدثنا حفص بن عمر الصاحي، حدثنا مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد». رواه الإمام البزار في «مسنده»: مسند ابن عباس رضي الله عنهما، رقم ٥٧٥٢، ١٢/١٥٤. وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بإسناد متصل عنه إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه إلا ابن عمر، ولا رواه عن عبيد الله إلا مبارك، ولا عن مبارك إلا حفص بن عمر، ولم نتابع عليه». قال الإمام الهيثمي: «رواه البزار، وفيه حفص بن عمر الطاحي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٩/٢١.

(٢) روى الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا حجاج بن عمران [illegible] مصر، حدثنا سليمان بن داود الشاذكوني، حدثنا محمد بن عمر الواقدي، أخبرنا عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند، عن ذكوان، مولى عائشة، عن عائشة رضي الله عنها =

[illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... في ... [illegible]

... رواه الإمام الطبراني في ... حديث ... الأوسط

... ٣٥١٦ ... ٢١ ... والصغير رقم ٤٢٤، ٢٥٩/١ ... عن عائشة ...

[illegible]

... ٣٥٥٤ ... ٥٧٣ ...

[illegible]

... مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٨١/٤

[illegible]

... دار الجيل، بيروت، د ت ط، ٣٦٧/٢

[illegible]

... المنهاج ٥٨٦/١

[illegible]

ترجع إليها أرواحها، فإن الشيطان إذا وجد ثوبًا مطويًا لم يلبسه، وإذا وجد ثوبًا منشورًا لبسه»(١)، قال: وفيه فلانٌ(٢) وهو وضّاعٌ. انتهى.

فأشار إلى أنه موضوعٌ أو شديد الضعف، وكلاهما لا تثبت به سنة(٣)

الشافعي، ولد في رجب سنة خمس وثلاثين وسبعمائة، وصحب الشيخ زين الدين العراقي وهو صغير، فسمع معه من [illegible]، قرأ على أبي الفتح الميدومي، ومن ابن الملوك، ومن القطرواني، وغيرهم من المصريين، ومن ابن الخباز، وابن الحموي، وابن قيم الضيائية، وغيرهم من الشاميين. من تصانيفه «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، جمع فيه زوائد المعاجم الثلاث للطبراني، و«المسند» للإمام أحمد بن حنبل، و«مسند البزار»، و«مسند أبي يعلى». توفي بالقاهرة ليلة الثلاثاء تاسع عشر شهر رمضان، سنة سبع وثمانمائة، ودفن خارج باب البرقية. «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» ٩/١٠٥

(١) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: ثنا عبد الملك بن الوليد البجلي قال: ثنا يحيى بن كهمس، عن عمر بن موسى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها، فإن الشيطان إذا وجد الثوب مطويًا لم يلبسه، وإذا وجده منشورًا لبسه». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط»: حديث من اسمه محمد، رقم ٥٧٠٢، ٦/٣١. وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا عمر بن موسى بن وجيه، ولا يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد. وقال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن موسى بن وجيه، وهو وضاع» «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد». ٥/١٣٥

(٢) هو عمر بن موسى بن وجيه، كما ذكر الإمام الهيثمي «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ٥/١٣٥

(٣) العمل بالحديث الضعيف عند العلماء:

- المذهب الأول: أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقًا، أي في الحلال والحرام والفرض والواجب، بشرط أن لا يوجد غيره، ذهب إلى ذلك بعض الأئمة كالإمام أحمد وأبي داود وغيرهما، وهذا محمول على ضعيف غير شديد الضعف؛ لأن ما كان ضعفه شديدًا فهو متروك عند العلماء، وأن لا يكون ثمة ما يعارضه.
- المذهب الثاني: يستحب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال من مستحبات

[illegible] وبعضه على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كان أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا [illegible] ما لم ينقله [illegible]

[illegible] ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، ج٢، ص ٢٩١ [illegible] ص ٦٣.

(١) [illegible] ٤٤،٨٥ / ٢ [illegible] ٤٥٨ [illegible] ٢ / ٥٠.

(٢) [illegible]

(٣) رواية الحديث عند الإمام مسلم، قال: حدثني [illegible] عن أبيه، ح وحدثني إبراهيم بن موسى، [illegible] ابن حنبل، حدثنا يحيى بن [illegible]

«لبس بُردةً سوداءَ من صُوفٍ صُنعت له»[1]، وفي رواية [illegible]

«صعد المنبرَ مُعصِّبًا رأسهُ بعصابةٍ[3] دسماء»[4]

عن عائشة، قالت: «خرج النبيُّ ﷺ ذات غداةٍ وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ من شعرٍ أسود»، [illegible] للإمام مسلم في الصحيح، كتاب اللباس [illegible] ٢٠٨١، ٣/ ١٦٤٩

المرط: هو الكساء، ويكون من صوف، وربما كان من خز أو غيره «النهاية في غريب الحديث والأثر»: ٤/ ٣١٩

والمرحل: هو [illegible] ٢/ ٢١٠

(١) رواية الحديث عند الإمام أبي داود، قال: حدثنا محمد بن كثير، [illegible] همام، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة، [illegible] ٤٠٧٤، ٦/ ١٧٥ [illegible] الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح. مطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهمام: هو ابن يحيى العوذي».

(٢) رواية الحديث عند الإمام الحاكم، قال: أخبرنا أبو بكر بن [illegible] الحسن بن [illegible]، ثنا [illegible] ٧٣٩٣، ٤/ ٢٠٩ [illegible] حديث صحيح على شرط الشيخين [illegible]

(٣) في (ع) «بعمامة».

(٤) [illegible] عند الإمام البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان [illegible] ﷺ في مرضه الذي مات فيه، بملحفة قد عصب بعصابة دسماء، حتى جلس على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإن الناس يكثرون ويقل الأنصار حتى يكونوا في =

[illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] صاحب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] ٤/ ٣٦٢٨، ٢٠٤
[illegible] ٣/ ١١١

(١) [illegible] ١/ ٨٦١

(٢) [illegible] ٣/ ٢٠٨٢، ١٦٥٠
[illegible]
١/ ٤٢٧

(٣) في (س) [illegible]

(٤) رواه الإمام ابن سعد في الطبقات باب ذكر [illegible] رسول الله ١/ ٣٦٠ قال [illegible] العراقي لا يصح. تخريج حديث الإحياء ٣/ ١٤٥٥

(٥) رواه الإمام ابن سعد في الطبقات باب ذكر [illegible] رسول الله ١/ ٣٦٠ قال [illegible] العراقي لا يصح. تخريج حديث الإحياء ٣/ ١٤٥٥

(٦) في [illegible]

(٧) رواية حديث عند الإمام الترمذي، قال: حدثنا [illegible] بن يحيى البصري، حدثنا عبد الله بن مهدي، حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال: [illegible]

«كان ينامُ على الحصير ليس تحتهُ شيءٌ غيرُهُ»[١].

«كان يلبسُ ما وجد: شملةً، نمرةً، حبرةً، وهي أحبُّ الثياب إليه، بُردةً، وهي الشّملةُ منسُوجٌ في حاشيتها، ورُبّما جعلها ﷺ إزارهُ»[٢].

في بيتك؟ قالت: مسحًا نثنيه ثنيتين فينام عليه، فلما كان ذات ليلة قلت: لو ثنيته أربع ثنيات لكان أوطأ له، فثنيناه له بأربع ثنيات، فلما أصبح قال: «ما فرشتموا لي الليلة؟» قالت: قلنا: هو فراشك، إلا أنا ثنيناه بأربع ثنيات، قلنا هو أوطأ لك، قال: «ردوه لحالته الأولى، فإنه منعتني وطاءته صلاتي الليلة». رواه الإمام الترمذي في «الشمائل»، باب ما جاء في فراش رسول الله ﷺ، رقم ٣١٢، ١/١٨٨. قال الحافظ العراقي: «رواه الترمذي في الشمائل، وهو ضعيف لانقطاعه». «تخريج أحاديث الإحياء» ٣/١٤٥٥.

(١) متفق عليه، رواه الإمام البخاري في «صحيحه»: كتاب التفسير، باب تبتغي مرضاة أزواجك، رقم ٤٩١٣، ٦/١٥٦. ورواه الإمام مسلم في «صحيحه»: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء، رقم ١٤٧٩، ٢/١١٠٨.

(٢) رواية الحديث عند الإمام البخاري، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة ببردة، قال سهل: هل تدري ما البردة؟ قال: نعم، هي الشملة منسوج في حاشيتها، قالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها رسول الله ﷺ محتاجًا إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فجسها رجل من القوم، فقال: يا رسول الله، اكسنيها، قال: «نعم» فجلس ما شاء الله في المجلس، ثم رجع فطواها، ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت، سألتها إياه، وقد عرفت أنه لا يرد سائلًا، فقال الرجل: والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم أموت، قال سهل: فكانت كفنه. رواه الإمام البخاري في «صحيحه»: كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم ٥٨١٠، ٧/١٤٦.
وروى الإمام البخاري أيضًا، قال: حدثني عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا معاذ، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة». رواه الإمام البخاري في «صحيحه»: كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم ٥٨١٣، ٧/١٤٧.
الشّملة: هو كساء يتغطى به ويتلفف فيه. «النهاية في غريب الحديث والأثر»: ٢/٥٠٢.
والنمرة: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة، وجمعها نمار، كأنها أخذت من

[illegible] وركب فرسًا عريًا(١) تارة، وبعيرًا عريًا أخرى، وبغلة شهباء(٢) [illegible] وحمارًا [illegible] [illegible] ومرة راجلًا، ومرة حافيًا، بلا رداء ولا عمامة ولا قلنسوة(٤).

لون النمر لما فيها من السواد والبياض. «النهاية في غريب الحديث والأثر»: ٥/ ١١٨
[illegible] الحمار [illegible] [illegible] من [illegible] لإضافة، وهو نزد يماب، والجمع حمر وحمرات. «النهاية في غريب الحديث والأثر»: ١/ ٣٢٧.

(١) في (س): «عريانًا».

(٢) شهباء: من الشهبة، وهي البياض. «النهاية في غريب الحديث والأثر»: ٢/ ٥١٢.

(٣) في (ع): «بإكاف»، وهو الصواب.

(٤) هذه مجموعة أحاديث جمعها المؤلف رحمه الله تعالى في حديث واحد. روى الإمام البخاري في «صحيحه» من حديث سيدنا أنس بن مالك، قال: كان بالمدينة فزع، فاستعار النبي ﷺ فرسًا لأبي طلحة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من فرسكم [illegible] رواه الإمام البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد، باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل، رقم ٢٨٦٢، ٤/ ٣٠.

وروى الإمام البخاري في «صحيحه»، قال: كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له اللحيف. رواه الإمام البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار، رقم ٢٨٥٥، ٤/ ٢٩. وروى الإمام مسلم في «صحيحه»، من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما، قال: طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. رواه الإمام مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير أو غيره، رقم ١٢٧٢، ٢/ ٩٢٦.

وروى الإمام البخاري في «صحيحه»، قال: عن البراء رضي الله عنه، قال له رجل: [illegible] يوم حنين؟ قال: لا، والله ما ولى النبي ﷺ، ولكن ولى سرعان الناس، فلقيهم هوازن بالنبل، والنبي ﷺ على بغلته البيضاء، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها، والنبي ﷺ يقول: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب». رواه الإمام البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد، باب بغلة النبي ﷺ البيضاء، رقم ٢٨٧٤، ٤/ ٣٢.

وروى الإمام البخاري في «صحيحه»، قال: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن رسول الله =

[illegible] عشرة [illegible] في [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] عرق [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] البخاري
[illegible] ٤،٢٩١١ ٥٥
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible] حدثنا محمد بن المثنى [illegible] حدثنا محمد بن [illegible] عن سعيد بن [illegible] رسول الله ﷺ [illegible] رسول الله ﷺ [illegible] رسول الله ﷺ [illegible] رسول الله ﷺ [illegible] رقم ٢،٩٢٥ ٦٣١

[illegible] حدثنا محمد بن كثير [illegible] عن قتادة [illegible] ﷺ [illegible] ٦،٤٠١٤ ١٧٥ [illegible] صحيح [illegible] ٤ ٣٠٩

[illegible] يشتري سراويل بأربعة دراهم، [illegible] أبي هريرة رضي الله عنه، [illegible] فقال [illegible] في السفر والحضر والليل والنهار [illegible] فلم [illegible] أستر منه»[3]. وبه يُرَدّ على من زعم أنه [illegible] [illegible] في [illegible] من [illegible] في [illegible] وهو حجة في [illegible] من الفضائل

---

(١) في (غ) «قال»

(٢) في (غ) «بالليل»

(٣) رواية الحديث عند الإمام أبي يعلى، قال: حدثنا عباد بن موسى، حدثنا يوسف بن [illegible] حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن الأغر بن مسلم، ويكنى أبا مسلم، عن أبي هريرة [illegible] [illegible] مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزازين، فاشترى سراويل بأربعة دراهم، [illegible] لكلمة ما سمعتها من أحد، فقال أبو هريرة: فقلت له: كفى بك من الزهق والجفاء في دينك أن لا تعرف نبيك، فطرح الميزان، ووثب إلى يد رسول الله ﷺ يريد أن يقبلها، فجذب [illegible] إنما أنا رجل منكم»، فوزن وأرجح، وأخذ رسول الله ﷺ السراويل، قال أبو هريرة: فذهبت لأحمله عنه، فقال: «صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله [illegible] ضعيفاً [illegible] فيعينه أخوه المسلم»، قال: قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل؟ قال: «أجل، في السفر والحضر، وبالليل والنهار، فإني أُمرتُ بالستر فلم أجد شيئاً [illegible] أبو يعلى في «مسنده»، مسند سيدنا أبي هريرة، رقم ٦١٦٢، ١١/٢٥. قال محقق «المسند» [illegible] ١٢٢ ٥

(٤) في (غ) «نعلم»

«وورد أنّه ﷺ دعا للمتسرولات[1] بالرحمة[2]، وأنّه أمر[3] باتّخاذ السّراويل، وبأنّه[4] أمر[5] النّساء بها إذا خرجن»[6].

وقول أبي حاتم[7]: هذا منكر، وابن الجوزي: هذا موضوع، مردود

(١) في (س) و (أ): «للمسرولات».

(٢) في (س) و(ع) بزيادة «ثلاثًا».

(٣) في (ع): «أمرنا».

(٤) في (ع): «وبأن».

(٥) في (ع): «بأمر».

(٦) رواه بحديث عند الإمام البيهقي، قال: أخبرنا أبو علي الحسين بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي بها، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن زكريا العجلي، حدثنا همام، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي رضي الله عنه قال: كنت قاعدًا عند رسول الله ﷺ بالبقيع في يوم دجن مطر، فمرّت امرأة على حمار معها مكاري، فهوت يد الحمار في وهدة من الأرض، فسقطت المرأة، فأعرض النبي ﷺ عنها بوجهه، فقالوا: يا رسول الله، إنها متسرولة، فقال: «اللهم اغفر للمتسرولات من أمتي» ثلاثًا، «يا أيها الناس اتخذوا السراويلات، فإنها من أستر ثيابكم، وحصّنوا بها نساءكم إذا خرجن». رواه الإمام البيهقي في «الآداب»، باب في السراويل، برقم ٦٢٢، ١/ ٢٠٨. قال الإمام الصنعاني: «رمز المصنف لضعفه؛ لأنه قال مخرجه: ابن عدي: إن فيه محمد بن زكريا العجلي، وأنه لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، وقال ابن أبي حاتم: حديثه منكر، وقال ابن عدي: يحدث بالبواطيل، وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع، لكن تعقّبه الحافظ ابن حجر بأن البزار والمحاملي والدارقطني رووه من طريق حر...، قال: فهو ضعيف لا موضوع، وتبعه المصنف». «التنوير شرح الجامع الصغير»، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحـ: محمد إسحاق إبراهيم، دار السلام، الرياض، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ط١، ١/ ٢٩٨.

(٧) أبو حاتم: أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، الإمام، الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين، الحنظلي الغطفاني، من تميم بن حنظلة بن يربوع، مولده: سنة خمس وتسعين ومئة، كان من بحور العلم، طوّف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنّف، =

وحين ... أنه ﷺ ... فضل ثوب فوراءه، وقال: «إنما أنا بشر مثلكم»(١)

وقد ثبت بسنده أنه ﷺ أقر من ظلله بثوب وهو يرمي(٢) الجمرة(٣)

أحمد برقم، عن أبي عثمان، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرمي الجمرة [illegible]

[illegible] رواه أبو الفضل عبد الله بن عبد الرحمن في حديث [illegible]

تحقيق: حسن محمد [illegible]، مكتبة [illegible]، الرياض، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، ط١، ١/٢٠٩.

قال المحقق حسن محمد [illegible]: إسناده صحيح، [illegible]

لكن [illegible] عن [illegible]

ولما [illegible] علي رضي الله عنه [illegible] رواه الإمام أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة،

قال: حدثنا عبد الله قال: حدثني أبي، قال: ثنا وكيع، عن شريك، عن عثمان الثقفي، عن زيد بن

وهب، أن بعجة عاب [illegible]، فقال [illegible]، ويحتج [illegible] رواه الإمام

أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، مركز البحث العلمي

في جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، ط١، ١/٥٤٩. قال المحقق: إسناده حسن لغيره،

شريك صدوق سيئ الحفظ، لكن توبع فيه [illegible]، وبعجة بن عبد الله بن بدر الجهني تابعي

ثقة، وثقه النسائي.

(١) رواية الحديث عند الإمام ابن أبي شيبة، قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عبد الله بن جبر الخزاعي، قال: كان رسول الله ﷺ يمشي مع أصحابه إذ خرج رجل من أصحابه ثوب يظله، فلما [illegible] وقال: «إنما أنا بشر مثلكم». رواه الإمام ابن أبي شيبة في المسند، مسند عبد الله بن جبر الخزاعي، رقم ٦٨٨، ٢/٢٠٣. قال الإمام البوصيري: هذا إسناد مرسل، رجاله ثقات. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ط١، ٤/٤٨٦.

(٢) في (س) "الرمي".

(٣) رواية الحديث عند الإمام مسلم، قال: حدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين، قال: سمعتها تقول: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة، وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس، قالت: فقال رسول الله ﷺ قولا كثيرا، ثم سمعته -

قلت: مسنون؛ لأنه نحره.

وصح أنه ﷺ كان يلبس بردًا أحمر في العيدين والجمعة(١).

وصح أنه «خطب بمنى على بغلته وعليه بُردٌ أحمر»(٢)، ورواية «إن الشيطان يحب الحمرة، فإياكم والحمرة»(٣) ضعيفة.

= يقول: «إن أُمِّر عليكم عبد مجدع ... يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا» رواه الإمام مسلم في «صحيحه»: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم ١٢٩٨، ٢/٩٤٤.

(١) روى الحديث عند الإمام البيهقي، قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن ... أحمد بن عبيد الصفار، ... إسماعيل القاضي، ثنا مسدد، ثنا حفص بن غياث، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان يلبس بردة الأحمر في العيد والجمعة. رواه الإمام البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب الجمعة، باب ما يستحب من الارتداء ببرد، رقم ٥٩٨٤، ٣/٣٥٠. قال محقق السنن محمد عبد القادر عطا: إسناده ضعيف؛ لأن حجاج بن أرطاة مدلس، لكنه بمتابعة حسن لغيره. قال الإمام ابن حجر العسقلاني: الحجاج ضعيف. «المطالب العالية» ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعد الشثري، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ط١، ٧/٧٠٩.

(٢) روى الحديث عند الإمام أبي داود، قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن عامر، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر، وعلي أمامه يعبّر عنه. رواه الإمام أبو داود في «سننه»: كتاب اللباس، باب في الرخصة في ذلك، رقم ٤٠٧٣، ٦/١٧٥. قال محقق السنن الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، لأن الصحيح أن صحابي الحديث هو رافع بن عمرو المزني، أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وقوله: يعبّر عنه، أي: يبلغ عنه الكلام إلى الناس لاجتماعهم وازدحامهم، وذلك لأن صوته لم يكن يسمع أهل الموسم، ويسمع بعيدهم الصوت ... لكثرة.

(٣) روى الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن ... ثنا عبد الحميد بن ... ثنا محمد بن يزيد، عن ابن جريج، حدثني أبو بكر الهذلي، عن الحسن، عن رافع بن يزيد الثقفي، أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يحب الحمرة، فإياكم والحمرة، وكل ثوب ذي =

[١٠٧] وكان(١) أحب الألوان إليه الأخضر(٢) رواته ثقات

[illegible] فقد أدمى [illegible]

[illegible] من الزبدة وحروف الزبدة، قال. ومعنا حمل [illegible] قال: «بكم؟»، قلنا: بكذا وكذا صاعًا من [illegible] ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل [illegible] لا تلاوموا، فلقد رأيت وجهًا ما كان ليخفركم [illegible]

[illegible] لا يجني امرؤ على ولده، ألا لا يجني امرؤ على ولده» رواه الإمام ابن أبي شيبة في «مسنده» [illegible] رقم ٨٢٢، ٢/ ٣٢٢ [illegible] أبو بكر بن أبي شيبة، واللفظ له بسند صحيح». «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» ٤/ ٥٠٧ وذكره الإمام ابن حجر العسقلاني في «المطالب العالية» ١٧/ ٢٤٧.

قال محقق «المطالب»: «الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات، عدا يزيد بن زياد بن أبي الجعد وهو صدوق. وعليه فالحديث بهذا الإسناد حسن».

(١) في (ع): «وكان».

(٢) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: ثنا معن بن عيسى، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس قال: كان أحب الألوان إلى رسول الله ﷺ الخضرة. رواه الإمام الطبراني في «المعجم [illegible]

وروايةُ «الأصفر»(١) في سندها كذابٌ ومتروكٌ

[illegible] عمامة حمراء أرخاها بين كتفيه»(٢)، رواته ثقاتٌ إلا واحدًا

[illegible] الأوسط»، حديث من اسمه محمد، رقم ٣٩/٦،٥٧٣١ وقال [illegible] إلا سعيد بن بشر، تفرد به إبراهيم بن المنذر» قال الإمام الهيثمي [illegible] والطبراني في الأوسط، ورجال [illegible] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥/ ١٢٩

(١) روى الإمام أبو يعلى، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله [illegible] عبد الله بن جعفر [illegible] [illegible] الإمام أبو يعلى في المسند، مسند عبد الله بن جعفر الهاشمي، رقم ١٢،٦٧٨٩/ ١٦٠ قال الإمام الهيثمي «رواه أبو يعلى، وفيه عبد الله بن مصعب الزبيري، ضعفه ابن معين» «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ٥/ ١٢٩

[illegible] في «المستدرك» كتاب اللباس، حديث [illegible] رقم ١٣٩٥، ٤/ ٢١٠ وقال «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»

وذكره الإمام ابن حجر العسقلاني في «المطالب العالية» ٢٢٣١، ١٠/ ٣٣٠، [illegible] [illegible] الحديث بهذا الإسناد ضعيف، من أجل [illegible] عبد الله بن مصعب الزبيري

[illegible] الإمام الطبراني في «المعجم الصغير» قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن مصعب بن [illegible] عبد الله بن [illegible] [illegible] [illegible] الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، سنة ثلاث وثمانين ومئتين، حدثنا جدي مصعب بن عبد الله، حدثني أبي، عن إسماعيل بن [illegible] ابن جعفر، عن [illegible] رضي الله عنه قال: رأيت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبين [illegible] [illegible] الإمام الطبراني في «المعجم الصغير»، حديث من اسمه عبد الله، رقم ٦٥٢، ١/ ٣٨٩ وقال «لا يُروى عن عبد الله إلا بهذا الإسناد»

قلتُ: [illegible] في سنده كذابٌ أو متروكٌ، كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى، بل [illegible] الحديث الضعف؛ لضعف عبد الله بن مصعب الزبيري.

(٢) [illegible] الأحمر [illegible] جبريل عليه السلام، روى الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط»، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: [illegible] إسماعيل بن بهرام، قال: [illegible] عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن سيار أبي الحكم، عن شهر بن حوشب، عن [illegible]، قال: رأيت جبريل عليه السلام عليه عمامة حمراء، يرخيها بين =

[illegible]

﴿١٠٩﴾ [illegible]

ضعيفٌ[1]، ومع ذلك حديثُه حسنٌ.

خرج ﷺ على مشيخة من الأنصار [illegible][2] [illegible][3] [illegible]

[illegible]

[illegible]

وسنده[6] صحيح، [illegible][7] [illegible]

---

* كتيبه. رواه الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط» حديث من اسمه محمد، رقم ٥٦٢٠، ٥/ ٢١٠ [illegible] ثقات». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/ ١٣٠

(١) في (ع): «ضعيف».

(٢) في (ع): «لحاؤهم».

(٣) في (ع): «قال».

(٤) في (ع): «فتسرولوا أنتم».

(٥) [illegible] رقم ٢٢٢٨٢، ٣٦/ ٦١٣ [illegible] ٥/ ١٣١

(٦) في (ع): «إسناده».

(٧) في هامش (س): «لعله بقية».

وفي رواية بسند ضعيف: أن المشركين يتسرولون ولا يتزرون، فقال: تسرولوا أنتم واتزروا، فقالوا: فإنهم يتخففون ولا ينتعلون؟ قال: فتخففوا أنتم وانتعلوا وخالفوا أولياء الشيطان بكل ما استطعتم(١).

كان قميصه ﷺ من قطن قصير الطول، قصير(٢) الكمين(٣)، ويؤخذ منه أن الأفضل في القميص كونه من قطن [لا تصريح](٤) به في هذه الرواية وغيرها، ولبقية صفته، إذ لم أر في واحدة(٥) التصريح بغير القطن.

---

(١) رواية الحديث عند الإمام الطبراني: قال: حدثنا علي بن سعيد قال: نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: نا عمي عبد الله بن وهب قال: حدثني عبد الله بن سميع، عن خالد بن ميمون، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قلنا: يا رسول الله، إن المشركين يتسرولون ولا يتزرون؟ قال: تسرولوا أنتم واتزروا، فقلنا: يا رسول الله، إن المشركين يتخففون ولا ينتعلون؟ قال: فتخففوا أنتم وانتعلوا، خالفوا أولياء الشيطان بكل ما استطعتم. رواه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط: حديث من اسمه علي، رقم ٤١٢٢، ٤/ ٢٥٣، وقال: لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا خالد، ولا عن خالد إلا عبد الله، ولا عن عبد الله إلا ابن وهب، تفرد به ابن أخيه. قال الإمام الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط عن علي بن سعيد الرازي، وهو ضعيف. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٥/ ١٣١.

(٢) في (ع): «وقصير».

(٣) رواية الحديث عند الإمام عبد بن حميد، قال: حدثني حبان بن هلال، ثنا خالد الواسطي، ثنا مسلم الأعور، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان له قميص قطن قصير الطول وقصير الكمين. رواه الإمام عبد بن حميد في مسنده: مسند أنس بن مالك، تح: صبحي السامرائي، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ط١، رقم ١٢٣٢، ١/ ٣٦٩. قال الإمام البوصيري: هذا إسناد مداره على مسلم بن كيسان الملائي، وهو ضعيف. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: ٤/ ٤٨٠.

(٤) في (ع): «للتصريح».

(٥) في (ع): «واحد».

[illegible] ١١١].

فإنْ قلتَ: وَرَدَ خبرُ: «من سرَّه أن يحبَّه الله ورسولُه فليلبس السراويل [illegible] عزَّ وجلَّ»(١)، وخبر: «البسوا الخفوف وتسرولوا، [illegible] في ملكوت السماوات»(٢) في تفسير الزمخشري.

قلتُ: هذان رواهما الديلمي(٣)، والكلام فيما يرد به [illegible] أخذ الندب منه(٤) وحده، وبفرضه فالنصف أفضل منه؛ لأنّ حديثه أصحّ، وأنّ الأفضل فيه أيضًا قصر طوله، وسقوطه من الكعب إلى نصف الساق؛ للحديث الصحيح: «إزرة المؤمن - أي كيفية الهيئة التي يأتزر بها - إلى نصف الساق، ولا حرج، أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين»(٥)، وأنّ الأفضل فيه

---

(١) رواه الإمام الديلمي في «مسند الفردوس» عن [illegible] رضي الله عنه، تحقيق: سعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، [illegible] ٣/٥٣٦، [illegible] الإمام الشوكاني «الموضوعات» [illegible] ١/١٩٢.

(٢) رواه الإمام الديلمي في «مسند الفردوس» عن [illegible] رضي الله عنه، رقم ٣٣٨، ١/١٣٩. قال الحافظ العراقي: «أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف». «تخريج أحاديث الإحياء» ١/٩٦٦.

(٣) الديلمي هو شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو بن خسركان، المحدث، العلامة، الحافظ، المؤرخ، أبو شجاع الديلمي، الهمداني، ولد سنة خمس وأربعين وأربعمئة، سمع محمد بن عثمان القومساني، ويوسف بن محمد بن يوسف المستملي، وسفيان بن الحسين بن محمويه، وعبد الحميد بن الحسن الفقاعي، وغيرهم. حدث عنه ولده شهردار، ومحمد بن الفضل العطار، وأبو العلاء العطار المقرئ، وأبو العلاء أحمد بن محمد بن الفضل [illegible] هو متوسط الحفظ، وغيره [illegible] مات في تاسع عشر رجب سنة تسع وخمسمئة، وله أربع وستون سنة. «سير أعلام النبلاء» ١٩/٢٩٤.

(٤) في (س): «سنة».

(٥) رواه بنحوه الإمام أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال: على الخبير سقطت، =

ضع نفسي كلية.

ويسمى ضبطه بوضع "الأصابع" "أن كفه" كان لبه"، وهو مفصل ما بين الكف والساعد.

وجاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما أن كلا منهما وهو خليفة قبض بيده الأخرى على رؤوس الأصابع، ونقله عن النبي ...، وعلي على

... [illegible] ... ابن شيبة ... ولا حرج ... [illegible] ... الكفين ... [illegible] ... رواه الإمام أحمد في مسنده، كتاب المسند ... في عدة مواضع (الرقم ٥٠٩٣، ٦/ ١٩٢) قال محقق المسند الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (ب): نفسه.

(٢) الرسغ: مفصل ما بين الكف والذراع، وقيل الرسغ مجمع الساقين والقدمين، وقيل هو مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم. لسان العرب: ٨/ ٤٢٨.

(٣) رواية الحديث عند الإمام ... قال: حدثنا محمد بن ثعلبة، حدثنا محمد بن سواء، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، قال: كان يذكر رسول الله ﷺ ... الرضع، رواه الإمام ... في مسنده، مسند ... حمزة بن أنس بن مالك، رقم ٧٢١٤، ١٣/ ٤٤٩. قال الإمام ...: هذا الحديث لا نعلم رواه عن أنس إلا قتادة، ولا عن قتادة إلا همام، ولا عن همام إلا ابن سواء، ولا عن ابن سواء إلا محمد بن ثعلبة. وقال الإمام الهيثمي: رواه البزار، ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥/ ١٢١.

(٤) رواية الحديث عند الإمام الحاكم، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل، ثنا أبو طلحة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لبس عمر قميصًا جديدًا، ثم قال: ... مُدَّ كُمَّيَّ يا بني، والزق بأطراف أصابعي، واقطع ما فضل عنهما"، قال: فقطعت من الكمين ... ثم ... بعضه فوق بعض، فقلت: يا أبتاه ... فقال: دعه يا بني، هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل". قال ابن عمر: "فما زال القميص على أبي حتى تقطع، وما كان يصلي حتى رأيت بعض الخيوط تتساقط على قدميه". رواه الإمام ...

[illegible] ذلك [illegible] على ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] خلاف ذلك كما هو مشهور في [illegible] عن ابن عبد السلام(٥) وغيره، ولا نعرف علة الإلباس [illegible]

الحاكم في المستدرك، [illegible] رقم ٧٤٢١، ٤/٢١٧ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» [illegible] أبو عقيل يحيى بن المتوكل، ضعفوه، مختصر تلخيص الذهبي على مستدرك الحاكم، لعمر بن علي المعروف بابن الملقن، تحقيق عبد الله اللحيدان، دار العاصمة، الرياض، ١٤١١هـ، ط١، ٦/٢٧٤١.

(١) رواه الإمام ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب العقيقة، باب في طول كُمّ القميص [illegible] رقم ٢٤٨٤٧، ٥/١٦٩. لم أجد من حكم عليه.

(٢) ليست في (ع).

(٣) في (ع): «قد رواه».

(٤) في (ع): «هيئة».

(٥) العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي، شيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، ولد سنة سبع أو سنة ثمان وسبعين وخمسمائة، تفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر، وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي وغيره، وسمع الحديث من الحافظ أبي محمد القاسم بن الحافظ الكبير أبي القاسم ابن عساكر، وشيخ الشيوخ عبد اللطيف بن إسماعيل بن أبي سعد البغدادي، وعمر بن محمد بن طبرزد، وحنبل بن عبد الله الرصافي، والقاضي عبد الصمد بن محمد الحرستاني وغيرهم، روى عنه تلامذته شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، وهو الذي لقب الشيخ عز الدين سلطان العلماء، والإمام علاء الدين أبو الحسن الباجي، والشيخ تاج الدين ابن الفركاح، والحافظ أبو محمد الدمياطي، والحافظ أبو بكر محمد بن يوسف بن مسدي وغيرهم، درس بدمشق أيام مقامه بها بالزاوية الغزالية وغيرها، وولي الخطابة والإمامة بالجامع الأموي، توفي في تاسع جمادى الأولى

[١١٤/أ]

للسان، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، فنسي، وقد بحث إن كان وسيلة لفعل واجب، أو ترك حرام، أنه توقف على نسيان ذلك وقدر عليه كما هو ظاهر.

وقد يؤخذ من حديث "رؤية بياض إبطيه ﷺ عند تفريجه بين يديه"(٢) ورفعه بطنه عن فخذيه في سجوده(٣)، مع رعاية الغالب أنه كان يصلي في القميص، أن(٤) أكمام قميصه كان فيها وسع، لكن بفرض وجوده هو محمول على وسع غير فاحش، فلا ينافي قولهم: توسعة الأكمام بدعة؛ لأنه يتعين حمله على [الفاحشة الوسع](٥).

وقولُ الحَليمي(٦): ....

* في سنة ستين وستمئة «طبقات الشافعية الكبرى»: ٨/ ٢١١.

(١) في (ع) زيادة: «أو».

(٢) رواية لحديث عند الإمام مسلم، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر وهو ابن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة: أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه. رواه الإمام مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به، رقم ٢٣٥، ١/ ٣٥٦.

(٣) رواية لحديث عند الإمام أبي داود، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثني عتبة، حدثني عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد، بهذا الحديث، قال: «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه». رواه الإمام أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم ٧٣٥، ٢/ ٥٥. قال محقق «السنن» الشيخ شعيب الأرنؤوط: «عتبة بن أبي حكيم -وإن كان صدوقًا- له بعض الأوهام والأخطاء، وقد قلب اسم شيخه، فقال: عبد الله بن عيسى، والصواب: عيسى بن عبد الله، وعيسى هذا روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات».

(٤) في (ع): «أن».

(٥) في (ع): «الفاحش الواسع».

(٦) الحليمي: هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري، الشافعي، ولد

يحرم(١) ... [illegible] لسانه أن ... [illegible] يحتاج إليه(٢) ... [illegible] والأصح(٣) الدافعة، [illegible] الإمام [illegible] في [illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible] سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣١

(١) في (س) [illegible]

(٢) [illegible] الإمام [illegible] الحليمي [illegible] شعب الإيمان: الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي [illegible] ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، ص ١، ٣/ ٧٥

(٣) في (ع) "في الأصح"

(٤) في (ع) "ووضع"

(٥) في (ع) "اللم"

(٦) [illegible] الإمام البخاري، قال: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا [illegible] الأعمش، قال: حدثني أبو الضحى، قال: حدثني مسروق، قال: حدثتني [illegible] ثم [illegible] رواه الإمام البخاري في "صحيحه" كتاب [illegible] رقم ٥٧٩٨، ٧/ ١٤٣

ومنه يؤخذ أنه لا بأس بالمبالغة في صفتهما ولو في الحضر، وذكر ذلك[1] ابن عبد البر رحمه الله أخص من ذلك بالغزو[3] وإن[4] صرح بمن بات المبالغة فيه[5] وصح "أمره ﷺ من أتى فراشه أن ينفضه بداخلة إزاره[6] حذرًا أن يكون حدث عليه شيء"[7].

ويؤخذ منه ندب ذلك، وأن يخص بداخلة الإزار، وهي الطرف الذي

---

(١) قال الإمام ابن بطال في شرحه لحديث [illegible] في هذا الحديث [illegible] في الحضر [illegible] [illegible] فيه [illegible] في الغزو [illegible] في الحضر [illegible] [illegible] صحيح البخاري» لابن بطال، ٩/ ٨٥

وقال القاضي عياض في شرحه لهذا الحديث [illegible] في الأسفار والمغازي [illegible] «إكمال المعلم بفوائد مسلم» القاضي عياض بن موسى، تحـ يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ط١، ٢/ ٨٦

(٢) ليست في (ع)

(٣) قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله [illegible] في الحرب [illegible] لبسها للعدو» «الاستذكار»: ٨/ ٣١٩.

(٤) في (ع): «أباه»

(٥) أي: في الغزو

(٦) في (س): «ورأى منه».

(١) رواية الحديث عند الإمام البخاري، قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه» رواه الإمام البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند النوم، رقم ٦٣٢٠، ٨/ ٧٠

يلي البدن ـ ليس للتقييد بهما، بل الظاهر أنه يكره [illegible] لأحد، أو لا [illegible]
[illegible] الإزار، ويكون [illegible] في عدم كشف شيء من عورة.
وإن [illegible] لا يحصل بنفضه[3] بأي شيء كان[4].

[illegible] [illegible] [illegible]] [illegible] في [illegible]

(١) في (س): «يلي».

(٢) في (س): «الأصل».

(٣) في (ع): «بسقطه».

(٤) قال الإمام ابن حجر العسقلاني [illegible] ذكرت في الحديث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكرماني [illegible] [illegible] يحصل في [illegible]. انتهى. «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ١١/ ١٢٦.

(٥) في (ب): «العضو» [illegible] الطبراني في «المعجم الكبير» ٣/ ٣٠.

(٦) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا محمد بن [illegible] [illegible]

الحافظ[1]: لا أعرفهم.

فإن قيل: يشكل على ما مر أنه كان يلبس الحبرة، وإنها أحب الثياب إليه[2]، ما صح أنه أعطى نمرة لإنسان وأخذ نمرة مع كون الأولى أحسن، فقيل له، فقال: «فيها خيطٌ أحمر، فخشيتُ أن تفتنني[3] عن صلاتي»[4]، فكيف هذا؟ مع ما هو مقرَّرٌ أنَّ الحِبَرة بوزن «عِنَبة»: ضربٌ من البرود، جمعه برود، بالضم، وهو الثوب المخطَّط، وأنَّ الصلاة في المخطَّط وعليه وإليه مكروهة[5] أخذًا من قوله[6]: «فخشيت...» الخ، ومن غيره.

= وقال الحافظ: رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»: حديث جابر بن حنظلة [illegible]، رقم ٢٥٢٠، ٣/٣، وقال الإمام الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ٥/١٢٧.

(١) هو الإمام الهيثمي رحمه الله، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ٥/١٢٧.

(٢) رواه الإمام البخاري في «صحيحه»: كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم ٥٨١٣، ٧/١٤٧.

(٣) في (ع): «فتفتني».

(٤) رواية الحديث عند الإمام الطبراني: قال: حدثنا أحمد قال: نا إسحاق بن راهويه، قال: نا أبو قرة موسى بن طارق، ذكر ابن جريج، عن مسلم بن أبي مريم، عن عبد الله بن سرجس، أن النبي ﷺ صلى يومًا وعليه نمرة، فقال لرجل من أصحابه: «أعطني نمرتك، وخذ نمرتي»، فقال: يا رسول الله، نمرتك أجود من نمرتي، قال: «أجل، ولكن فيها خيط أحمر، فخشيت أن أنظر إليها فتفتنني»، أو قريبه؟ قال: نعم. رواه الإمام الطبراني في «الأوسط»: حديث من اسمه أحمد، رقم ١٦٩٠، ٢/١٩٢، وقال: «لا يُروى هذا الحديث عن عبد الله بن سرجس إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن جريج»، وقال الإمام الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح خلا موسى بن طارق، وهو ثقة. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ٥/١٣٦.

(٥) في (ع): «مكروه».

(٦) في (ع): «قولهم».

فثبت لبسه للحبرة واقعة فعلية يسقطها احتمال أنه لم يجد غيرها، ولولا رواية «كانت أحب الثياب إليه»(١) لمن يأتي في «كان يلبس قلنسوة بيضاء»(٢)، وقد يجاب بأن تخطيطها لم يكن للزينة، فلا يلهي، بخلاف المخطط بنحو الأحمر، ولا يعارضه لبسه للجبة الحمراء؛ لأن(٣) المراد بها عند(٤) الصوف(٥)، وعند غيرنا المخطط الأحمر(٦)، وصح على انقطاع فيه «أن عمر أراد أن ينهى عن لبس حلل الحبرة؛ لأنها تصبغ بالبول، فقال له بعض الصحابة: ليس لك ذلك، قد لبسهن ﷺ ولبسناهن في عهده»(٧).

---

(١) في (ع) زيادة: «كان».

(٢) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا زيد بن الحريش، ثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم ١٣٩٢٠، ١٣/٢٠٤. قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن خراش، وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ، وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله ثقات». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ٥/١٢١.

(٣) في (ع): «لأنه».

(٤) في (س): «عنده».

(٥) في (ع): «الصرف».

(٦) في (ع): «بالأحمر».

(٧) رواية الحديث عند الإمام أحمد، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن، أن عمر أراد أن ينهى عن متعة الحج، فقال له أبي: ليس ذاك لك، قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عن ذلك. فأضرب عن ذلك عمر، وأراد أن ينهى عن حلل الحبرة؛ لأنها تصبغ بالبول، فقال له أبي: ليس ذلك لك، قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهده. رواه الإمام أحمد في «مسنده»، حديث المشايخ عن أبي بن كعب، رقم ٢١٢٨٣، ٣٥/٢٠٦. قال محقق «المسند» الشيخ شعيب الأرنؤوط: «رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن -وهو البصري- لم يلق عمر ولا أبيًا، لكن قد صح نهي عمر عن متعة الحج كما سيأتي». =

فمشيه فيه كما في حديث حسن لبيان الجواز»(١)، وصح «النهي عن لبس الثوب قبل نفضه لئلا يكون فيه مؤذٍ»(٢).

تنبيه:

يعلم مما مر أنه يتأكد وضع الرداء السابق ذكره في طوله وعرضه على الكتفين، مع التحفظ عن هيئة السدل(٣) ....

---

(١) رواه الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط»: حديث من اسمه علي، رقم ٤٠١٤، ٤/٢١٦، قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: نا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: نا ابن أبي فديك قال: نا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: كان النبي ﷺ إذا انقطع شسع نعله مشى في واحدة، والأخرى في يده، حتى يجد شسعًا فيلبسها. وقال: «لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن أبي فديك». وقال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني في "الأوسط"، وإسناده حسن». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ٥/١٣٩.

(٢) لم أجد حديثًا فيه نفض الثياب، والذي ذكر في النص هو نفض النعلين. روى الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»، قال: حدثنا يحيى بن عبد الباقي الأذني، ثنا محمد بن عوف الحمصي، ثنا سعيد بن روح، ثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة، قال: دعا رسول الله ﷺ بخفيه يلبسهما، فلبس أحدهما، ثم جاء غراب فاحتمل الآخر، فرمى به، فخرجت منه حية، فقال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»: حديث شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة، رقم ٧٦٢٠، ٨/١٣٧. قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه هاشم بن عمرو، ولم أعرفه. إلا أن ابن حبان ذكر في "الثقات" هاشم بن عمرو في طبقته، والظاهر أنه هو، إلا أنه لم يذكر روايته عن إسماعيل بن عياش، وشيخ إسماعيل في هذا الحديث شامي، وبقية رواته ثقات، وهو صحيح إن شاء الله». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ٥/١٤٠. وقال الإمام العراقي: «رواه الطبراني، وفيه من لا يعرف». «تخريج أحاديث الإحياء» ١/٧٢٩.

(٣) في (س): «البدل».

[illegible] في [illegible]

وقد روى ابن ماجه، عن عمران بن الحصين[2] وأبي بردة[3] قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى قوماً قد طرحوا أرديتهم يمشون في قمص، فقال ﷺ: «أبفعل الجاهلية تأخذون؟ أو بصنيع الجاهلية تتشبهون؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم»[4].

---

(١) في (ب) [illegible].

(٢) عمران بن الحصين: هو سيدنا عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي [illegible] صاحب رسول الله ﷺ [illegible] وله عدة أحاديث، [illegible] حدث عنه [illegible] عبد الله بن الشخير [illegible] حديثاً. «سير أعلام النبلاء» ٢/٥٠٨.

(٣) أبو بردة: والصحيح أبو برزة، كما ثبت في «سنن ابن ماجه»، هو أبو برزة الأسلمي [illegible] عبيد، صاحب النبي ﷺ، وقيل: نضلة بن عمرو [illegible] عدة أحاديث، روى عنه: ابنه المغيرة، وحفيدته منية بنت عبيد، [illegible] البصرة [illegible] توفي سنة [illegible] «سير أعلام النبلاء» ٣/٤٠.

(٤) رواية الحديث عند الإمام ابن ماجه، قال: حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرني عمرو بن النعمان، حدثنا علي بن الحزور، عن نفيع، عن عمران بن الحصين وأبي برزة قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى قوماً قد طرحوا أرديتهم يمشون في قمص، فقال رسول الله ﷺ: «أبفعل الجاهلية تأخذون؟ أو بصنيع الجاهلية تشبهون؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم». قال: فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا لذلك. رواه الإمام ابن ماجه في «سننه» كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة، رقم ١٤٨٥، ٢/٤٥٩ =

[illegible] ولم يعودوا لذلك.

فإن قلت: طرح الرداء غايته أنه خلاف السنة، فكيف توعدهم عليه بذلك؟

قلت: [illegible] [أو وجدوا] [illegible] على [illegible]

[illegible]

* * *

[illegible] وتركه غير واحد، [illegible] يحيى بن معين [illegible] منكر الحديث عنده عجائب، وقال [illegible] ٢ / ٢٩

(١) في (س): «أرديتكم».

(٢) في (س): «ووجدوا»، وفي (ع): «[illegible]».

(٣) في (ع): «مشي».

(٤) في (س): «المرتب».

الفصل الثاني

في العمامة

هي سنة للصلاة، أو لقصد التجمل، وإن أوهم بعض العبارات خلاف ذلك[1]، إلّا أنْ يُحمل على مَنْ فعلها لغير ذلك، فإنه قد يُباح، وقد يُكره، وقد يحرم، كما يعلم مما يأتي، وذلك للأحاديث الكثيرة فيها، ولا يضرُّ ضعفها وإن اشتد في كثير منها؛ لأنّ كثرة طرقها تجبر ذلك[2].

وقول ابن الجوزي وغيره في كثير منها إنه موضوع، مراده أنه بالنسبة لطريق من تلك الطرق. وهذا [وإن لم] [3] [illegible] في الرد على ابن الجوزي وغيره في ذلك، وإن عرف لأول [illegible] كثير في موضوعاته، كما عرف [illegible]

(١) [illegible] ١ / ١٩١ [illegible] ٤ / ٤٥١ [illegible] ١ / ٧٦ [illegible] ١ / ٣٠٣ [illegible] ١ / ١١٧

[illegible] ١ / ٥٤١ [illegible] ١ / ٥٦

(٢) في (ب) [illegible]

(٣) في (ج) [illegible]

(٤) في (ب) [illegible]

أبو عبد الله الحاكم في المستدرك، وبالسند الكبير(١) في الحكم بتصحيحه، وأنه على شرط الشيخين، أو شرط أحدهما، مع كونه أضعف الضعيف، فمن تلك الأحاديث في العمامة:

حديث مسند أحمد(٢) وأحاديث(٣) مسندة، وإن طعن فيها، في حكم الحسن(٤)؛ كما بينه الحفاظ، أنه ﷺ عمّم عليًا يوم غدير خم بعمامة سدلها خلفه، وقال: «إن الله تعالى أمدني يوم بدر وحنين بملائكة يعتمّون هذه العمّة، إن العمامةَ حاجزةٌ بيْنَ الكُفْر والإيمان»(٥).

(١) الحاكم هو الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، الإمام الحافظ الناقد العلامة، شيخ المحدثين، أبو عبد الله بن البيع الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي، مولده في يوم الاثنين ثالث شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمئة بنيسابور، حدث عن ... وكان أبوه قد رأى مسلمًا صاحب «الصحيح»، وعن محمد بن علي المذكر، ومحمد بن يعقوب الأصم، ومحمد بن يعقوب الشيباني بن الأخرم، ومحمد بن أحمد بن بالويه ... وغيرهم، حدث عنه الدارقطني - وهو من شيوخه - وأبو الفتح بن أبي الفوارس، وأبو العلاء الواسطي، ومحمد بن أحمد بن يعقوب، وأبو ذر الهروي، وأبو يعلى الخليلي، وأبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، مات فجأة في صفر سنة خمس وأربعمئة. سير أعلام النبلاء: ١٧/١٦٢.

(٢) ليست في (ع).

(٣) في (ع) و (أ): «وأحاديث».

(٤) في (س) و (أ): «الحسن».

(٥) ... أحمد في مسند الإمام أحمد، رواه الإمام البيهقي في «السنن الكبرى»، قال: حدثنا أبو بكر بن فورك رحمه الله، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا الأشعث بن سعيد، ثنا عبد الله بن بسر، عن أبي راشد الحبراني، عن علي رضي الله عنه قال: عممني رسول الله ﷺ يوم غدير خم بعمامة سدلها خلفي، ثم قال: «إن الله أمدني يوم بدر وحنين بملائكة يعتمّون هذه العمّة»، وقال: «إن العمامة حاجزة بين الكفر والإيمان»، ورأى رجلًا يرمي بقوس فارسية، فقال: «ارم بها»، ثم نظر إلى قوس عربية، فقال: «عليكم بهذه وأمثالها».

واستفيد من هذا[1] الخبر الحسن تأكُدُ سُنّة [illegible]

ومنها: «اعْتَمُّوا تزدادُوا حلْمًا»[2]، وقول الحاكم: إنّه صحيح[3] [illegible]

[illegible] الفناء فإن بهذه [illegible] الله [illegible] رواه الإمام البيهقي [illegible] ١٩١٣٦، ١٠/ ٢٤ وقال: «أشعث هو ابن سعيد السمان، وليس بالقوي، وخالفه إسماعيل بن عياش، فرواه عن عبد الله بن بسر هذا، عن عبد الرحمن بن عدي البهراني، عن أخيه عبد الأعلى، [illegible] وعبد الله بن بسر هذا ليس بالقوي، قاله أبو داود السجستاني وغيره [illegible] الإمام أبي داود، «عممني النبي ﷺ فسدلها» عبد الرحمن بن عوف، قال: [illegible] إسماعيل مولى بني هاشم، حدثنا عثمان بن عثمان الغطفاني، حدثنا سليمان بن [illegible] رسول الله ﷺ [illegible] رواه الإمام [illegible] اللباس، باب في لبس العمائم، رقم ٤٠٧٩، ٦/ ١٧٨. قال محقق «السنن» الشيخ شعيب [illegible]

(١) في (س): «هذه».

(٢) [illegible] هلال بن بشر، ثنا عمران بن تمام، عن أبي جمرة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «اعتموا تزدادوا حلمًا» رواه الإمام الطبراني في [illegible] ابن عباس، رقم ١٢٩٤٦، ١٢/ ٢٢١ [illegible] عبيد الله بن أبي حميد [illegible] ٥/ ١١٩.

ورواه الإمام الحاكم في «المستدرك»: كتاب اللباس، حديث ابن عباس، رقم ٧٤١١، ٤/ ٢١٤، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» قال الإمام ابن حجر العسقلاني [illegible] الطبراني والترمذي في العلل المفرد، وضعفه البخاري، وقد صححه الحاكم فلم يُصب، وله شاهد عند البزار عن ابن عباس ضعيف أيضًا». «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: ١٠/ ٢٧٣.

(٣) «المستدرك»: ٤/ ٢١٤.

إنَّه موضوعٌ(١)، من تساهُلِهما المُشارِ إليه آنفًا.

نعم في بعض أسانيده متروكٌ(٢)، وفي بعضها من ضعَّفَه(٣) أبو حاتم، وبقيةُ رجاله ثقاتٌ. فلعلَّ ابنَ الجوزيِّ أرادَ الأولَ(٤)، والحاكمَ أرادَ الثانيَ(٥)، ويكون ذلك الضعيفُ الذي فيه انجبرَ عنه فلا تخالُفَ بينهما؛ لأنَّهما(٦) لم يتواردا على [سندٍ واحدٍ](٧).

---

(١) قال الإمام ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح». الموضوعات، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تح: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨هـ-١٩٦١م، ط١، ٣/٤٥.

(٢) هو عبيد الله بن أبي حميد كما بين الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١١٩.

(٣) هو عمران بن تمام كما بيّن الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١١٩.

(٤) يدل على ذلك كلام ابن الجوزي حيث قال: «قال أحمد بن حنبل: سعيد بن سلام كذاب. وقال علي: رميت حديثه. وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث. وقال الدارقطني: متروك يحدث بالأباطيل». وقال: «وأما عبيد الله بن أبي حميد فيكنى أبا الخطاب، واسم أبي حميد غالب. قال أحمد والنسائي: متروك الحديث». فسعيد بن سلام وعبيد الله بن أبي حميد لم يذكرا في سند الإمام الطبراني.
قال الشيخ أحمد بن الصديق الغماري: «ابن الجوزي أورد الحديث من عند الخطيب من رواية سعيد بن سلام، ثنا عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح، عن ابن عباس به، وقال: سعيد كذّاب، وشيخه متروك. فتعقّبه المصنف بأن الحاكم خرّجه من رواية أبي الوليد، وخرّجه أبو يعلى في «معجمه» من رواية غياث بن حرب، كلاهما عن عبيد الله بن أبي حميد به، فبرئ سعيد من عهدته. ثم إن الطبراني رواه من طريق بلال بن بشر، ثنا عمران بن تمام، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، فبرئ عبيد الله بن أبي حميد من عهدته أيضًا، وهما اللذان أعلّه بهما ابن الجوزي». «المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي»، أحمد بن الصديق الغماري، دار الكتبي، القاهرة، ١٩٩٦م، ط١، ١/٦١٨.

(٥) هو عمران بن تمام، ضعّفه أبو حاتم بغير هذا الحديث. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ٥/١١٩.

(٦) في (ع): «لأنها».

(٧) في (ع): «أحد».

ومنها: «اعتموا وخالفوا الأمم قبلكم»(١).

ومنها: «إنّ الله أكرم هذه الأمة بالعصائب والألوية»(٢).

ومنها: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لبسوا العمائم على القلانس»(٣).

ومنها: «العمامةُ على القلنسوة فصْلُ ما بيننا وبين المُشركين»(٤).

(١) رواية الحديث عند الإمام البيهقي، قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، نا أحمد بن يوسف، نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن ثور، عن خالد بن معدان قال: أُتي النبي ﷺ بثياب من الصدقة فقسمها بين أصحابه فقال: «اعتموا، خالفوا على الأمم قبلكم» رواه الإمام البيهقي في «شعب الإيمان» تحقيق مختار الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ط١، رقم ٥٨٥٠، ٨/ ٢٩٥ وقال: «هذا منقطع». قال محقق «الشعب» مختار الندوي: «إسناده مرسل، سفيان هو الثوري، ثور هو ابن يزيد الحمصي» وقال الإمام المناوي: خالد بن معدان تابعي ثقة، والمصنف ... قال: أُتي رسول الله ﷺ بثياب فقسمها، وذكره. انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢/ ٤٦٢.

(٢) رواية الحديث عند الإمام سعيد بن منصور، قال: حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، قال: سمعت خالد بن معدان، وفضيل بن فضالة، يقولان: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أكرم هذه الأمة بالعصائب والألوية» رواه الإمام سعيد بن منصور في السنن، باب ما جاء في الألوية والعمائم، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م، ط١، رقم ٢٥٢٨، ٢/ ٢٤٦ قال محقق «السنن» حبيب الرحمن الأعظمي: «إسناده ضعيف، مرسل».

(٣) رواه الإمام الديلمي في «مسند الفردوس» عن ركانة، رقم ٧٥٦٩، ٥/ ٩٣ ولم أجد من حكم عليه.

(٤) رواية الحديث عند الإمام الترمذي، قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة، عن أبيه، أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ، قال ركانة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس» رواه الإمام الترمذي في «السنن»، كتاب اللباس، باب العمائم على القلانس، رقم ١٧٨٤، ٤/ ٢٤٧ وقال: «هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم». =

[illegible]

[illegible] ٢ ٧٥٤

(١) [illegible] ٤ ٣٩٢ [illegible] ٤ ٥٣١ [illegible] ١٣٤٢هـ، ص٧

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

ولو لا [illegible] هذا [illegible] في تكبير[1] العمائم

[illegible] ما [illegible]

[illegible]

[illegible] ناظر [illegible] عادة أمثاله في زمانه ومحله،

ثم رأيتني قلت في محل آخر: [illegible] الأكمام [illegible]

[illegible] فيه لما قاله؛ لأن هذا يحمل على كل [illegible]

[illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] بل حرام أن تحمل شهادة، احتياطا لحق [illegible] الذي [illegible] في [illegible]

[illegible] بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ط١، [illegible] ١١٧/١، ١٥١ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ط٥، ٣٠٨/١٥ [illegible] جعفر [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) في (ج) [illegible]

(٢) في (ج) [illegible]

(٣) في (ج) [illegible]

(٤) في (ب) [illegible]

تحتُّمه له، وقضيةُ ما تقرر في حرمة المَزوءة كراهةً أو حرمةً أصل العمامة بمحلٍّ يعتاد أهله تركها، على ما أشار إليه بعضُ من لا فقه عنده.

والصواب أنّ ما شهدت الأدلة بسنّيته على العموم لا تحرّمُ المَزوءةُ فعلَه مطلقًا، ويأتي لذلك مزيدٌ إن شاء الله تعالى.

ومنها خبر: «صلاةٌ بعمامة خيرٌ من سبعين ركعة بغير عمامة»[2].

ومنها: «صلاةُ تطوّعٍ أو فريضةٍ بعمامة تعدل خمسًا وعشرين صلاةً بلا عمامة»[3]، ولا يُعارِضُ ما قبلَه؛ للتعبيرِ في . ...

(١) في (ع): «مروءة».

(٢) بلفظ الحديث عند الإمام الديلمي، قال: قال ﷺ: «ركعتان بعمامة أفضل من سبعين ركعة بغير عمامة». رواه الإمام الديلمي في «مسند الفردوس» عن سيدنا جابر، رقم ٣٢٣٣، ٢/٢٦٥. قال الإمام المناوي: «إن فيه طارق بن عبد الرحمن أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: قال النسائي: ليس بقوي عن محمد بن عجلان، ذكره البخاري في الضعفاء»، وقال الحاكم: سيئ الحفظ». «فيض القدير»: ٤/٣٧. وقال الإمام السخاوي: «هذا الحديث لا يثبت». «المقاصد الحسنة» شمس الدين السخاوي، تح: محمد الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ط١، ١/٤٦٦. وقال الإمام العجلوني: «أورده السيوطي في «الجامع الصغير» عن جابر بلفظ «ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة من غير عمامة»، فهو غير موضوع؛ لأن «الجامع» المذكور جرّده مؤلّفه عن الموضوع». «كشف الخفاء» إسماعيل العجلوني، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، القاهرة، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، ط١، ٢/٢٨.

(٣) رواه الإمام ابن عساكر في «تاريخ دمشق» عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ٣٧/٣٥٥، وأورده في «كنز العمال»، رقم ٤١١٣٩، ١٥/٣٠٦، وعزاه لابن عساكر، قال الإمام المناوي: «رواه ابن عساكر في «التاريخ» عن ابن عمر بن الخطاب، وعزاه ابن حجر إلى الديلمي عن ابن عمر أيضًا، ثم قال: إنه موضوع، وتبعه عليه السخاوي وارتضاه، قال في «اللسان»: أخرجه من ابن النجار عن عيلان بن ميمون الحسن على سالم بن عبد الله بن عمر -

هذا حسن، وفيه الأمر بهما، وتعليله بثمرته الأولى... إلخ

ومنه: «عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة، وأرخوها خلف ظهوركم»(١).

= [illegible] وسلم من الأكرمين [illegible] النبي ﷺ فقال: يا معشر المهاجرين، خمس خصال إن ابتليتم بهن ونزلن بكم، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوهم من غيرهم فأخذوا بعض ما كان في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم. ثم أمر عبد الرحمن بن عوف فتجهز لسرية بعثه عليها، فأصبح قد اعتم بعمامة كرابيس سوداء، فأدناه النبي ﷺ، ثم نقضها، فعممه، وأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها، ثم قال: هكذا يا ابن عوف فاعتم، فإنه أعرف وأحسن. ثم أمر بلالاً أن يدفع إليه اللواء، فحمد الله، وصلى على النبي ﷺ، ثم قال: خذه يا ابن عوف، فاغزوا جميعاً في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تمثلوا، فهذا عهد الله وسنة نبيكم فيكم». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط»: حديث من اسمه عبد الرحمن، رقم ٤٦٧١، ٥/٦١. قال الإمام الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/١٢٠.
ورواه الإمام الحاكم في «المستدرك»: كتاب الفتن والملاحم، باب حديث أبي عوانة، رقم ٨٦٢٣، ٤/٥٨٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(١) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا محمد بن [illegible] الهاشمي، ثنا عيسى بن يونس، عن مالك بن مغول، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة، وأرخوها خلف ظهوركم». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»: حديث نافع عن ابن عمر، رقم ١٣٤١٨، ١٢/٣٨٣. قال الإمام الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه عيسى بن يونس قال الدارقطني: مجهول. وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة يحيى بن عثمان بن صالح المصري شيخ الطبراني، ومع ذلك فقد وثقه. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: ٥/١٢٠.

سيما الملائكة، أي: علاماتهم، من قولهم: وسمت الشيء وسماً، إذا أعلمته [illegible]

ولا يضرّه أنّ في سنده يحيى البصري(1) شيخ الطبراني؛ لأنّ الذهبيّ وثّقه، نعم فيه واحدٌ قال الدارقطنيّ: مجهولٌ.

ومنها: "إن لله ملائكة تستغفر للابسي العمائم يوم الجمعة"(2).

ومنها: "إن لله عز وجل ملائكة يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة"(3).

وفي رواية: "إن الله وملائكته يصلون"(4)، وفي سنده كذاب، لكنه انجبر [illegible]

= [illegible] للمحدث محمد بن أبي بكر [illegible] دار المدني، جدة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ط١، ٣/٤١٤.

(1) يحيى البصري هو يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي، العلامة، الحافظ، [illegible] أبو زكريا السهمي المصري، حدث عن أبيه عثمان بن صالح، وسعيد بن أبي مريم، [illegible] بن صالح، ونعيم بن حماد، وأصبغ بن الفرج، [illegible] وطبقتهم من أصحاب الليث، وابن لهيعة. حدث عنه ابن ماجه، وعبد [illegible] السمي، وأبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله بن حمزة الجمال، وعلي بن محمد المصري الواعظ، ومحمد بن جعفر بن [illegible]، وعلي بن الحسين [illegible] قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وكتب عنه أبي، [illegible] فلا يخرج به مثل هذا العالم [illegible] سير أعلام النبلاء، ١٣/٣٥٤.

(2) لم أجده بهذا اللفظ.

(3) لم أجده بهذا اللفظ، [illegible] حديثين.

(4) روى هذا الحديث [illegible] الإمام الطبراني [illegible] عن مكحول، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة" رواه الإمام الطبراني في "مسند الشاميين"، مسند مكحول عن أبي الدرداء، رقم ٣٤٨٧، ٤/٣٣٦. قال الإمام الهيثمي: رواه =

وقيل لابن عمر: كيف كان النبي ﷺ يعتم؟ قال: كان يُدير كَوْر العمامة على رأسه، ويغرزها من ورائه، ويرسل بين كتفيه(١). ورجاله(٢) رجال الصحيح إلا واحد(٣) ثقة.

وبهذا الحديث الحسن والسنن(٤) الثابتة وغيرهما التي صححها العلماء يتبين(٥) غلط من وهم أن أحاديث العمامة إما شديدة الضعف أو موضوعة.

عنه في زوائده... [illegible] ابن معين: كذاب. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/١٧٦). وقال عنه الإمام ابن حجر العسقلاني: إسناده ضعيف. (التلخيص الحبير، تحقيق: عادل عبد الموجود وأحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ط١، ٢/١٧١). وقال عنه الإمام العراقي: أخرجه الطبراني وابن عدي، وقال: منكر من حديث [illegible] (تخريج أحاديث الإحياء ١/٢١٤). وقال عنه الإمام السيوطي: لا يصح [illegible] قال الأزدي: هو من وضعه، كذبه يحيى [illegible] فقلت: [illegible] على تضعيفه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء، وابن حجر في تخريج الرافعي، والله أعلم. (اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ط١، ٢/٢٥).

(١) روى الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا أبو معشر البراء، عن خالد الحذاء، حدثني عبد السلام، قال: قلت لابن عمر: كيف كان رسول الله ﷺ يعتم؟ قال: كان يدير كور العمامة على رأسه، ويغرزها من ورائه، ويرسل بين كتفيه. (رواه الإمام الطبراني في "المعجم الكبير"، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم ١٤٠٣٩، ١٣/٢٧٨). قال الإمام الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح خلا عبد السلام وهو ثقة. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٥/١٢٠).
كور العمامة: هو لفها وجمعها. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٠٨).

(٢) في (ج) "ورجال هذا".

(٣) في (ج) و(أ) "واحد".

(٤) في (س) و(ج) "السابق".

(٥) في (ج) "السن".

[illegible]

(١) في (ب) [illegible]

(٢) رواية الحديث عند الإمام مسلم، قال: حدثنا علي بن حكيم [illegible] [illegible]

وبرز من الملائكة يوم بدر وعمائم(١) صُفر(٢)، الظاهر أنه لحكمة تختص بذلك [illegible] وهي إظهار أمارات النصر للمسلمين بأنهم [illegible] [illegible] من المخرج(٣) والنصر [illegible] يشهد به قوله عز(٤) قائلا [illegible] [illegible] [... ٦٩]

ومما يدل على اختصاص تلك الحكمة أن بعض الملائكة كانت عمائمه سود، وبعضهم بعمائم بيض كما في رواية(٥).

حزام، رقم ١٣٥٨، ٢/ ٩٩٠.

(١) في (ب): «عمائما».

(٢) روى الحديث [illegible] الإمام البزار قال: حدثنا محمد بن عبد الله [illegible] بن عثمان [illegible] قال: حدثنا [illegible] عن أبي [illegible] قال: نزلت الملائكة يوم بدر على سيماء الزبير عليهم عمائم صفر [illegible] المسند [illegible] رقم ٦، ٢٣٣٨ ٣٢٨ [illegible] وإن كان [illegible] قال الإمام الهيثمي: [illegible] «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ٦/ ٨٣.

(٣) في (ح): «المخرج».

(٤) في (س): «عز وجل».

(٥) روى الإمام الطبراني في «المعجم الكبير»، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عمار بن أبي مالك الجنبي، ثنا أبي، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان سيماء الملائكة يوم بدر عمائم بيض قد أرسلوها إلى ظهورهم، ويوم حنين عمائم حمر، ولم تقاتل الملائكة في يوم إلا يوم بدر، إنما كانوا يكونون عددًا ومددًا لا يضربون. رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير» حديث مقسم عن ابن عباس، رقم ١٢٠٨٥، ١١/ ٣٨٩. قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه عمار بن أبي مالك الجنبي ضعفه الأزدي». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ٦/ ٨٣.

١٣٩].

فالملائكة في الأولى اتّبعوا نبيهم أكثرهم، مقربة هذه الزيادة، ومرة أمر لأمته بلبس البياض، وقال: «البسوا خير الثياب»(١)، وجاء خبر: «إن خير»، وفي رواية: «أحسن ما زرتم به الله في قبوركم ومساجدكم البياض»(٢).

ومنها(٣): «كان ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء»(٤)، في سنده من ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان.

---

* وقال: حدثنا أحمد بن داود المكي، ثنا حبيب بن عبد الله، ثنا عبد القدوس بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿مسومين﴾ [آل عمران: ١٢٥] قال: «معلمين، وكانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم سود، ويوم أحد عمائم حمر». رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير» حديث عطاء عن ابن عباس، رقم ١١٤٦٩، ١١/١٩٣. قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه عبد القدوس بن حبيب وهو متروك». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ٦/٣٢٧.

(١) سبق تخريجه ص ٨٨ حاشية (١).

(٢) روى الحديث عند الإمام ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن حسان الأزرق، حدثنا عبد المجيد ابن أبي رواد، حدثنا مروان بن سالم، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض». رواه الإمام ابن ماجه في «سننه» كتاب اللباس، باب لبس البياض من الثياب، رقم ٣٥٦٨، ٤/٥٨١، قال محقق النسخ الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده تالف، مروان بن سالم -وهو الغفاري- متفق على ترك حديثه، واتهمه أبو عروبة الحراني وغيره بالوضع. وقال الإمام البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء، قاله المزي في «التهذيب»، كذا قال العلائي في «المراسيل»، والمزي في «التهذيب» لم يذكر روايته عن أبي الدرداء مرسلة، بل ذكرها ساكتًا عليها». «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» ٤/٨٤.

(٣) ليست في (ع).

(٤) روى الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا زيد بن الحريش، ثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء. رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير» مسند عبد الله

[illegible]

(وسعد) حديث من [illegible] محمد رقم ٦٠٦١٨٣ [illegible] ٢٠٠ [illegible]

عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبدالله [illegible]

[illegible] عن شيخه محمد [illegible]

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥ / ١٢١

كنية [illegible] وقيل كنية لأنه [illegible] تهذيب [illegible] ٩ / ٣٤٣

[illegible] رقم ٢٠٩٥٧٥، ٣٦٥، [illegible]

[illegible] رقم ٧٠١٨٢٨٦ / ١٢١ [illegible]

[illegible] ٥ / ٢٤٦ [illegible]

[illegible] ١ / ٢١١٤

[illegible]

حينئذٍ[1]؛ لأنَّ مثل هذه الواقعة المعيَّنة وإن تطرَّقها الاحتمالُ، لكنَّ شرطه أن يكون مرتّباً، وهو هنا ليس كذلك؛ لأنَّ ظاهره[2] ذلك، والمفهوم منه عُرفاً[3] التكرار، وهو[4] يبعد ذلك الاحتمال، لا يقال: [5] محلُّ خصوص أصل التشبه بذلك ما لم يكن يستحل بعد لبس ذلك مُزرياً به؛ لأنا نقول: شرط حرمة المزوزة بذلك أن لا يقصد التشبه [بالسلف في ذلك كما صرَّحوا به، فأولى قصد التشبُّه][6] به ﷺ.

ومر في العمامة أن المزوزة لا يحرم لبسها مطلقاً؛ لأن فعل النبي ﷺ لا يزري التأسّي به لعرف طارئ بخلافه، ومن ثم كان ابن عبد السلام يلبس قلنسوة من لباد[7] أبيض، فإذا سمع الأذان خرج بها إلى الجامع.

فإن قلت: ينافي هذا ما [في التقليس][8] من اختلافه باختلاف العُرف، حتى إنَّ المزوزة قد تختل[9]، وحينئذ لا يُبنى فعله على ما يأتي[10] تحريره إن شاء الله تعالى.

قلت: يحتمل تخصيص ذلك بمن لم يقصد امتثال ندبه للصلاة ونحوها.

---

(١) في (ع): «ح»، ولعلها اختصار لكلمة «حينئذ» كما مر.

(٢) في (ع): «ظاهر».

(٣) في (ع): «عرفاً منها».

(٤) ليست في (ع).

(٥) في (س) بزيادة: «أصل».

(٦) من (س) و(ع).

(٧) في (س): «كتان».

(٨) في (ع): «يأتي في القلنسوة».

(٩) في (ع) بزيادة: «بفعله».

(١٠) في (ع) بزيادة: «في».

وقد يجعل تحت ذلك كتب محشية، فتارة ترتفع، وتارة تنخفض، وفي خبر آخر(١) «أنه ﷺ كان له ثلاث قلانس(٢): قلنسوة بيضاء مضربة، وقلنسوة برد حبرة، وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر، وربما وضعها بين يديه إذا صلى»(٣).

تَنْبِيهٌ آخَرُ:

تحنيك العمامة، وهو(٤): تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة.

اختلف العلماء في ندبه(٥)، فعندنا لا، وعند مالك وأحمد رضي الله عنهما وأتباعهما وغيرهم نعم، بل يتأكد ذلك ولو مع الطيلسان والعذبة، ويكره تركه

= كنز العمال، رقم ١٨٢٨٦، ٧/ ١٢١. قال الإمام المناوي في شرحه على صحيح الجامع (فيض القدير، ٥/ ٢٤٦)، وقال الملا علي القاري: إسناده ضعيف. (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧/ ٢٧٧٤).

(١) في (س) و (أ): «آخره».

(٢) في (ع): «قلنسوة».

(٣) عزاه الإمام الحافظ العراقي لأبي الشيخ الأصبهاني، وقد رواه أبو الشيخ من حديث ابن عباس: «كان لرسول الله ﷺ ثلاث قلانس: قلنسوة بيضاء مضربة، وقلنسوة برد حبرة، وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر، فربما وضعها بين يديه إذا صلى». وقال عنه: «وإسناده ضعيف» (تخريج أحاديث الإحياء، ١/ ٨٦١)، وقال الإمام الشوكاني: «ضعيف» (الفوائد المجموعة، ١/ ١٨٧). لم أجده في كتب الإمام الأصبهاني المطبوعة، وللإمام كتب كثيرة لم تُطبع بعد ربما كان فيها، والله أعلم.

(٤) في (ع): «وهو».

(٥) أقوال العلماء في تحنيك العمامة:
ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يُسنُّ تحنيك العمامة. قال الإمام الدمياطي الشافعي: «ولا يُسنّ تحنيك العمامة عند الشافعية، وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة» (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن محمد الدمياطي، =

قال بعضُ المالكية(١) [illegible] لا في داره

وقال بعضهم(٢): تركه بدعة منكرة، وإن شاع في بلاد الإسلام. واختار جمعٌ من أئمتنا التحنيط بدعة، بل أنكره بعضهم [illegible]، لكن لك أن تجيب عن حصول [illegible] استدلوا به.

ط، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ط١، ٢/ ٩٦. وقال الإمام ابن عابدين الحنفي: من أراد أن يحنك اللفّ لعمامته ينبغي له أن يعقصها كورًا كورًا [illegible] الرأس، [illegible] في الأرض [illegible]، وأن المستحب إرسال ذنب العمامة بين الكتفين. «رد المحتار على الدر المختار» ٦/ ٧٥٥ وانظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» ٨/ ٥٥٥. وذهب المالكية والحنابلة إلى أن ذلك يُسنّ بل ويتأكد، قال ابن الحاج المالكي: قال علماؤنا [illegible] رحمه الله [illegible] مالك رضي الله عنه [illegible] مما ذكر [illegible] رحمه الله [illegible] التحنيك [illegible] رضي الله عنهم. قال الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله: اقتعاط العمائم هو التعمم دون حنك، وهو بدعة منكرة، قد شاعت في بلاد الإسلام، ونظر مجاهد رحمه الله يومًا إلى رجل قد اعتمّ ولم يحتنك فقال: اقتعاط كاقتعاط الشيطان، [illegible] عمامة الشيطان، وعمامة قوم لوط، وأصحاب [illegible]. قال عبد الملك بن حبيب رحمه الله في كتاب [illegible] ولا بأس أن يصلي الرجل في بيته [illegible] بعمامة دون تحنيك، وأما في الجماعات والمساجد فلا ينبغي ترك الالتحاء، فإن تركه من بقايا عمائم قوم لوط. قال بعضهم: وقد شدد علماؤنا رضي الله عنهم الكراهة في ترك التحنيك. «المدخل» ١/ ١٤٠، وقال الإمام منصور البهوتي الحنبلي: قال عبد الله: كان أبي يكره أن يعتم الرجل بالعمامة ولا يجعلها تحت حنكه. وقد روي عنه أنه كرهه كراهة شديدة، وقال: إنما يتعمم مثل هذا اليهود والنصارى. قال الشيخ تقي الدين: والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى التحريم. «كشاف القناع عن متن الإقناع» ١/ ١٢٠ وانظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» ١/ ١٨٥.
وذهب الشيعة الإمامية إلى أن الصلاة في العمامة بغير تحنيك مكروهة «شرائع الإسلام» ١/ ٥٦.

(١) هو الإمام عبد الملك بن حبيب، نقله عنه الإمام ابن الحاج المالكي في «المدخل» ١/ ١٤٠.

(٢) هو الإمام أبو بكر الطرطوشي، نقله عنه الإمام ابن الحاج المالكي في «المدخل» ١/ ١٤٠.

فعل(١) السلف، لأنهم لم يجمعوا عليه، فيفترض أن أكثرهم عليه لا يكون ذلك حجة على(٢) غيرهم.

وكحديث(٣) النبي عن تركه، فإنه غريب ضعيف، أخرجه أبو عبيد في غريبه(٤): «أمر [illegible] بالتلحي(٥) ونهى عن الاقتعاط(٦)»(٧) أي ترك التحنيك.

(١) في (ع): «كفعل».

(٢) في (ع) «عن».

(٣) في (ع). «والحديث».

(٤) في (ع) «عبيد»، هو الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، ولد سنة سبع وخمسين ومئة، سمع إسماعيل بن جعفر، وشريك بن عبد الله، وهشيمًا، وإسماعيل بن عياش، وسفيان بن عيينة، وأبا بكر بن عياش، وعبد الله بن المبارك، [illegible]، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن [illegible]، وغيرهم. حدث عنه نصر بن داود، وأبو بكر الصغاني، [illegible]، والحسن بن مكرم، وأبو بكر بن أبي الدنيا، والحارث بن أبي أسامة، وعلي بن عبد العزيز البغوي، ومحمد بن يحيى المروزي، وعباس بن عبد العظيم العنبري، وعباس الدوري، وأحمد بن يحيى البلاذري، وآخرون. قال أبو داود: أبو عبيد ثقة مأمون، [illegible] لقيته، مات سنة أربع وعشرين ومئتين بمكة. انظر: [illegible] ١٠/ ٤٩٠.

(٥) في (ع) «بالتلحي»، والصواب «التلحي» [illegible] في الحديث.

(٦) في (س) «الاقتعاط» والصواب «الاقتعاط» [illegible] وذلك أن العمامة [illegible] لا يجعل تحت الحنك منها شيء. قال [illegible] عمامة [illegible] وكان طاوس يقول: تلك عمة الشيطان. غريب الحديث أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ج١، ٣/ ١٢٠.

(٧) أورده الإمام أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/ ١٢٠، ولم يعزه لأحد من الأئمة، منهم الإمام بدر الدين العيني في «عمدة القاري» ٣/ ١٠١، والإمام المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ١/ ٢٩٤، والإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢/ ١٢٧، قال الإمام المباركفوري: «وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط فلم يذكر ابن قدامة سنده، ولم يذكر تخريجه، ولا تصحيحه عن أحد من أئمة الحديث، ولم أقف على سنده، ولا على من حسنه أو صححه». تحفة الأحوذي ١/ ٢٩٤.

الفصل الثالث

في العذبة

اعْلَمْ أنَّه جاء فيها هذه(١) أحاديثُ منها صَحيحٌ، ومنها حَسَنٌ. فلنذكرها: خطب النبي(٢) ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه(٣). مسلم. وفي رِوايةٍ: «طَرَفَيها».

كان ﷺ إذا اعتمَّ سدلَ عمامتَه بين كتفيه(٤). حسنٌ غريب

(١) كذا في نسخ المخطوط الثلاثة، ولعل صوابها: «عدة».

(٢) ليست في (ع).

(٣) رواه الإمام مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم ١٣٥٩، ٢/ ٩٩٠. قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لـ«الصحيح»: «طرفيها هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية، وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي، وذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف طرفها بالإفراد، وأن بعضهم رواه طرفيها بالتثنية».

ورواه الإمام أبو داود في «سننه»، قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو أسامة، عن مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه. رواه الإمام أبو داود في «سننه»، كتاب اللباس، باب في العمائم، رقم ٤٠٧٧، ٦/ ١٧٧. قال محقق «السنن» الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، أبو أسامة هو حماد بن أسامة، والحسن بن علي هو الحلواني الخلال.

(٤) رواه الإمام الترمذي في «سننه»، كتاب اللباس، باب في سدل العمامة بين الكتفين، رقم ١٧٣٦، ٤/ ٢٢٥، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

أعمم ... بن عوف، فسدلها بين يديه ومن خلفه ... أصابع، وقد سكت عنه[٢] أبو داود.

عمم ... بن عوف بعد أن نقض عمامته لكرب لا عدة له[٣]، وكانت من كرابيس ... في غبط ثياب سود[٤] ... وأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها، ثم قال: «هكذا فاعتم؛ فإنه أعرب وأحسن»[٦]. وفي رواية «وأجمل». سنده حسن.

وكان يدير العمامة على ... رأسه ويغرزها من ورائه، ويرسلها بين كتفيه.

وجاءت روايات الصحيح، إلا واحدا[٩] منها. وظاهرها أنها كانت طبقات متميزة[١٠] محيطة بجوانب الرأس، وأنه كان يغرز بعضها[١١] مما قبل ... في طية ورائه، ثم يرسل الباقي بين كتفيه، وفي رواية: «يرسلها ذؤابة بين كتفيه»[١٢].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٣ حاشية (٣)

(٢) في (ع) «عنه»

(٣) في (ج) «له»

(٤) في (ع) «سودا»

(٥) في (ج) «بعده»

(٦) سبق تخريجه ص ١٣٣ حاشية (٤)

(٧) في (ج) «عني»

(٨) سبق تخريجه ص ١٣٦ حاشية (١)

(٩) في (ع) «واحد»

(١٠) في (ر) و (أ) «متميزة»

(١١) في (ع) «بعض»

(١٢) رواية الحديث عند الإمام البيهقي، قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثنا الحسن بن علي المعمري، حدثني أبو كامل، حدثنا أبو معشر البراء، حدثنا خالد الحذاء، قال: حدثني أبو كامل، حدثنا أبو عبد السلام، قال: سألت ابن عمر، كيف كان ...

وفي أخرى سندها ضعيفٌ: «أنّ جبريل نزل وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابتها من ورائه»(١)، والذؤابةُ اشتهرت في شعر الرأس، ويطلق على الطائفة من غيره، وهوَ هُنا طرفُ العمامة.

«عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة، وأرخوها من خلف ظهوركم»(٢)، في سنده مجهولٌ.

«كان لا يولّي واليًا حتى يعممه ويرخي له من جانبه الأيمن نحو الأذن»(٣)، فيه متروكٌ.

= النبي ﷺ يعتم؟ قال: «كان يُدير العمامة على رأسه، ويغرزها من ورائه، ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه». رواه الإمام البيهقي في «الآداب»: باب في العمامة، رقم ٦٢٤، ١/٢٠٩. وعزاه الإمام الهيثمي للإمام الطبراني في «الأوسط»، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا أبا عبد السلام وهو ثقة». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ٥/١٢٠.

(١) رواية الحديث عند الإمام الروياني، قال: نا الحسن بن حنفة، نا عبيد الله بن تمام البصري، نا خالد الحذاء، عن عبيد بن قيس، عن أبي موسى الأشعري: «أن جبريل عليه السلام نزل على النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء، قد أرخى ذؤابته من ورائه». رواه الإمام الروياني في «المسند»: مسند غنيم عن أبي موسى، رقم ٥٦٩، ١/٣٧٢. قال الإمام السيوطي: «الحسن هو العدوي، وضاع. وعبيد الله ضعيف، وغنيم لا يُحتج به». «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» ١/٣٩٧. وقال الإمام محمد بن طاهر الشيباني: «رواه عبيد الله بن تمام أبو عاصم السلمي عن خالد الحذاء، عن عبيد بن قيس، عن أبي موسى. وعبيد الله هذا ضعيف، روى عن خالد الحذاء أحاديث لا يتابع عليها». «ذخيرة الحفاظ» محمد بن طاهر الشيباني، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ط١، ٢/٦٣٥.

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٤ حاشية (١).

(٣) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا جميع بن ثوب، ثنا أبو سفيان الرعيني، عن =

وبعث[1] عبدًا إلى خيبر، فعمّمه بعمامة سوداء [illegible]

[illegible] سدلها حسن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والقسي العربية، فإن بها يعز الله دينكم ويفتح لكم البلاد» قال يحيى: إنما قال [illegible]

[illegible] ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ط٣، [illegible] ٩٧، ٩، ١٠٩ [illegible]

[illegible] الحراني، ضعيف من الخامسة، والحديث ليس في المطبوع من «المعجم الكبير» للطبراني [illegible] قال الإمام الهيثمي [illegible] الدمياطي. قال الذهبي: وهو مقارب الحديث [illegible] عبيدة عيسى بن سعيد عن عبد الله بن بسر [illegible] ٢٦٢

(٣) في (س) و (ر) و (ع) «العشرة»

(٤) روى الإمام ابن عساكر في «تاريخ دمشق» [illegible]

[illegible]

وجاء عن واثلة(1) وابن الأثير رضي الله عنهما أنهما أخرجا من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير الذهلي [illegible]

[illegible]

[illegible]

ابن عوف [illegible] من عمامته مثل ورق العشراء»، ثم قال: وفي حديث ابن الخطاب، وقال: رأيت أكثر من رأيت من الملائكة معتمين «تاريخ دمشق» ٢٢، ٨١. وروى [illegible]

[illegible] بن جرير، مولى المغيرة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: عمم رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف، وأرخى له أربع أصابع، وقال: [illegible] لما صعدت إلى السماء [illegible] الملائكة معتمين. رواه الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط» حديث من اسمه مقدام، رقم ٨٩٠١، ٨/ ٣٦٩، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن [illegible]

[illegible] وهو ضعيف. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ٥/ ١٢٠. ولم أجد من خرّج رواية الإمام ابن عساكر أو ذكرها من العلماء.

(1) [illegible]

[illegible]

[illegible]

خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أصحاب الصُّفّة. سكن البصرة [illegible] له بها دار، ثم سكن الشام على ثلاثة فراسخ من دمشق بقرية البلاط، وشهد فتح دمشق، وشهد المغازي بدمشق وحمص، ثم تحول إلى فلسطين، [illegible]

إدريس الخولاني، [illegible]

أبي قبيصة، ويونس بن ميسرة. توفي سنة ثلاث وثمانين وهو ابن مئة وخمس سنين. «أسد الغابة في معرفة الصحابة» ٥/ ٣٩٩.

ذراع(١)، وإن حسن بعد ذلك تركه؛ لأحاديث أنها تدل على سنية العذبة، وهي إرخاء طرف العمامة.

وأما قول الشيخين(٢) وغيرهما: "ومن تعمم فله فعل العذبة وتركها، ولا كراهة في واحد منهما"(٣)، قال النووي: "لأنه لم يصح في النهي عن ترك العذبة شيء"(٤)، فينبغي تأويله بأن المراد (فله فعل العذبة)، الجواز الشامل للمندوب، حتى لا يخالف صريح الأحاديث الناصة على فعله لها، وأمره به متكررًا(٦).

---

(١) رواه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة محمد بن ... قال: أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، أنا أبو القاسم بن مسعدة، أنا حمزة بن يوسف، أنا أحمد بن عدي، حدثنا حذيفة بن الحسن، حدثنا محمد بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا يونس بن عطاء، عن معروف مولى واثلة، قال: سمعت واثلة يقول: "رأيت على رسول الله ﷺ عمامة سوداء". قال ابن عدي: حدثناه عبد الصمد بن عبد الله الدمشقي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا معروف قال: "رأيت على واثلة سوداء قد أرخى لها عذبة من خلفها". "تاريخ دمشق": ٥١/ ٢٦٢. وقال: "قال ابن عدي منكر جدًّا، ومعروف هو مولى واثلة ... من حكم عليه".

(٢) المراد بالشيخين في المذهب الشافعي هما: الإمام عبد الكريم محمد بن عبد الكريم الرافعي ت٦٣٤هـ والإمام يحيى بن شرف النووي ت٦٧٧هـ. "الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين": محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام، القاهرة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ط٤، ص١٣٦.

(٣) ذكرها المؤلف رحمه الله في كتابه "تحفة المحتاج": ١/ ٣٧٢، والإمام أحمد عبد العزيز المليباري في "فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين"، تحقيق ...، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ط١، ص٢٠٦.

(٤) في (س) و(ر) و(أ): "من".

(٥) "المجموع شرح المهذب": ٤/ ٤٥٧.

(٦) في (س) و(ر) و(أ): "متكررًا".

وأما تركها [1] فإنه في كثير من الأحيان فيما يدل على عدم تخريجه، وعدم تأكد سنيتها [2]، وكما استدلوا بإرخاء ... رسلها بين الكتفين، وإلى الجانب الأيسر على أن كلا سنة، والأول أفضل؛ لأن حديثه صحيح، وعليه يحمل ... النووي رحمة الله به فقط، ولا يسن إرسالها إلى الأيسر؛ لأنه لم يرد [3].

ولذا اعترض على الصوفية في إيثارهم له [نظرا إلى] [4] جانب القلب، فيذكره تفريعه منها [5] ... [6]، ولم ينظروا إلى الوارد فيه [لا أن] [7]

---

(١) ... عند ...

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١/ ٣٧٢

(٣) أقوال العلماء في إرخاء الذؤابة

ذهب الحنفية والحنابلة وأكثر الشافعية إلى استحباب إرخاء الذؤابة بين الكتفين. انظر «رد المحتار» في الفقه الحنفي: ٥/ ٤٨١. و«كشاف القناع» في الفقه الحنبلي ١/ ١١٩، «حاشية الجمل» في الفقه الشافعي ٢/ ٨٩.

وذهب الإمام مالك إلى أن الإرسال يكون من بين يديه، قال الإمام بدر الدين العيني: وسئل مالك عن إرخاء العمامة بين الكتفين فقال: لم أر أحدا ممن أدركته يرخي بين كتفيه إلا عامر بن عبد الله بن الزبير، وليس ذلك بحرام، ولكن يرسلها بين يديه وهو أجمل. «عمدة القاري» ٢١/ ٣٠٧.

وذهب الحافظ العراقي إلى أن الإرسال من الأيسر مشروع، قال الحافظ العراقي: المشروع من الأيسر، ولم أر ما يدل على تعيين الأيمن، إلا في حديث عن أبي أمامة بسند فيه ضعف عند الطبراني في «الكبير». وقال: وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الأيمن ثم يردها من الجانب الأيسر. «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» أحمد بن محمد القسطلاني، د.ت، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٣هـ ط٧، ٨/ ٤٢٨؛

(٤) في (ع): «نظر إلى أنه»

(٥) في (ع): «منها»

(٦) في (ع): «وفيه»

(٧) في (ع): «الآن»

يستحسن به العمل من ذلك الوارد لم يلتفت إليه، كذلك يستدل بإشارة [illegible] لفعله، ويأمره بها على أنه(١) سنة

ثم رأيت بعضهم ذكر [illegible](٢) ما ذكرته في بعضه، وهو ظاهر لا يحتاج معه، فيتعين تأويل ما عن بعضهم مما ذكرته، والذي يظهر في حكمته أحد [illegible] من الحديث [illegible] أو أحسن(٣) ما فيه من [illegible]، وتحسين الهيئة والعمامة

وقد مرت الأحاديث الدالة على أن ذلك التحسين سنة متأكدة، كحديث «كان [illegible] إذا أراد الخروج على أصحابه نظر في الماء، وسوى عمامته وشعره» الحديث، ووقع لبعض محشي الحاشية [illegible] إبداء حكمة لجعله [illegible] بين كتفيه يبني على معتقده الباطل فاحذره(٨)، وما استدل به لرده الحافظ زين الدين

(١) في (س) و (ر) و (ع) «أنها»
(٢) ليست في (ع)
(٣) ليست في (س)
(٤) في (ع) «أحد»
(٥) سبق تخريجه ص ١٣٣ حاشية (١)
(٦) في (ع). «الحديث»
(٧) سبق تخريجه ص ٦٤ حاشية (١).
(٨) هو الإمام ابن تيمية، كما ذكر الإمام الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج ٣/ ٣٧
(٩) [illegible] الإمام ابن القيم الجوزية [illegible] شيخه [illegible] أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه في [illegible] ذكر [illegible] وهو أن النبي [illegible] أحدها [illegible] في [illegible] رأى رب العزة تبارك وتعالى، فقال: يا محمد، فيم يختصم الملأ الأعلى قلت: لا أدري، فوضع يده بين كتفي [illegible] بين السماء والأرض [illegible] الحديث، وهو في [illegible] وسئل عنه البخاري، فقال: صحيح [illegible] تلك الحديث [illegible] الذؤابة [illegible] وهذا من [illegible] الذي ينكره [illegible] وبسر [illegible] هذه الفائدة في [illegible]

[illegible]

وفي الهدي [illegible] كان ﷺ ..

[illegible] زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دار الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ط٣، ١/ ١٣٠.

(١) [illegible]

(٢) في (ب) [illegible]

(٣) [illegible] سنة تسع وعشرين وسبعمئة [illegible] شيراز، وهو [illegible] العراق [illegible] الشذرات ٦/ ١٨٦.

[illegible]

(٦) هو كتاب الهدي النبوي، أو زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى.

يعتم تارة بعذبة، وتارة بلا عذبة(١)، وأما قوله: (طويلة) فإن أراد بها طولًا بسبب أحد من كونه كان يرسلها بين كتفيه فواضح، أو طولًا ليس كذلك، فيرده قول بعض الحفاظ(٣): أقل ما ورد في طولها أربع أصابع، وأكثر ما ورد ذراع، وبينهما شبر(٤). انتهى.

ولا يرد عليه ورق العشر(٥) المذكور في رواية؛ لما مرّ من رواية ربع ونحوها، فهي مفسرة(٦) لذلك. قال الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم: ويحرم إفحاش طولها بقصد الخيلاء، [وكذا إرسال الثوب نحو إزاره، أو قميصه، أو سراويله عن الكعبين بقصد الخيلاء(٧)](٨)، أي التعاظم والكبر، فإن لم يقصد ذلك كره، والظاهر(٩) أخذًا من كلام بعضهم أن ذكر الطول والفحش للتمثيل لا غير، فتحرم العذبة ولو من غير طول وفحش بهذا القصد وإن لم(١٠) يرسلها، لأن سبب الإثم هو القصد لا غير، كما علم مما تقرر.

نعم يحتاج التصميم شيء إليه، ومن ثم لو عزم أحد عزمًا مصممًا على معصية

---

(١) كذا في (ج)، وفي (أ) و(س) و(ر): «بعذبة».

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ١/١٣٨.

(٣) هو الحافظ السيوطي رحمه الله، «الحاوي للفتاوي» ١/٨٣.

(٤) في (ج): «شبر»، وهو الصحيح.

(٥) في (س) و(ر) و(ج): «العشر».

(٦) ليست في (س) و(ر).

(٧) «المجموع شرح المهذب» ٤/٤٥٤.

(٨) ليست في (ج).

(٩) في (ج): «الظاهر».

(١٠) ليست في (س) و(ج).

(١١) في (ج): «القرب».

بهذا القصد ثم وإن لم يفعلها(١).

وفي حديث رواه أحمد وسنده حسن، وله شاهد رواه [illegible]: «من لبس ثوب ذا شهرة أعرض الله عنه وإن كان وليًّا»(٢)، أي من لبسه بقصد الشهرة المستلزمة للقصد(٣) نحو الخيلاء، لخبر: «من لبس ثوبًا يباهي به الناس لم ينظر الله إليه حتى يرفعه»(٦).

وأفتى بعضهم فيمن خشي من إرسالها خيلاء، أنه لا يتركها [illegible]، ويعالج نفسه حتى يزول منها ذلك، قال: لأن تركها تنطع.

---

(١) في (ع): «يهدان».

(٢) انظر «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»: ١/ ٣٧٢.

(٣) كذا في (س) و(ز) و(ع)، وفي (أ): [illegible].

(٤) [illegible] الحديث بهذا اللفظ عند الإمام أحمد ولا عند غيره، رواه الإمام أحمد في «مسنده» قال: حدثنا هاشم حدثنا شريك عن عثمان يعني ابن المغيرة، وهو الأعشى، عن مهاجر الشامي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة» رواه الإمام أحمد في «مسنده»: مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم ٥٦٦٤، ٥/ ١٧٠. قال محقق «المسند» الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، مهاجر الشامي هو مهاجر بن عمرو الشامي، شيخ ثوب وشيخه [illegible]، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(٥) في (ر): «القصد».

(٦) رواية الحديث عند الإمام ابن ماجه في «سننه» قال: حدثنا العباس بن يزيد البحراني، حدثنا وكيع بن محرز الناجي، حدثنا عثمان بن جهم، عن زر بن حبيش، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه». رواه الإمام ابن ماجه في «سننه»: كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم ٣٦٠٨، ٤/ ٦٠٢. قال محقق «السنن» الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عثمان بن جهم، ووكيع بن محرز ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به، وقال البخاري: عنده عجائب. وقال الإمام البوصيري: هذا إسناد حسن، العباس بن يزيد مختلف فيه. «مصباح الزجاجة»: ٤/ ٩٠.

وترك الخلاء وحب [illegible] سبق

ويحرم ترك ذلك وإن قصد[1] حتى خرج وقته، وإن ظن[2] حتى [illegible] تزيد مدة ذلك، وليس مرادًا في الأول كما هو واضح، فيحرم فعله عند ضيق وقته على كلّ تقدير.

وأما الثاني فالذي يتجه أنه لا يأمره بالترك، بل بالفعل، ويفعله مع [illegible] في [illegible] ذلك الخلاء ونحوه منه، فإن عجز لم يضرّ حضور ذلك، ولا حرج؛ لأنه قهريّ، فلا يلام عليه كما صرّحوا به في الوسواس الذي يعتري الإنسان في وقته أو[4] يأتيه من غير اختيار؛ لأنّ الإنسان إنما يكلّف بما له اختيار فيه.

وإنما ما يرد على الإنسان فإنه يلزمه بعدم استرسال نفسه معه، فإن تمكنت فواضح، وإن لم تمكنه صار حينئذ كالمكره، ولا يؤاخذ[6] [بما يطرقه[7]] حينئذ، وكذا يقال فيمن خشي من فعل العبادة إيهام أنّه عالمٌ أو صوفيٌّ؛ لأجل شعارهم، فيجتهد في إزالة ذلك من نفسه ما أمكنه، ثمّ يفعلها وإن قام[8] بالنفس ذلك الإيهام؛ لأنّه قهريٌّ هنا أيضًا[9].

---

(١) [illegible] الإمام السيوطي رحمه الله «الحاوي للفتاوى»: ١/ ٣٥٨

(٢) في (س) و(ر) و(أ): «مصيقًا»

(٣) في (ع): «فعل»

(٤) في (ع): «و»

(٥) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»: ١/ ٣٧٢

(٦) في (ع): «يؤخذ»

(٧) في (س): «يطرقه»

(٨) في (س): «أقام»

(٩) ليست في (ع).

ولا ينافي ذلك(١) قول الزركشي: ينبغي أن يحرم على من أظهر الصلاح أن يعطى [illegible] إذا كان فيه تغرير للغير حتى يظن صلاحه فيعطيه(٢)؛ لأنه إن كان [illegible] عليه أو ظن منه هذا التغرير، ولا يبعد [illegible] منه.

ويؤيده قول ابن عبد السلام رحمه الله: تغيير الصالح [illegible] فيه، أي(٣) كان يعتقد فيه الصلاح بسبب ذلك فيعطى، فلا يجوز له قبوله، إلا إن كان في الباطن كذلك، وقد صرحوا بأن من أعطي شيئاً لصفة ظنت فيه لا يجوز له قبوله إلا إن كان كذلك(٤).

* * *

(١) في (ع) زيادة «في».
(٢) نقلها عن الإمام الزركشي المؤلف رحمه الله في كتابه «تحفة المحتاج» ١/ ٣٧٢، والإمام الرملي في «نهاية المحتاج» ٢/ ٣٨٢.
(٣) في (س) و(ر) و(أ): أي إن كان.
(٤) «تحفة المحتاج شرح المنهاج» ١/ ٣٧٢، و«حاشية الجمل» ٢/ ٩٠.

الفصل الرابع
في الطيلسان

اعلم أنَّه قد كثر كلامُ العلماء قديمًا وحديثًا من الشافعية وغيرهم في حقيقته وحكمه، وقد أردتُ أن ألخصَ المُهمَّ منهُ مع الزِّيادةِ عليه؛ لأنَّ ذلك نفيسٌ مُهِمٌّ، وفيهِ مسائلُ:

المَسْأَلةُ الأولى: الأشهرُ الأفصحُ فيه فتحُ الطاء واللام، ويجوز كسرُ اللام وضمُّها، وهو[1] فارسيٌّ مُعرَّبٌ[2]، وعرَّفه بعضُهم[3] بأنَّه: «شبهُ الرِّداء يوضعُ على الرَّأس والكتفين والظَّهر»[4]. انتهى. وليس بصحيحٍ؛ لأنَّه إن أراد مُطلقَهُ لم يكن جامعًا؛ لأنَّ ....

---

(١) في (ع): «وهي».

(٢) الطَّيلسان بفتح اللام وكسرها، والجمع أعلى، ضرب من الأكسية، ويقال له في بعض اللغات طيلس. طيلسان بالكسر نادر، فإن في سيبويه لم يكن (فيعل) إلا في المعتل. الجمع طيالس وطيالسة. «المخصص» علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق خليل جفال. دار إحياء التراث، بيروت، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ط١، ١/ ٣٩٠. وقال الإمام العسكري: الطيلسان بفتح اللام وكسرها، والجمع طيالسة، فارسي معرب، ويقال طيلسان مقور إذا كان صوفيًّا، ومقورًا، ويقال له السدوس. «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء»، الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق عزة حسن، دار طلاس، دمشق، ١٩٩٦م، ط٢، ١/ ١٤٣.

(٣) هو القاضي عياض رحمه الله تعالى، في كتابه «مشارق الأنوار».

(٤) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، د.ت، دار التراث، القاهرة، ١٩٧٨م، د.ط، ١/ ٣٢٤.

من الفضة لمغفور(١) الآتي، فطلق يطلق على ما يلبس على الجسد(٢)، كما في حديث مسلم وغيره: كان ﷺ يلبس جبة طيالسة كسروانية مكفوفة الجيب والكمين(٣) والفرجين بالديباج(٤)، وليس هذا الإطلاق مرادا هنا، و الذي سيأتي فيه فليس مانعا لشموله للمستدير، وسيأتي أنه مكروه.

والمطلوب أن يراد في ذلك التعريف أن المراد الطيلسان وحده مع المحنك(٥)، ومن ثم سمي المحنك، فهو ثوب طويل عريض مربع، أي غير مقور ولا مخيط(٦)، وذرعه تقارب ما مر في ذرع رداء […] على […] قيل فيه، وكيفيته المشهورة التي اعتادوا أن يجمعوا عليها أن يجعل على الرأس فوق نحو عمامة على الرأس، ثم يغطى به أكثر الوجه ثم يدار طرفه، والأولى اليمنى من تحت

---

(١) ليست في (س)

(٢) في (س) و(ر) و(ع): «المقور»، والصحيح ما أثبته

(٣) جاء في المعجم الوسيط: الطيلسان ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف، أو يحيط بالبدن، خال عن التفصيل والخياطة، أو هو ما يعرف في العامية المصرية بالشال، فارسي معرّب (تالسان) أو (تالشان)» ٢/ ٥٦١

(٤) إلى هنا تنتهي نسخة مكتبة السنة عند هذه، وكتب في آخرها […] المحقق […]

(٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم ٢٠٦٨، ٣/ ١٦٤١

كسروانية: قال الإمام النووي: هو نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس. شرح النووي على مسلم: ١٤/ ٤٤

مكفوفة: أي عمل على ذيلها وجيبها وكميها كفاف من حرير، وكفة كل شيء بالضم طرفه. «حاشية السندي على ابن ماجه»، ٢/ ٣٧٥.

الفرجين: الشقين من قدام وخلف. حاشية السندي على ابن ماجه، ٢/ ٣٧٥

(٦) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «الطيلسان يشتمل به الرجل على كتفيه وظهره، وقد يكون مقورًا». «المجموع شرح المهذب»، ١٩/ ٤١٠

[illegible]

المسألة الثانية [illegible]

[illegible]

[illegible] ٢٠٤ [illegible]

[illegible] ٨٥ [illegible]

[illegible] هو المُسمَّى في عُرْف أهل [illegible] ما مرّ.

ومن ثَمّ عرّفه أبو يعلى بقوله: «هو المُقَوَّر [illegible] بعضها على بعض [illegible] كل [illegible] من حيث [illegible] كما يأتي.

[illegible] من غير أطراف [illegible] من [illegible] التي يحفر بها تحت [illegible] وهي [illegible]

▫ الحنبلي، ابن الفراء، وُلد في أول سنة ثمانين [illegible] سمع علي بن عمر الحربي، وإسماعيل ابن سُوَيد، وأبا القاسم بن حبابة، وعيسى بن [illegible] وابن أخي ميمي، وأم الفتح بنت أحمد بن [illegible]

أعلام النبلاء» ١٨/ ٨٩

[illegible] المعتمد، لعله ذكرها في أحد هذه الكتب [illegible] ١٠٩٨ [illegible]

الطلبة، مخطوط، لوحة ١٣

عليه. ثم تعطف طرفيه على العمامة في ربطها(1).

وهذه الهيئة تصدق عليها ما ذكره الزرعي في تفسير الحفوز: وليس من لبس الطرحة، حتى لا يليق من عادة المحتسب لبسها.

ويلف على طاقية أكثر أنواعها هذه الطرحة(2)، وهو ثوب عريض يجعل على الرأس تحت العمامة، ويكون أكثر عرضه إلى ناحية الوجه، ثم يسدل العذبة عليه. ثم يلف ثلث الأكثر على العمامة ليعصبها ويلقى الثلث الآخر بين الكتفين، ويصير الشكل فيه كهيئة ... ويقرب هذا أن هذه الكيفية حسن تشبه الذي في عرف الطرحة.

والظاهر - والله أعلم - أن هذه هي أفراد المغاربة المطرحة، لما علمت أن التشبيه المسوغة لتسمية الطرحة لا توجد إلا في هذه الكيفية، ولذلك لما أوهمه كلام الحطاب الشبرخيتي وغيره، وذكر الحطاب - شكر الله سعيه - ما حاصله أن الظاهر أن الطرحة التي جعلت الحنك للقضاة والخطباء كانت على شكل المقور، ثم غيرت إلى التربيع(3). ثم نقل "أن الفاطميين(4) الذي

---

(1) في (ر) و(أ): «يعطيها».

(2) جاء في المعجم الوسيط: الطرحة الطيلسان، وهو كساء يلقى على الكتف، وتستعمل حديثاً بمعنى غطاء يطرح على الرأس والكتفين، ومنه طرحة العروس. المعجم الوسيط، 2/ 552.

(3) «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان» لوحة 14.

(4) الفاطميون هم أتباع عبيد الله المهدي بالله، دامت دولة الفاطميين 260 سنة، منها نيف وخمسون سنة بالمغرب، والباقي ... بمصر، وعدد خلفائهم أربعة عشر خليفة، أولهم عبيد الله المهدي، وآخرهم العاضد الذي توفي بمصر يوم عاشوراء سنة 567هـ. وقد اختلفت المصادر التاريخية حول تحديد نسب الفاطميين. من العلماء الذين أنكروا نسبهم لآل بيت النبي ﷺ، الإمام ابن خلدون رحمه الله تعالى، وقد ... الإمام ابن خلدون نسبة هؤلاء العبيديين إلى أول خلفائهم وهو عبيد الله المهدي بن

[illegible]

[illegible] تاريخ العرب والبربر» عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحـ [illegible] دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ط٢، ٤/١٢. وتلميذه الإمام المقريزي رحمه الله حيث قال: «ومن الأخبار الواهية ما يذهب إليه الكثير من المؤرخين في العبيديين [illegible] للمستضعفين من خلفاء بني العباس [illegible] [illegible] ٤٤.

[illegible] العيون» «البداية والنهاية» إسماعيل بن عمر بن كثير، تحـ علي شيري، [illegible] بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، [illegible] ١١/٢٠٣ [illegible] الدولة الفاطمية هي دولة باطنية، وهذا رأي أكثر علماء الأمة الذين [illegible] لدى فتح مصر [illegible] وقال: هذا [illegible] الذهب، [illegible] إلا [illegible] قال أبو شامة عن عبد الله [illegible] الدولة الفاطمية كان زنديقًا خبيثًا عدوًا للإسلام، متظاهرًا بالتشيع [illegible] وقد اجمع [illegible]

[العبيديين](١) أن جدهم يهودي، كما قاله جلة من المتقدمين من العلماء وغيرهم(٢).
ثم انتسبوا زورًا وبهتانًا لأولاد فاطمة رضي الله عنها، وسموا أنفسهم بذلك،
وقد كانت مدة استيلائهم على مصر نحو ثلاثمائة [سنة](٣)، يظهرون فيها البدع،
كدعوى الألوهية، وعلم الغيب، من نحو الحاكم منهم تارة، وأمور أخرى(٤).
كانوا يستعملون الطبل والمزمار، ويشربون الخمور، والقهوة، والحشيش، وغيرها.
ومن حكمي أنهم كانوا يوم الزينة وكسر الخليج(٥) يجتمعون على .

---

* الدولة العبيدية الفاطمية، علي محمد الصلابي، د.ط، مؤسسة اقرأ، مصر، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص١/١، ٥٠٤.

(١) ليست في (س) وفي (ز) العبيديين.

(٢) قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى: ... ... قال القاضي عبد الجبار البصري ... ... الناس للعبيديين. تاريخ الخلفاء، جلال الدين السيوطي، تحقيق حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص١/١، ١٠.

(٣) ليست في (س).

(٤) تاريخ الخلفاء ١/١١.

(٥) عيد وفاء النيل: هو عيد مصري يحرص المصريون على إحيائه كل عام، وهو عيد ... مع ... المصريين بزيادة النيل وحسب ارتفاعه يوميًا وبشكل دقيق، ومن ... ... الزراعة والمشايخ و... ... ... حيث يواصلون تلاوة القرآن والحديث والدعاء بزيادة النيل، و... ... الناس في شوارع القاهرة ثلاثة ... ويخروج ... مع ... صلاة الاستسقاء، و... أحيانًا السلطان ... يبكي ويتضرع، ومعه سائر الناس ورجال الدين والعلماء والصوفية والأمراء والعوام ... ورجالًا، صغارًا وكبارًا، ... في زمن ... يبدأ في صباح يوم الزيادة في شوارع القاهرة بمقدار الزيادة بعدد الأصابع، ويكتب في كل يوم

ابن الرزاد[1] [illegible]

قال[2]: «فالظاهر أن الطرحة [illegible] في زمنهم إلى أن [illegible] الله

[illegible] الورع [illegible] إلى [illegible]

= بيانًا لأعيان الدولة من أصحاب السيف والأقلام [illegible]

[illegible] خلع [illegible] الأعيان [illegible] لتلاوة القرآن [illegible] وفي اليوم الثاني [illegible] السلطان نفسه، ويعقد سماط كبير [illegible] والمواكب، ثم بعد [illegible] خرقة السلطان [illegible] ثم ينصرف [illegible] يكسر الخليج [illegible] السلطان [illegible] الأمراء وغيرهم، ويكون كسر الخليج [illegible] ويخرج الناس [illegible] والمشترى، ويخرجون [illegible] نحو مصر والقاهرة [illegible] التاريخ الإسلامي [illegible] مفيد الزبيدي، د ت، دار أسامة، عمان، ٢٠٠٩م، د ط، ٥/ ٢٢٧

(١) ابن الرزاد [illegible] صاحب [illegible] بمصر [illegible] والله أعلم [illegible] أحمد بن محمد بن خلكان [illegible] دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م، د ط، ٣/ ١١٢.

(٢) الإمام السيوطي رحمه الله تعالى

[illegible] في [illegible] المكروه [illegible] بغير [illegible]، كما [illegible] [illegible] [illegible] الشافعية [illegible] في تعبير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصوف [illegible] [illegible](١)

[illegible] لا وجود لهذا المتقرر في زمننا، ومما يؤيده أنَّ الملبوس لليهود [illegible] على شكل [illegible] [illegible] [illegible] لا تحيك [illegible] [illegible] مكروه في الصلاة وغيرها كما في [illegible] [illegible] «البيان» [illegible] وغيرهما [illegible] [illegible]

قال [illegible] وغيره [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وغيرهم، كصاحب [illegible] وغيره من الحنابلة، وصاحب [illegible]

(١) في (و): «صوف».
(٢) «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان»: لوحة ١٤.
(٣) الإمام [illegible] رحمه الله تعالى.
(٤) [illegible] الإمام [illegible] الشيرازي: [illegible] في الصلاة وفي غيرها [illegible] ١/ ١٢٦، [illegible] الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح المهذب»: «فمذهبنا أن السدل في الصلاة وفي غيرها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وليس بحرام». «المجموع شرح المهذب»: ٣/ ١٧٧.
(٥) قال الإمام العمراني: «ويكره أن يسدل في الصلاة وفي غيرها». «البيان في مذهب الإمام الشافعي» [illegible] أبي [illegible] العمراني، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ط١، ٢/ ١٢٥.
(٦) «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان»: لوحة ١٤.
(٧) قال الإمام السيوطي: [illegible] في [illegible] [illegible] الثوب في الصلاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مكروه». «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان» لوحة ١٥ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
(٨) [illegible] ابن قدامة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، د. ط، ١/ ٤١٨.

[illegible]

... ثم جوّز بعضهم(1) [illegible]

[illegible] الحاشية ... [illegible]

[illegible]

(1) [illegible]

[illegible] دار إحياء التراث [illegible] ٩٤

(2) [illegible]

[illegible] عن علي بن الأقمر [illegible]

[illegible] رواه الإمام [illegible] في مسنده [illegible]

[illegible] ١٠، ١٤٨ [illegible] قال الإمام الهيثمي [illegible]

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/ ٥٠

(3) أحاديث الحسان في فضل الطيلسان لوحة ١٥

(4) الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى

(5) [illegible]

[illegible] إلى الكتب الأخرى، ولا [illegible]

[illegible]

[illegible] الكنيفية؛ لأنه بها من زي اليهود والنصارى [illegible]

[illegible] شيءٌ أصلاً؛ لاتفاق القائلين به على اتفاقه [illegible]

المسألة الثالثة [illegible] وغيرها، وحكى غير واحد أنه لا خلاف في ذلك، [illegible]

(١) [illegible]
(٢) في (س) زيادة [illegible]
(٣) ليست في (س)
(٤) «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان» لوحة ١٣
(٥) من (ز)
(٦) [illegible] في الفقه، وقد أكثر الإمام المرداوي في «الإنصاف» النقل من هذا الكتاب

من الحنابلة بعد أن ذكر نقول العلماء فيه: «تبين بهذه النقول أن كل من وقع في [illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) في (ر): «طريه»

(٢) «الأحاديث الحسان في فصل الطيلسان»: لوحة ١٥

(٣) [illegible] محيي السنة صاحب «التهذيب»، مات في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمئة. «سير أعلام [illegible]» ١٨/ ٢٦٠.

(٤) [illegible] ٢/ ١٢٠.

(٥) [illegible] وأربعين وستمئة، تفقه على السديد [illegible] والظهير الترمذيين والشريف العباسي، ونعت بالفقيه لعدة الفقه عنه، وسمع الحديث =

قبل أن تعرفه العرب، ومن ثم فقد أطلقوا عليه أنه من شعار اليهود(1).

وقد ذكر ابن الحاج المالكي أن أحبار اليهود قد كانوا يعرفون في زمنه بهذه الطيلسان، أي المقور(2).

المسألة الرابعة في (3) الأسانيد في الأحاديث والآثار عن الصحابة ومن بعدهم، الدالة على طلب الطيلسان المحنك، وفعله، والحث عليه، وهي كثيرة جداً، لكنها اشتملت على شيء يحتمل التنطع له وتعدده، وردا على من توهم أن ذلك الشيء، فمن بعده باب الطيلسان المحنك، وبيان ذلك أنه عبر في كثيرها عن الطيلسان بالتقنع(4)، وعن الطيلسان بالقناع، فتوهم من ذلك أن لفظه لا دليل فيه لما ذكر.

وعبارته: "لا أصل للطيلسان في السنة، ولم يكن من فعل النبي ﷺ والصحابة، بل هو من شعار اليهود كما في خبر مسلم(5)، [illegible] الفقيه على عادته، فعبر بعبارته المذكورة(6)، وزاد قوله: "والتقنع الذي في حديث

(1) الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان، ص ١٢.

(2) قال الإمام ابن الحاج رحمه الله تعالى: [illegible] أحبار اليهود [illegible] يعرفون في [illegible] بهذه الطيلسانات [illegible] فيكون ذلك شعاراً لهم" "المدخل" ١/١٤٤.

(3) ليست في (ص). (4) في (ل): بالتقنع.

(5) قال الإمام ابن [illegible] رحمه الله تعالى: [illegible] [illegible] ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، ط١، ١/ ٥٨.

(6) قال الإمام ابن [illegible] رحمه الله تعالى: [illegible]

[illegible] في موضع آخر: لم يكن النبي ﷺ يفعل [illegible]
[illegible] انتهى

وهذا مع كونه مجرد دعوى لا يفيد [illegible] لأنه إن أراد الصحابة أن هذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التشريع والاقتداء به فالصحابة دعوى ينقضها [illegible] كما في [illegible]

[illegible]

[illegible]

هذه الدعوى التي ادعاها ابن تيمية [illegible] لأغراض [illegible]

= [illegible] في حديث [illegible]

[illegible]

[illegible] في هدي خير العباد ١ / ١٣٦

(١) في (أ) [illegible]

(٢) [illegible] النبي ﷺ ١ / ٥٩

(٣) [illegible] الترمذي قال: حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، حدثنا الربيع بن صبيح، عن يزيد [illegible] عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يكثر [illegible]

[illegible]

كالاستحياء من الله؛ لأنه شأن العبد الخائف الآبق الذي عظم ذنبه، وحزنه، وحق ندمه، وتوالت مُخالفاتُه وظُلْمُه.

وقد جاء من الأحاديث والآثار الدالة على ذلك ما فيه مقنعٌ وردٌّ واضحٌ على ابن القيم في دعواه السابقة.

وبيانُ أنه لا أصل له: فمن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن الصديق كرم الله وجهه خطب فقال[1]: «يا معشر المسلمين، استحيوا من الله، فوالذي نفسي بيده، إني لأظل حين أذهب إلى الغائط في الفضاء متقنعًا بثوبي»[2].

وفي رواية: «فأغطي رأسي استحياءً من الله عز وجل»[3]. ولو لم يكن من فوائد الطيلسان المندوب إلا هذه لكفت، فكيف وقد انضم إليها ما يأتي من بقية فوائده.

---

(١) في (س) و (ر) بزيادة: «يا».

(٢) رواية الحديث عند الإمام ابن أبي شيبة، قال: [illegible] كره أن تُرى عورته، رقم ١١٢٧، ١/١٠٠.
وروايته عند الإمام البيهقي، قال: أخبرنا الإمام أبو عثمان، أنا أبو علي زاهر بن أحمد، أنا محمد [illegible] رقم ١٣٣١، ١/١١١ [illegible]

(٣) في رواية الإمام ابن أبي شيبة السابقة في «المصنف».

وأخرج ابن سعد عن بعض الصحابيات: «كان رجالنا يحتبون الجمعة في خلافة عمر رضي الله عنهم وأرديتهم على رؤوسهم»(١)؛ أي: متطيلسين. وبه يتأيد ما مر من الرد على العطار الزاعم أن الطيلسان ليس من الزينة المندوبة في الجمعة، وأخرجه أحمد وغيره عن ثابت البناني(٢): «كنا نتبع الجنازة فلا نرى إلا مُقنَّعًا باكيًا، أو مُتقنِّعًا متفكرًا»(٣).

---

(١) رواية الحديث عند الإمام ابن سعد، قال: أخبرنا سعيد بن عمرو أبو عمر الحوضي وهشام أبو الوليد الطيالسي قالا: حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة قال: وكانت قد حجت مع النبي ﷺ، قالت: «كان رجالنا يحتبون في خلافة عمر يتعممون ثيابًا يجعلونها أرديتهم على رؤوسهم، ثم يصلون بعد الجمعة». رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» في ترجمة أنيسة بنت خبيب، رقم ٤٤١٨، ٨/٢٧١، لم أجد له تخريجًا.

(٢) ثابت البناني: هو الإمام ثابت بن أسلم أبو محمد البناني البصري، ونسبه هم بنو سعد بن لؤي بن غالب، ولد في خلافة معاوية، حدث عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مغفل المزني، وعبد الله بن الزبير، وأنس بن مالك، وأبي بردة الأشعري، وصفوان بن محرز، وأبي عثمان النهدي، والجارود بن أبي سبرة، وشعيب بن محمد، ووالده عمرو بن شعيب، وعبد الله بن رباح الأنصاري، وكنانة بن نعيم، وغيرهم خلق كثير، حدث عنه عطاء بن أبي رباح مع تقدمه، وقتادة، وابن جدعان، ويونس بن عبيد، وحبيب بن الشهيد، وحميد الطويل، وسليمان التيمي، وسيار أبو الحكم، وعبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، وحماد بن سلمة، قال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: أثبت أصحاب أنس بن مالك الزهري ثم ثابت، ثم قتادة. مات ثابت سنة سبع وعشرين ومئة، وهو ابن ست وثمانين سنة. «سير أعلام النبلاء» ٥/٢٣٤.

(٣) لم أجده في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وعزاه الإمام السيوطي في «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان» لوحة ٨، للإمام أحمد في «الزهد»، وابن أبي شيبة في «المصنف»، ورواه أحمد في «الزهد»، ورواية عند الإمام ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شريك بن شيبان قال: حدثنا ثابت البناني قال: «كنا نتبع الجنازة فما نرى حول السرير إلا متقنعًا باكيًا أو متفكرًا كأن على رؤوسهم الطير». رواه الإمام ابن أبي شيبة في «المصنف»...

[illegible] ابن المنذر[2] عنه أنه[3] ﷺ [illegible]
[illegible] ﴿ولا تمنوا [illegible]﴾ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تعالى

---

(١) في ( ).

(٢) ابن المنذر هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن [illegible] النيسابوري [illegible] مكة، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، وروى عن الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، [illegible] ومحمد بن ميمون [illegible] ومحمد بن يحيى بن عبد [illegible] أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٠.

(٣) (س) و (ر).

(٤) [illegible] ﴿ولا تتمنوا [illegible]﴾ [illegible]
وقد عزاه لتفسير الإمام السيوطي في الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان لوحة ٥، وورد [illegible]
[illegible] ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، انظر فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام، [illegible] ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م [illegible]

(٥) في (ر). [illegible]

ثُمَّ رأيتُ الجلال[1] قال عقب هذا الحديث: "ويستفاد منه أن من فوائد قطع حظ النفس، وترك الغيبة عن مذهبه إلى ما شرع الله به الناس من زهرة مذهب المسجد، وعن[2] ... محرسات من ... وفيه أمان من كثير من سطوة الصحابة[3]". وسبقني بالتنصيص بخصوصه البكري، وهو مأخوذ مما ذكرته إذ هو من جملة فوائد تلك الخلوة.

وفي حديث عند أحمد والبخاري في "التاريخ"، وأبي داود، والنسائي، وغيرهم، عن ابن مسعود: "أنه ... ضلت ناقته، فوجدوها، فجاؤوا بها إليه، فركب وسروا، وكان إذا نزل عليه الوحي اشتد ذلك، وعرفنا ذلك فيه، فتنحى منتبذًا، وجعل يغطي رأسه بثوبه، فأتانا فأخبرنا أنه نزل عليه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]"[4].

---

(١) هو الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى.

(٢) في (س): "عن".

(٣) "الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان": لوحة ٥.

(٤) رواية الحديث عند الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جامع بن شداد، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة، قال: سمعت عبد الله بن مسعود، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية، فذكروا أنهم نزلوا دهاسًا من الأرض - يعني بالدهاس: الرمل - فقال: "من يكلؤنا؟"، فقال بلال: أنا، فقال رسول الله ﷺ: "إذن ننام"، قال: فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ ناس، منهم فلان وفلان، فيهم عمر، قال: فقلنا: اهضبوا - يعني تكلموا - قال: فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: "افعلوا كما كنتم تفعلون"، قال: ففعلنا، قال: وقال: "كذلك فافعلوا لمن نام أو نسي"، قال: وضلت ناقة رسول الله ﷺ فطلبتها، فوجدت حبلها قد تعلق بشجرة، فجئت بها إلى النبي ﷺ، فركب مسرورًا، وكان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي اشتد ذلك عليه، وعرفنا ذلك فيه، قال: فتنحى منتبذًا خلفنا، قال: فجعل يغطي رأسه بثوبه، ويشتد ذلك عليه، حتى عرفنا أنه قد أنزل عليه، فأتانا فأخبرنا أنه قد أنزل عليه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]، رواه الإمام أحمد في "مسنده": مسند عبد الله بن مسعود =

وأخرج ابن أبي شيبة أنه ﷺ خضب وعليه برد [illegible] الاستدلال على خصيصة [illegible] بخلاف الترمذي، وهو من ذلك [illegible]

وروى أحمد [illegible] أسيد بن حضير [illegible] امرأته [illegible] فشنع يبكي.

[illegible] ٤٤٣١ / ٧ / ٤٢١ [illegible] شيخ [illegible] ٣٤٩ / ١ [illegible]

(١) رواه بحديث [illegible] ابن أبي شيبة [illegible] عن [illegible] عن أم [illegible] قالت: [illegible] ٦، ٣٢٥٣٨، ٤١٩ [illegible] ٤، ٢٨٦١، ١٢١ [illegible] أبي شيبة وذكر [illegible] شيخ شعيب الأرنؤوط [illegible] صحيح. ورواه الترمذي في [illegible] ٤، ٢٠٩ [illegible] ١٧٠٣ [illegible] وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[illegible] ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى (وعليه برد) وهو ما ذكر في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى من حديث أم [illegible] رقم ٢٧٢٦٠، ٤٥، ٣٣٤

(٢) في (س) [illegible]

(٣) رواه بحديث عند الإمام أحمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده علقمة، عن عائشة قالت: قدمنا من حج أو عمرة، فتلقينا بذي الحليفة، وكان غلمان من الأنصار يتلقون أهليهم، فلقوا أسيد بن حضير، فنعوا له امرأته، فتقنع وجعل يبكي، قالت: فقلت له: غفر الله لك، أنت صاحب رسول الله ﷺ، ولك من السابقة والقدم ما لك، تبكي على امرأة؟ فكشف عن رأسه وقال: صدقت لعمري، حقي أن لا أبكي على أحد

وفي حديث مرسل رواه ابن أبي شيبة: «حمّروا وجوهكم، ولا تشبّهوا [illegible]

[illegible]

وخرّج البخاري في «تاريخه» عن شجنة بن هانئ(٢) قال: «ما رأيت..

= [illegible] قال: لقد هزّ العرش لموت سعد بن معاذ [illegible]

[illegible] (٣١٠١٩٠٩٥ / ٤٤١). قال محقق «المسند» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي والد محمد، فقد تفرد بالرواية عنه ابنه محمد بن عمرو، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات [illegible] وهو حسن الحديث».

[illegible]

[illegible] لا خلاف في شيء

وممّن جاء عنه التصريح بتطلُّسه من السلف الحسن[1]، وزاد بعض [illegible] عنه «أنّه كان يضعُ طيلسانهُ على شقّه الأيسر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لمزيد رقّته وصفائه.

[illegible]

(١) [illegible]
قال: أخبرنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، قال: «رأيت الحسن يلبس الثياب [illegible]
أبي الحسن رضي الله عنه، ١٢٨/٧. لم أجد من حكم عليه.

(٢) [illegible]
[illegible]
الكبرى»: باب الحسن بن أبي الحسن رضي الله عنه، ١١٨/٧. لم أجد من حكم عليه.

(٣) الصحيح ـ والله أعلم ـ [illegible]
«الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان» لوحة ٩.
وروايته عند الإمام ابن سعد، قال: أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد المؤمن [illegible]
[illegible]
عنه، ١١٨/٧. لم أجد من حكم عليه.

[illegible]

[illegible] كان عطشان مدحا [illegible]

[illegible] عطشان [illegible] الأسود بن هلال [illegible]

(١) مسروق: هو الإمام مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية، أبو عائشة الهمداني [illegible]
[illegible] ٦٣.

(٢) [illegible] مسروق لا يعدل شيئاً إلا عطشان [illegible]
[illegible] رقم ٢٤٩١٥، ٥: ١١٤ [illegible]

(٣) [illegible] عن عمران [illegible]
[illegible] الإمام ابن [illegible]
[illegible] ٢٤٦٩١، ٥: ١٥٥ [illegible]

(٤) [illegible]
عن أنس [illegible] وعن زيد بن ثابت [illegible]
[illegible] وولي إمرة [illegible]
[illegible] ٣: ١٩٧

(٥) الأسود بن هلال: هو الإمام الأسود بن هلال أبو سلام المحاربي، الكوفي، من كبراء التابعين، أدرك أيام الجاهلية، وقد حدث عن عمر، ومعاذ، وابن مسعود، وأبي هريرة، وما هو بالمكثر.

[illegible]

أباه ... وعبدا [illegible]

وشريحا القاضي، وأبي [illegible]

[illegible]

لسبع مضين من شوال، سنة [illegible]

(٢) حميد بن هلال: هو حميد بن هلال بن سويد بن هبيرة العدوي، الإمام الحافظ الفقيه، أبو نصر العدوي، البصري. روى عن عبد الله بن مغفل المزني، وعبد الله [illegible] بن مالك، وأبي قتادة العدوي، وهصان بن كاهل، وبشر بن عاصم [illegible]

[illegible] ٣٠٩ [illegible]

(٣) [illegible]

على عبد الله بن يزيد طيلسانا مدبجا» [illegible] الإمام ابن أبي شيبة في «المصنف»: كتاب اللباس، [illegible] ٢٤٦٩٠ [illegible] ١٥٥ [illegible]

[illegible] ٢٤٦٩٩ [illegible] ١٥٥ [illegible]

[illegible]

«الطبقات الكبرى» ٧/ ١٥٣ لم أجد من حكم عليه

[illegible]

حميد بن هلال يلبس ثياب اليمنة والطيالسة والعمائم» [illegible] الكبرى» ٧/ ١٧٣. لم أجد من حكم عليه

وإبراهيم النخعي(1) "وكان طيلسانه مدبجًا"(2)، أي فيه ديباج. [illegible] "أنه كان لا يرى بأسًا أن يلبس الرجل الطيلسان [illegible]"(3)، [illegible] المروي عنه [illegible] ملحفة، وعليه طيلسان وهو [illegible] وميمون بن مهران(5)، إذ قال: دخلت على ابن عمر، [illegible] طيلساني(6)، ومالك، وقد قيل له: [illegible] الطيلسان [illegible]

---

(1) إبراهيم النخعي [illegible] وسليمان الأعمش، وغيرهم. مات سنة ست وتسعين [illegible]

(2) رواه عنه الإمام ابن سعد، قال: أخبرنا [illegible] «أنه رأى على إبراهيم النخعي طيلسانًا مدبجًا» رواه الإمام ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: ٦/٢٨٩ لم أجد من حكم عليه

(3) رواه عنه الإمام ابن أبي شيبة، قال: حدثنا [illegible] الإمام ابن أبي شيبة في «مصنفه» [illegible] ٥/١٧٤. لم أجد من حكم عليه

(4) رواه عنه الإمام ابن سعد، قال: أخبرنا [illegible] ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: ٦/٢٨٨ لم أجد من حكم عليه

(5) ميمون بن مهران هو الإمام [illegible]

(6) رواه عنه الإمام ابن سعد، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا أبو المليح عن ميمون =

أحدثتهُ، أمْ شيءٌ رأيت عليه النّاس؟ فقال: شيءٌ رأيت عليه الناس(١).

وعُتب(٢) على سُويْد بن عَبْد العزيز(٣) في قبوله القضاء بعْد العلْم والحديث، فاعْتذر لمنْ عَتَب عليه، بأنّه(٤) لم يقبل من القضاء شيئًا(٥)، ثم استدل بأن العاتب تحت جبته شعار، وعليه طيلسان بسكة، وهو لا شعار تحت جبته، وطيلسانه .

ابن مهران قال: دخلت على ابن عمر فقومت كل شيء في بيته من فراش أو لحاف، أو بساط، وكل شيء عليه، فما وجدته يسوى ثمن طيلساني هذا». رواه الإمام ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٤/ ١٢٤. لم أجد من حكم عليه.

(١) رواه عنه الإمام البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن سعد الزهري، قال: سمعت أبي يقول: هذا كتاب جدي عبد الله بن سعد فقرأت فيها، حدثنا خالد بن خداش قال: قلت لمالك بن أنس: «رأيت عليه طيلسانًا طواري، وقلنسوة مسربلة، وثيابًا مروية خيازًا، وفي بيته وسائد، وأصحابه عليها قعود، فقلت: يا أبا عبد الله، هذا الذي أراك، أشيء أحدثته أو شيء رأيت عليه الناس، قال: لا، بل شيء رأيت عليه الناس». رواه الإمام البيهقي في «شعب الإيمان» رقم ٥٨٠٨، ٨/ ٢٧٠. قال محقق «الشُّعب» الدكتور عبد العلي حامد: «رجاله ثقات».

(٢) العاتب هو داود بن أبي شساد الدمشقي. «الطبقات الكبرى» ٧/ ٣٢٦.

(٣) سويد: هو سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي مولاهم، أبو محمد الدمشقي، وقيل: الحمصي، أصله من واسط، وقيل: من الكوفة، وكان شريك يحيى بن حمزة الحضرمي في القضاء، وكان يتقضى أنه أهل المدينة، وولي القضاء بعلبك بعد، روى عن ... وأبي العلاء أيوب بن مسكين الواسطي، وثابت بن عجلان الحمصي، وحجاج بن ... وغيرهم. روى عنه إبراهيم بن إدريس ... وإبراهيم بن ... وأبو إسحاق إبراهيم بن نصر البعلبكي، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن سويد بن عبد العزيز فقال: متروك الحديث، وقال البخاري: في حديثه مناكير ... وقال النسائي: ضعيف. وُلد سنة سبعين في آخر خلافة ... وتوفي سنة سبع وستين ومئة في خلافة المهدي. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» ١٢/ ٢٥٥.

(٤) كذا في (س) وفي (أ) و (ر). «لأنه».

(٥) في (ر) و (أ) «ذنب».

عليه، فقال: لو رأيتني بين [illegible] وهو شيء من الخضاب [illegible]
سالم [illegible] بالحناء [illegible] وعرفت [illegible]
[illegible] جميع ما سبق [illegible]
بعد [illegible]
فيما زعماه يُنظرُ إليه، ولا يُعوَّلُ عليه.

على أن بعضهم [illegible] كأن [illegible] الذي أوهم كلامه الشيخ عز [illegible] الطيلسان [illegible] هذا هو الذي نص العلماء على كراهته، وأنه شعار اليهود أو النصارى، ولا [illegible] الحنابلة وغيرهم حكوا أنه لا خلاف في مشروعية [illegible]

وممن نقل الجلال(٢) رحمه الله ما حاصله [illegible] ابن تيمية وابن الحاج إلى الكلام على ذلك أن [illegible] كان شعار قاضي القضاة الشافعي في زمنهما، [illegible] ففي «المسالك» لابن فضل الله(٣): أن شعار قاضي القضاة الشافعي

---

(١) رواية [illegible] الإمام ابن سعد، قال: أخبرنا [illegible] رأيت سويد بن عبد العزيز قاضي بعلبك، وكان متحانكًا، فلقيه داود بن أبي شيبان الدمشقي فقال له: يا أبا محمد، رأيت [illegible] شعرًا؟ فقال داود: [illegible] سويد [illegible] ثم قال [illegible] هل هذا [illegible] داود [illegible] الطيلسان [illegible] والله لو [illegible] شيء من [illegible] رواه الإمام ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٧/ ٣٢٦.

(٢) الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى.

(٣) ابن فضل الله هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يحيى بن فضل الله بن مجلي القرشي العمري، ولد بدمشق في شوال سنة سبعمئة، وسمع بالقاهرة ودمشق من جماعة، وخرج في الأدب [illegible] وأحد الأصول [illegible] الأصفهاني [illegible]

في الدِّيارِ المصريةِ الطَّرحةَ، [illegible] عن [illegible]:

قال: «وقد أدركتُ شيخنا قاضيَ القضاةِ علمَ الدِّين البُلقينيّ يركبُ بها يومَ دروس المدارس خاصة، ويركب في غير ذلك بغير [illegible] الذي هو شعار، أي الطرح [illegible]، لا [illegible] في [illegible]، [illegible] الطرحة، وذكر [illegible] السبكي في ترجمة [illegible] أنه كان لا [illegible] الركوب بالطيلسان في [illegible]، ويقول: [illegible] على القضاة [illegible]. المراد: بالطيلسان الطرحة، وذكروا في ترجمة قاضي القضاة شمس الدين بن خلكان[2] أنه رأى [illegible]، فسقط له الطرحة حتى [illegible]، وقال: لو كان عندي شيء أعزّ منها [illegible] لك. وفي ترجمة قاضي القضاة التَّاج ابْن بنْت الأعز[3] ....

[illegible] وتفقه على برهان الدين الفزاري، صنف كتاب مسالك الأبصار في ممالك الأمصار في سبعة وعشرين مجلدًا، وهو كتاب جليل ما صنف مثله، [illegible] في [illegible] عمره أربع مجلدات، كان [illegible] في [illegible]، توفي شهيدًا بالطاعون يوم عرفة، سنة تسع وأربعين وسبعمئة. «شذرات الذهب» ٨/ ٢٧٣.

(١) «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان» لوحة ١٣. قال الإمام ابن فضل الله القرشي: [illegible] قاضي القضاة الشافعي [illegible] الطرحة، [illegible] ويركب أعيان هذه الطائفة [illegible] عبر [illegible]. «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار» أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي، د.ت، المجمع الثقافي، أبوظبي، ١٤٢٣هـ، ط١، ٣/ ٤٤٩.

(٢) ابن خلكان: هو الإمام شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان الإربلي الشافعي، ولد بإربل سنة ثمان وستمئة، وسمع البخاري من ابن مكرم، وأجاز له المؤيد الطوسي وجماعة، وتفقه بالموصل على كمال الدين بن يونس، و[illegible] على ابن شداد، ولقي كبار [illegible]، وبرع في الفضائل والآداب، وسكن مصر مدة، و[illegible] في القضاء، ثم ولي قضاء الشام عشر سنين [illegible]، [illegible] وستمئة، ودفن بالصالحية. «شذرات الذهب» ٧/ ٦٤٧.

(٣) ابن بنت الأعز: هو الإمام عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي قاضي القضاة تاج الدين =

لَهُ كان لا يركب ولَوْ لعيادة مريض إلّا بالطَّرحة، وهذا شأنُ قُضاة مصر قبله من زمن الدولة العباسية، وهذه حجة. [فصحح بعضهم [illegible] لا أصل له، بحيث اضطر](١) الطيلسان، أو قالوا: بدعة، أو شعار اليهود، أراد به المقرر ونحوه مما مرّ، ومنه الطَّرحة المستديرة، ثم حكى عن سيدي الكمال المحقق ابن الهمام - وكان يلازم لُبس الطيلسان المحنك ويرخي على وجهه كثيرًا - أنَّهُ لمّا طُلب لولاية الشَّيخُونية أُحضرت لهُ الطَّرحةُ ليلبسها على العادة فامتنع، و[illegible] لم تقرر أنها بدعة وشعار اليهود(٢) انتهى(٣).

واعلم أنّ في تضاعيف تلك الأئمة الشافعية، لا سيما فحول المتأخرين منهم لبس ولو قضاة الشافعية، على لُبس الطَّرحة، المقررة كانت أو المستديرة، ولبس الطَّيلسان المحنك المتفق على سُنيته، وما فيه من الفوائد الجليلة كما علمت بعضها مما تقرر في التَّقنُّع، وستَعْلمُ باقيها، وكانَ عُذرُهم فيها عُذرهم في لُبس الحلل الحرير الخالص، وقد جوّز الماوردي(٤) هذه؛ لخشية الفتنة، لكن [illegible]

[illegible] ابن بنت الأعز، وُلد في منتصف رجب سنة أربع وستمئة، وسمع من جعفر الهمداني وابن [illegible] ابن أبي داود، عني بالحديث وكتب بخطه وحدث، وولي قضاء القضاة [illegible] والوزارة والحسبة، ودرّس في [illegible] الشافعي رضي الله عنه والصالحية والمنصورية والمشهد، توفي رحمه الله ليلة السابع والعشرين من شهر رجب سنة خمس وستين وستمئة بالقاهرة «طبقات الشافعية الكبرى»، للسبكي: ٨/٣١٨.

(١) في (ز): [illegible] وهو الصواب كما في «الأحاديث الحسان»: لوحة ١٣.

(٢) ليست في (س).

(٣) «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان»: لوحة ١٣.

(٤) الماوردي هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البغدادي، شيخ الشافعية، أبو الحسن الماوردي، صاحب «الحاوي» و«الإقناع» في الفقه، و«أدب الدين والدنيا» و«التفسير» و«دلائل النبوة» و«الأحكام السلطانية»، روى عن الحسن بن علي الجبلي صاحب أبي خليفة، ومحمد بن [illegible]

لكن أشكل من ذلك كلِّه قولُ السبكي: «كره أن أطلق على القضاة عادتهم»؛ إذ المفهوم من كلامه أنه كان يقدر على تطليس الطرحة، ولم يفعله رعاية لعادة القُضاة، مع كونها مُبتدَعةً قبيحةً.

ومثل هذه الرعاية يجلّ عنها مقام هذا الإمام، وقد يجاب عنه بأنه يحتمل أنه كان يترتب على تطليسها مفاسد دينية، أو دنيوية، فسكت عنها لذلك، وكنى عنه بتلك الرعاية مبالغةً في ستر غرضه لعذرٍ له فيه.

وهذا ونحوه يتعيّن إرادته في حق هذا الإمام، وإلّا كانت مقالته المذكورة زلّة عالم، وزلّات العلماء يجب الإعراض عنها، ولا يجوز العمل بها إلّا إن أمكنَ تأويلُها وحملُها على وجهٍ صحيحٍ، فتأمّلْ ذلكَ؛ فإنّهُ مُهِمٌّ.

المَسْألةُ الخامسةُ: في إقامة دليلٍ آخر غير ما مرّ يدلّ على أنّ المراد بالتقنّع فيما مرّ من الأحاديث والآثار التطليس المندوب.

وبيانه أنّ التقنّع في الأصل إرخاء الثوب على الرأس، وهذا شامل لإرخائه على هيئة التبذّل المكروهة، فلم يمكن إرادته من الأحاديث والآثار، وإنّما المرادُ إرخاؤه على كيفية التطليس المندوب، وهي[1] تختصّ بالمحنّك، وما ألحقته به فيما مرّ لا غير؛ لأنّ هذه الكيفية هي التي اتفقوا على ندبها كما مرّ، وكيفية التبذّل مكروهةٌ، فاستحال أنّ التقنّع ـ الذي صحّ فعله عن النبيّ ﷺ

= عدي المنقري، ومحمد بن المعلى الأزدي، وجعفر بن محمد بن نصير الخلدي، وابن عدي... عن أبي بكر الخطيب وجماعة آخرهم أبو العز بن كادش. تفقه بالبصرة على الصيمري، ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد، مات في يوم الثلاثاء سابع شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمئة، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب، وكان قد بلغ ستًّا وثمانين سنة. «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٥/ ٢٦٧.

(١) في (س): «وهو».

كثير ... [illegible] ... على خلفه، ويغلق ... [illegible]
[illegible]

ومن ... شيخ الإسلام ... [illegible] ... البخاري في ... [illegible] في حديث ... [illegible] ... في ... [illegible]

وقد ... [illegible] ... التقنع بعصابة ... [illegible] في ... [illegible] البخاري ... التقنع ... بالعصابة على ... [illegible] ... لا يسمى تقنعاً

وحاصل ... [illegible] ... يسمى ... لأنه يشبه التقنع الحقيقي ... [illegible] كلا وضع شيء زائد على الرأس

وقول شيخ الإسلام: فوق العصابة ... ليس بقيد، وقد ... [illegible]

---

(١) هو الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى.
(٢) ... البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب التقنع، رقم ٥٨٠٧، ٧/ ١٤٥
(٣) في (س) ... [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) قال الإمام ابن حجر العسقلاني: ... [illegible] ... فتح الباري ٧/ ٢٣٥
(٦) قال الإمام ابن حجر العسقلاني: ... التقنع ... [illegible] ... بردائه أو غيره». «فتح الباري»: ١٠/ ٢٧٤
(٧) قال الإمام ابن حجر العسقلاني: «قال الإسماعيلي: ما ذكره البخاري من العصابة لا يدخل في التقنع، فالتقنع تغطية الرأس، والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة، قلت: الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة والله أعلم». فتح الباري: ١٠/ ٢٧٤
(٨) قال الإمام ابن حجر العسقلاني: «الجامع بينهما ـ التقنع والعصابة ـ وضع شيء زائد على»

عن الي(١) إلى الأشيا [illegible] عصبة لم يكن معها عمامة.

وبيان ذلك أيضًا أنّ القناع الّذي [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالرِّداء مجازًا، وتارةً يكونُ على الأكتاف، أي: [illegible] (٢).

[illegible]

[illegible] على الأكتاف [illegible] وهو [illegible] إلا أن [illegible] يكون [illegible] على الأكتاف [illegible] في بعض الأوقات على الرأس، ويسمى رداء، كما يسمى الرداء [illegible](٣).

[illegible] وهو [illegible] في طوله وعرضه، وأنه [illegible] حتى يخرج عن [illegible].

الرأس فوق العمامة [illegible] والله أعلم» «فتح الباري» ١٠/ ٢٧٤.

(١) كذا في (س) وفي (أ) «العبر إلى»، وهو الصواب، والله أعلم.

(٢) [illegible] يسمى الطيلسان، فتارة يكون على الرأس وتارة على الأكتاف» «الشافي في شرح مسند الشافعي» [illegible] ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ط١، ٤/ ٣٧٢ ما بين معترضتين للإمام ابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى.

(٣) [illegible] على الأكتاف يبقى فوق [illegible] إلا أن [illegible] على الرأس، ويسمى رداء، كما يسمى الرداء طيلسانًا» «الشافي في شرح مسند الشافعي» ٢/ ٣٣١.

نعم قد يرد على عبارته هذه أنها تقتضي أنه مثله في ندب تحويله في الاستسقاء، وكلام أئمتنا يأبى ذلك، بل هو صريح في اختصاص ندب التحويل والتنكيس بالرِّداء، سواءٌ كان على رأسه طيلسانٌ أم لا.

وقد صرَّحوا بندب كلٍّ من الرِّداء والطَّيلسان وأنَّ الأكمل جمعهما في الصلاة(٢)، وحينئذٍ فإن جمعهما اختصَّ ندب ذلك بالرِّداء، كما مرَّ تقريره، لكنْ لا يبعُدُ أن يُقال: ينبغي له إذا جمعهما في الاستسقاء أن يجعل الرِّداء فوق ما نزل من الطَّيلسان على نحو الظَّهر؛ لأنَّه لا يتيسَّرُ ذلك إلا حينئذٍ، بخلاف ما لو تطيلس بعد إلقاء الرِّداء على كتفه، فإنَّ الطَّيلسان الآن يمنع من تحويل الرِّداء وتنكيسه، ونزعُ الطَّيلسان حال الخُطبة حتى يُمكن ذلك مُشِقٌّ جدًّا، كما أنَّ تحنيكه حتى يُمكن تحويلُه وتنكيسُه مُشِقٌّ(٣) أيضًا، فلأجل ذلك لم يُقَل في الطَّيلسان بتحويلٍ ولا تنكيسٍ، وكذا الرِّداء إذا كان تحت الطَّيلسان، وهذا كله لم أرَ من نبَّه عليه، لكنْ له وجهٌ وجيهٌ.

وفي «النهاية» لابن الأثير: «الرِّداء الثوب أو البُرْدُ الذي يضعُهُ الإنسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه»(٤). انتهى.

---

(١) في (س): «والتطيلس».

(٢) قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى: «قال القاضي حسين في تعليقته في باب الصلاة: يستحب أن يصلي الرجل في قميص ورداء، وليس يحصل الاستحباب بهذا، بل المستحب أن يتعمم مع القميص والرداء ويتطيلس؛ لأن فيه زيادة الزينة، وتبعه على ذلك ابن الرفعة في «الكفاية»، والبكري في «مختصر الكفاية»، والقمولي في «الجواهر»، وابن الملقن في «مختصر الكفاية»، والزركشي في «الخادم»». «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان» ص٩.

(٣) في (أ): «مشتق».

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٢١٧.

و[illegible]

[illegible] ١٩٩ [illegible]

وينبغي أن يستثنى من [illegible] الطيلسان، [illegible] الذي يظهر من كلامهم حصول سنّته وإن كان تحت الطيلسان كما عُلم [illegible]

ثمّ رأيتُ سلمان الرازي [illegible] في [illegible] وفي الرداء [illegible] وبالسكس، وهو صريح [illegible]

المسألة السادسةُ: في توابع [illegible] الرداء، [illegible] وهو الطيلسانُ

ذكر الثعالبيّ [illegible] في [illegible] اللغة، [illegible] [illegible] [illegible]

(١) من (س).

(٢) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أبي الحسين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] محمد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أعلام النبلاء»: ١٧/ ٦٤٥.

(٣) قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى [illegible] في [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] «الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان»: لوحة ١٦.

(٤) الثعالبي: هو الإمام أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل [illegible] سنة خمسين وثلاثمئة، [illegible] العصر، وهو أكبر كتبه وأحسنها وأجمعها، وله [illegible] أعلام النبلاء»: ١٧/ ٤٣٧. [illegible] في سنة ثلاثين وأربعمئة، وقيل: [illegible]

لتحقق بالعمارة(١)، أي وهي بمعجمة فمد، كلتاهما: خرقة توقي بها المرأة خمارها من الدهن، فالخمار، فالمقنعة(٢)، فالنصيف، أي: لأنه كنصف الرداء، فالمعجر(٣)، أي بمهملة فجيم فراء، هو ثوب تعتجر به، أي تلف به، ... هو(٤) الرداء(٥).

والفرق بين التقنع بالقاف والتلفف: أن الأول إلقاء الثوب على الرأس ثم الالتفاف به، والثاني الالتفاف به ولو من غير تغطية الرأس.

وفي حديث الطبراني بسند فيه ضعيف جدًا، ونقل توثيقه لم يصح: "الارتداء لبسة العرب، والالتفاع [لبسة] الإيمان"(٦)، وبه يعلم أفضلية الطيلسان.

---

(١) العمارة: خرقة تكون دون المقنعة توقي بها المرأة الخمار من الدهن. لسان العرب ٤/ ٦٠٥.

(٢) المقنعة: ما تغطي به المرأة رأسها. لسان العرب ٨/ ٢٩٩.

(٣) المعجر: ثوب تعتجر به المرأة، أصغر من الرداء، وأكبر من المقنعة، وهو ثوب تلفه المرأة على استدارة رأسها، ثم تجلبب فوقه بجلبابها، والجمع المعاجر. تاج العروس ١٢/ ٥٣٤.

(٤) في (س): "وهو".

(٥) قال الإمام الثعالبي رحمه الله تعالى: الفصل الثالث عشر في ترتيب الخمار: البخنق خرقة تلبسها المرأة فتغطي بها رأسها ما قبل منها وما دبر غير وسط رأسها عن الغبار، عن ثعلب. ثم العمارة فوقها ودون الخمار. ثم الخمار أكبر منها. ثم النصيف وهو كنصف من الرداء. ثم المقنعة. ثم المعجر وهو أصغر من الرداء وأكبر من المقنعة. ثم الرداء. "فقه اللغة وسر العربية"، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ط١، ١/ ١٧١.

(٦) رواية الحديث عند الإمام الطبراني، قال: حدثنا محمد بن سفيان بن حرير الرملي، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "الارتداء لبسة العرب، والالتفاع لبسة الإيمان".

[illegible] على [illegible].

ثم رأيتُ أنّ لهذه [illegible] «[illegible]»(٢) في [illegible].

المسألة السابعةُ: في حديث ابن عديّ(٣):

«تغطيةُ الرّأس بالنّهار فقهٌ، وبالليل ريبةٌ»(٤)، وقضيتُهُ أنّهُ لا يُسنُّ التّطيلُس باللّيلِ لصلاةٍ ولا لغيرها.

---

* وكان رسول الله ﷺ يتقنّع. رواه الإمام الطبراني في «المعجم الكبير» مسند [illegible] عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، رقم ١٤١١٤، ١٣/٣٢٠. قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني وفيه سعيد بن [illegible] [illegible] ١٢١/٥. قال الإمام [illegible] ١٧٣/٣.

(١) ليست في (ر).

(٢) جزء من الحديث الوارد في الحاشية رقم (٦) من الصفحة السابقة.

(٣) ابن عدي هو الإمام أبو أحمد عبد الله بن عدي [illegible] محمد [illegible] الجرجاني، صاحب كتاب «الكامل في الجرح والتعديل» [illegible] ١٦/١٥٤.

(٤) رواية عند الإمام ابن عدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن [illegible] الحديث [illegible] عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» [illegible] ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ط١، ٨/٢٥٦ [illegible] «فيض القدير» ٣/٢٥٨.

ومنعهُ كثيرون من أصحابنا، منهم إمام الحرمين[1].

ثم قال: «واعتيادُ السرقة والعداءُ القطائي كالقَيْعاء [illegible]

[illegible]

بخرْمِ المُرُوءة»[3]. انتهى.

[illegible]

تُركَ لهُ قَهْرًا على الغُرماء، أنْ لا [illegible] [4] [illegible] الأصحاب

[illegible]

[illegible]

لوحة ١٠

(١) [illegible]

١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ط١، ٦/١٩.

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

أن لا تنخرم مروءته. «نهاية المطلب في دراية المذهب» ٦/٤٠٩.

(٤) في (س): «بحل».

(٥) [illegible] حتى خفّ [illegible]

[illegible] ٢٢١/١٠.

ومن ثمَّ تعقَّب في «الرَّوضة»(١) كلام الإمام(٢) [illegible] لا [illegible](٣) [illegible]

[illegible](٤) «بأنَّ الخلف أخذوا ذلك عن السَّلف، كما كان في [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible] ٤/ ١٤٥

(٤) [illegible] القرآن»، قال ابن النجار: برع في المذهب والخلاف والأصول، وقال الذهبي: وكان من بحور العلم له تصانيف. استشهد ببغداد بسيف التتار في المحرم سنة ست وخمسين [illegible] خان، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط١، ٢/ ١٢٦.

(٥) [illegible] في (س).

(٦) هذه العبارة للإمام [illegible] مأخوذة من [illegible]

[illegible] الأصول أنه ليس بحجة[٣]

[illegible]

(١) في ( ) «الاستصحاب»

(٢) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب «المغصوب»

[illegible] وقع البحث في أن هذا التمكين مثلاً هل كان على [illegible]

[illegible]

[illegible] على المشتري أن البيع كان [illegible]

[illegible] دمشق، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، [illegible] ١١٣

عليه؟ قال: شيءٌ رأى النّاس عليه[1].

المسألةُ التاسعةُ: [illegible] لُبسه الطّيلسان المحنّك، ويحثّ على فعله ما جاء في الحديث الحسن: «أنه [illegible] كان يكثر القناع» أي لبس الطَّيلسان كما مرّ، حتّى «كأنّ ثوبَهُ الذي يتقنّع به ثوب زيّات أو دهّان»[2] [illegible] لمُماسته لدُهن رأسه الشّريف، فإنّهُ «كان يُكثر من دهنه ودهن لحيته»[3] كما في روايةٍ أُخرى

ولكن سبب إكثاره للتقنّع المذكور أنّه لما فيه من الفوائد السابقة [illegible] من أخلاق الأنبياء، كما يفيده قول ابن مسعود الذي لا مدخل للرّأي فيه، فيكون له[4] حكم المرفوع: «التقنّع من أخلاق الأنبياء»[5]

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩١ حاشية (١)

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٨ حاشية (٣)

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٨ حاشية (٣)

(٤) من (س) و (ر)

(٥) لم أجده في كتب السنة، قال الإمام ابن القيسراني: «حديث التقنع من أخلاق الأنبياء رواه معلى ابن هلال عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الله، [illegible] معلى [illegible] [illegible] ١١٧٧ [illegible] ابن عيينة [illegible] معلى بن هلال [illegible] نجيح، عن مجاهد، عن عبد الله [illegible] من أخلاق الأنبياء. قال ابن عيينة: إن كان المعلى يحدث بهذا [illegible] ما أحوجه أن يضرب عنقه» «تحذير الخواص من أكاذيب القصاص» تحـ محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، [illegible]، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، ط٢، ١، ١٦٧ [illegible] الإمام الذهبي: معلى ابن هلال رماه السفيانان بالكذب. وقال ابن المبارك وابن المديني: كان يضع الحديث. وقال ابن معين: هو من المعروفين بالكذب [illegible] [illegible] موضوعة [illegible] الاعتدال في نقد الرجال [illegible] الذهبي، [illegible] البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م، ط١، ٤، ١٥٢

[illegible]

المسألة العاشرة: ما ذكره من خصائص [illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible] النظام، وروى عن أبي يوسف القاضي، وثمامة بن أشرس، روى عنه أبو العيناء، ويموت [illegible] العزوبة، فما روى من الحديث إلا النزر اليسير، ولا هو بمتهم في الحديث، بلى في النفس [illegible] أعلام النبلاء ١١/٥٢٦.

(٣) قال الإمام الجاحظ: «والقناع من سيما الرؤساء، والدليل على ذلك والشاهد الصادق، [illegible] ١٤٢٣، د.ط، ٣/٧٠.

(٤) [illegible]

[illegible] لأن يعرفن فلا يؤذين

[illegible] ثم علامة حديثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فتذكرت [illegible]

[illegible] وتكرت عليه سمعوا وأطعنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الإسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] ١٩ ١٠ ٤١٠ [illegible]

[illegible] من الترف لأحكام [illegible]

[illegible] البخاري الكبير ١٤ ٣٢٥

(٣) في (ا) [illegible]

(٤) في (ا) [illegible]

(٥) [illegible] عبد العزيز بن عبد السلام [illegible] عبد الرحمن [illegible]

وذكر الإسنوي(1) في «طبقاته» [illegible] المشايخ [illegible]
[illegible] للتدريس والإفتاء [illegible]
[illegible] خرقة التصوف(3)، [illegible] من الصلاح وجمع [illegible] من الحفاظ

= المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ط١، ص ٦٩

(1) الإسنوي: هو الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، الإمام العلامة، جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري، ولد في رجب سنة أربع [illegible] و«شرح المنهاج» للبيضاوي، وهو أحسن شروحه و[illegible]، و«الهداية في أوهام الكفاية»، [illegible] «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٩٨/٣.

(2) [illegible] وربما قيل له: رداء مجازًا، وإن لم يكن معه تحنيك قيل له رداء وقناع، وربما قيل له مجازًا [illegible] على شرح [illegible] ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، د ط، ٣٦٦/٤.

(3) خرقة التصوف [illegible] شيخ للمريد ما يتلمذ على يديه [illegible] على الشيخ في وقت الإلباس من [illegible] ٣. أنها صلة بين المريد والشيخ =

المسألة الحادية عشر في [illegible]

[illegible]

[illegible] ٥ ٢٦٩

[illegible]

دمشق، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، ١٥/١، ٢٣٣

(٥) ساقط في (ر)

(٦) في (ص) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منهم شيخ الإسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) الإمام ابن حجر العسقلاني [illegible] ١٠/ ٤٥٤.

(٢) هو الإمام ابن [illegible]

(٣) قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى [illegible]
"الأحاديث الحسان في فضل [illegible]" لوحة ١٣.

(٤) في (س) [illegible]

(٥) الصابوني: هو الإمام [illegible]
ابن إبراهيم [illegible]
عن أبي سعيد عبد الله بن محمد [illegible]
[illegible]
١٨/ ٤٠.

[illegible]

تأييدٌ ظاهرٌ لقول بعض الصوفية: الطيلسان الخلوة الصُّغرى، ووجهُ(1) تأييده له أن المقصود من الاعتكاف الخلوة والانفراد عن النَّاس، فإذا خرج أُمر بالتَّطليس حرصًا على تلك الخلوة ما أمكن.

فإن قلت: قضيةُ هذا أنَّ المعتكف لا يسن له التطليس في معتكفه، مع أنَّ كلام الأئمة مصرِّحٌ بندبه للمصلي في صلاته ولغيره خارجها، وهذا شامل لمن بالمسجد وغيره، بل هو في من بالمسجد يتأكد هذا في حقه أكثر، محافظة على أكمل الحالات التي قصد الاعتكاف لأجلها.

قلتُ: يتعيَّن تأويلُه بحمله على أنَّ المراد بقوله: «قنع رأسَه»، أدام قناعَه، إن كان قد فعل الأفضل من التَّقنُّع في المسجد، أو وجده إن كان قد ترك ذلك الأفضل المذكور. ويوافقُ ذلك قولي أيضًا في محلٍّ آخر: وقضية الحديث وكلامُ بعضهم أنَّ المعتكف ما دام في معتكفه، لا يُسنُّ له التَّطليس، وليس مرادًا لمخالفته لصريح كلام أئمتنا وغيرهم، أنَّه يسنُّ التَّطليسُ للصلاة، وحضور المسجد، والجمعة، ومجامعِ النَّاس، وغير ذلك، بل لا يبعُدُ أنَّ المعتكف يتأكد له التَّطليسُ أكثر من غيره؛ لأنَّه يتأكَّدُ له عليه من رعاية حضور القلب مع ربه، ومثابرته شهوده

= الإمام ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن منصور أبو بكر، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا الهياج الخراساني، حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن، عن عبد الخالق، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض». رواه الإمام ابن ماجه في «سننه» كتاب الصيام، باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز، رقم ١٧٧٧، ٢/ ٦٥٦. قال محقق السنن: الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف جدًا، عنبسة بن عبد الرحمن متروك الحديث، وكذا أبو قرة هياج الخراساني -وهو ابن بسطام التميمي- متروك أيضًا، وعبد الخالق مجهول، بل قال النسائي: ليس بثقة». وقال الإمام البوصيري: «هذا إسناد فيه عبد الخالق وعنبسة والهياج وهم ضعفاء». «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» ٢/ ٨٤.

(1) في (س): «ووجهه».

وذكر [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

يحدث [illegible]

[illegible] مع كونه [illegible]

والحضور والشهود [illegible]

يحدث [illegible]

من الحديث [illegible]

كثير، [illegible]

[illegible] من الله، والله [illegible]

المسألة الثانية عشر فيما [illegible]

من الكلام عليه مستوفى، وهو الطيلسان المدور، [illegible]

[illegible]، [illegible] المسدول، كالطرحة [illegible]

المدور بأن يجعل عرضها كله أمام الوجه، ثم يؤخذ من [illegible]

قدر ما يغطي رأسه من أسفل العمامة فيجعل عليه، ثم [illegible]

ثم يؤخذ(3) أكثر العرض(4) الفاضل إلى جهة الوجه، فيلف على [illegible]

يرخي طرفاه من جانبيها على كيفية [illegible]، أو لم يجعل [illegible]

[illegible] على العمامة ثم يرخي من جانبيها

(1) [illegible] في (س)

(2) في (س) [illegible]

(3) في (س) و(ب) [illegible]

(4) كذا في (س) و(ب) وفي (أ) [illegible]

[illegible]

[illegible] ... وذكره من شعار اليهود ... النصارى [illegible]

[illegible] ... كانت مقررة كصفة لليهود، وذكر عليه ... من حيث كيفيته

لا من أصله

[illegible]

وكذا جاء في مسلم: «يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالسة»(١) أي المقورة، ومما يقوي ذلك جاء أحمد، فإنه فيه ما يدل أن «عليهم الطيالسة، على كل رجل منهم ساج»(٢)

ومن أن الساج حقيقة هو الطيلسان المقور، الذي هو من شعار اليهود، ومن أنه قد يكون أخضر على قول، والأسود على قول، أو مطلقاً على قول، ولا يؤثر هذا الخلاف فيه؛ لأنه لا دخل للون فيما نحن فيه، وبه يندفع ما قيل في كلام أنس: إنما أنكر ثوبهم لا غيره لأنها كانت صفراء، ومما(٣) يدفع هذا أيضاً ...

الصفرة، فهم يكثرون من لبس الطيالسة، فشبههم بيهود خيبر، ولا يلزم من هذا كراهة لبس الطيالسة، وقيل: المراد بالطيالسة الأكسية، وإنما أنكر ألوانها لأنها كانت صفراء. «فتح الباري» ٧/ ٤٧٥

(١) رواه الإمام مسلم في «الصحيح»: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، رقم ٢٩٤٤، ٤/ ٢٢٦٦.

(٢) روى بمعناه عبد الإمام أحمد، قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا زهير، عن زيد يعني ابن أسلم، عن جابر بن عبد الله، قال: أشرف رسول الله ﷺ على فلق من أفلاق الحرة، ونحن معه، فقال: «نعمت الأرض المدينة، إذا خرج الدجال على كل نقب من أنقابها ملك، لا يدخلها، فإذا كان كذلك، رجفت المدينة بأهلها ثلاث رجفات، لا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه، وأكثر من يخرج إليه النساء، وذلك يوم التخليص، وذلك يوم تنفي المدينة الخبث، كما ينفي الكير خبث الحديد، يكون معه سبعون ألفاً من اليهود على كل رجل منهم ساج، وسيف محلى، فتضرب رقبته بهذا الضرب الذي عند مجتمع السيول». رواه الإمام أحمد في «المسند»: كتاب المكثرين من الصحابة، باب مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، رقم ١٤١١٢، ٢٢/ ٩٠. قال محقق «المسند» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «الحديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه منقطع، فإن زيداً -وهو ابن أسلم العدوي- مولى عمر بن الخطاب، لم يسمع من جابر. أبو عامر: هو العقدي، وزهير: هو ابن محمد التميمي».

(٣) في (أ) و(ر): «وربما».

لم يثبت في [illegible] شيء، فتعيّن ضعفها مجرّد دعوى، أو استناد لما لا يصحّ الإسناد[1] [illegible] وأن ما قيل [illegible] لأن الطيلسان [illegible] علمٌ، وقد يكون كساءً»[2] انتهى.

وجاء في عدة أحاديث أنه ﷺ [illegible] حتى قناعه[3] أي طيلسانه، ولا ينافي [illegible] لأن أحاديث النهي، وفي بعضها الأمر بإخراقه، [illegible]

ودفعتُ بقولي (حقيقة) ما [illegible] يطلق على المربّع»[4]

ووجه الدفع أن هذا الإطلاق [illegible] فلا [illegible]

(١) في (ر): «الإسناد».

(٢) قال الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: قال القرطبي: الأزرار جمع زر، بتقديم الزاي، ما يُزرّر به الثوب بعضه على بعض، والمراد به هنا أطراف الطيالسة، والطيالسة جمع طيلسان، وهو الثوب الذي له علم، وقد يكون كساء. «فتح الباري» ١٠/ ٢٨٧.

(٣) روى الحديث [illegible] كان يصبغ لحيته بالصفرة، حتى تمتلئ ثيابه من [illegible] فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته». رواه الإمام أبو داود في «سننه» كتاب اللباس، باب في المصبوغ بالصفرة، رقم ٤٠٦٤، ٦/ ١٦٩. قال محقق «السنن» الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن محمد، وهو الدراوردي».

(٤) قال الإمام ابن الأثير [illegible] الله تعالى: «السيجان جمع ساج، وهو الطيلسان الأخضر، وقيل: هو الطيلسان المقوّر ينسج كذلك». «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٤٣٢.

خاتمة

صرّح ابنُ مُفلحٍ الحنبليّ(١) في كتاب «الآداب الشّرعيّة» بأنّه «يجوزُ فتلُ أطرافِ الرّداءِ والإزارِ وهُدبِ الثّوبِ»(٢)، وكانَ مُرادُهُ الجوازَ الشاملَ للنّدبِ،

(١) ابن مفلح الحنبلي: هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج المقدسي ثم الصالحي الرّاميني الحنبلي، وُلد سنة ثمان وسبعمئة، سمع من عيسى المطعِّم، وغيره، وتفقّه وبرع، ودرّس وأفتى، وناظر وحدّث، وأفاد، وناب في الحكم عن قاضي القضاة جمال الدّين المرداوي، وله مشايخ كثيرون، منهم: ابن مسلم، والبرهان الزّرعي، والحجّار، وابن الفويرة، والقحفاوي، والمزّي، والذهبي، ونقل عنهما كثيرًا. وكانا يعظّمانه، وكذلك الشيخ تقي الدّين السّبكي يثني عليه كثيرًا، من مؤلفاته: «الآداب الشرعية الكبرى» و«الفروع» و«المقنع» وغيرها، توفي ليلة الخميس ثاني رجب سنة ثلاث وستين وسبعمئة. «شذرات الذهب»: ٨/ ٣٤٠.

(٢) قال الإمام ابن مفلح الحنبلي رحمه الله تعالى: «ويُباح القباء، زاد في «الرعاية»: للرجل، ويباح الرداء، وفتل أطرافه، نصّ عليه، وكذا الطيلسان، قدّمه في «الرعاية». وقيل: يُكره المقوّر والمُدوّر، وقيل: وغيرهما غير المربع، وقيل: ويُكره مطلقًا، ويجوز فتل الإزار والرداء، وهدب الثوب، وقيل: يُسنّ الرداء للرجل قطع به ابن تميم، وهو معنى ما في «التلخيص»، فإنه قال: الرداء من لبس السلف، وقال هو وابن تميم: كره السلف الطيلسان، زاد في «التلخيص»: وهو المقوّر». «الآداب الشرعية والمنح المرعية»: محمد بن مفلح الحنبلي، د ت، دار عالم الكتب، بيروت، د ت ط، د ط، ٣/ ٥٢٤. الفتْلُ: ليّ الشيء كليّك الحبل وكفتْل الفتيلة. يقال: انفتل فلان عن صلاته أي انصرف. «لسان العرب»: ١١/ ٥١٤.

الهُدْبُ: هُدْبُ الثّوبِ، وهُدْبَتُه، وهُدّابُه: طرفُ الثوب، ممّا يلي طُرّته. «لسان العرب»: ١/ ٧٨٠.

فقدْ صرَّح بعضُ أئمتنا بأنَّ العُلُومَ الجائزةَ كُلَّها فرضُ كفايةٍ، وأنَّهُ ليس فيها ما هو سُنَّةٌ.

واعتُرِض بمنعِ ذلك، بل منها سُنَّةٌ، كتعلُّمِ علمِ العروضِ، وكفعلِ الخصابة في الثِّيابِ والأرْدِيةِ والطَّيالسةِ والأُزُرِ وغيرِها، ويُوجَّهُ بأنَّ هذه الخصابةَ لا يعظُمُ الاحتياجُ إليها، ولا تتوقَّفُ الحياةُ عليها، وإنَّما شيءٌ الغالبُ فيه قصدُ الزِّينةِ لا غيرُ، فمنْ قصدَ بها التَّجمُّلَ الذي من طلبِ جنسِه كانت في حقِّه سُنَّةً، ومنْ لا كانتْ جائزةً لا غيرُ، ومنْ ينظُر للزِّينةِ كفاهُ فتلُ الهُدْبِ وعقدُها، كما يفعلُ كثيرٌ من الصالحين.

وحينئذٍ ينبغي أنْ يلحقَ بالخصابةِ في ذلك كُلُّ صنعةٍ قُصِدَ بها التَّجمُّلُ، أو التزيُّنُ، أو نحوُهما، فلا يكونُ فرضَ كفايةٍ، على خلافِ ما أطلقُوهُ في الحِرَفِ والصَّنائعِ، لكنَّهُم علَّلوهُ بما يُؤخذُ منهُ ما ذكرتُهُ؛ من أنَّهُ سُنَّةٌ تارةً، وغيرُهُ أُخرى، فتأمَّلْهُ فإنَّهُ مُهِمٌّ.

واللهُ سُبحانهُ وتعالى المانُّ على منْ يشاءُ بما شاءَ، فأسألُهُ عظيمَ منِّه، وبديعَ معرفتِه، ودوامَ رضاهُ إلى أنْ ألقاهُ قريرَ[1] العينِ آمنًا من كُلِّ فتنةٍ ومحنةٍ ومَيْنٍ[2]، واللهُ أعلمُ بالصَّوابِ، وإليهِ المرجعُ والمآبُ، وحسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ.

وصلَّى اللهُ على سيِّدنا مُحمَّدٍ، وعلى آلِه وصحبِه وأزواجِه وأتباعِه وذُرِّيَّتِه وأهلِ بيتِه، والحمدُ للهِ وحدَهُ أوَّلًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، دائمًا سرمدًا مُستمرًّا إلى يومِ الدِّينِ.

[وكانَ الفراغُ من تعليقِ هذه النُّسخةِ المُباركةِ يومَ الاثنينِ سابعَ شهرِ شوَّالٍ

---

(١) من هنا إلى نهاية المخطوط ناقص من النسخة الأزهرية.

(٢) المين: الكذب. «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»: ٢/ ٢٢١٠.

من شهور سنة أربع وثمانين وألف على يد أفقر العباد، وأحوجهم إلى عفو ربه يوم التناد، عبد المعطي بن سالم بن عمرو بن أحمد[1]، السملاوي بلدًا، الشافعي مذهبًا، غفر له][2].

* * *

(١) عبد المعطي: هو الإمام عبد المعطي بن سالم بن عمر الشبلي السملاوي: محدث، فقيه، أصولي، متكلم أديب، نسبته إلى سملا بمصر، له كتب، منها «ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق» على مذهب الشافعي، و«البهجة السنية في شرح القصيدة الرسية»، وغيرها، توفي سنة سبعة وعشرين ومئة وألف. «الأعلام» للزركلي ٤/ ١٥٥

(٢) في (س): «والحمد لله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير. تمت»

الموضوع | الصفحة

القسم الثاني

النص المحقق ٥١
مقدمة المحقق ٥٣
الفصل الأول: في ندب تحسين الهيئة والتجمل في البدن واللباس ٦١
الفصل الثاني: في العمامة ١٢٥
الفصل الثالث: في العذبة ١٤٩
الفصل الرابع: في الطيلسان ١٦٣
المسألة الأولى ١٦٣
المسألة الثانية ١٦٥
المسألة الثالثة ١٧٤
المسألة الرابعة ١٧٧
المسألة الخامسة ١٩٥
المسألة السادسة ١٩٩
المسألة السابعة ٢٠١
المسألة الثامنة ٢٠٢
المسألة التاسعة ٢٠٦
المسألة العاشرة ٢٠٧
المسألة الحادية عشرة ٢١٣
المسألة الثانية عشرة ٢١٦
الخاتمة ٢٢١
الفهارس العامة ٢٢٥
فهرس الآيات القرآنية ٢٢٧
فهرس الأحاديث النبوية ٢٢٩
فهرس الأعلام ٢٣٧
فهرس المصادر والمراجع ٢٤١
فهرس الموضوعات ٢٥٥